

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الأول

دور مجلس الأمن في إدارة الأزمات

"الأزمة السورية نموذجاً"

رسالة لنيل شهادة الماستر بحثي في العلاقات الدولية والدبلوماسية

إعداد

سومية رقة

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور خليل علي خليل حسين
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتورة ليلى نقولا نقولا
عضواً	أستاذ	الدكتور كميل حبيب حبيب

2018

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن آراء صاحبها فقط.

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون مقابل... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى والدي في جنانه.

إلى الحب والطيبة... إلى أمي

إلى عائلتي الصغيرة... وإلى صديقي عمار الداعم والمساند.

إلى كل من علمني حرفا... وأشعل نورا في مسيرتي العلمية ولاسيما أساتذة الجامعة اللبنانية الذين بهم أعتز وأفتخر... وأخص بالشكر أستاذي ومعلمي والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث
الدكتور خليل حسين.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث وقدم لي يد العون وزودني بالمعلومات اللازمة...

المقدمة

اجتاحت تقنية إدارة الأزمات حقل العلاقات الدولية بقوة، بعدما ظل ينحصر استخدامها في مجالات الاقتصاد والإدارة لمدة طويلة، ولا غرابة في ذلك ما دامت هذه الوسيلة تتركز في مجمل الاجتهادات، والمواقف، وردود الأفعال، المستندة بدورها إلى مقومات علمية وقانونية، بغرض احتواء أزمة معينة، وهي أنجع وسيلة لاحتواء وتطوير المنازعات، والأزمات، وأقلها تكلفة.

وإذا كانت فترة الحرب الباردة التي شهدت أزمات دولية خطيرة كادت أن تقضي بالعملاقين (الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية) إلى مواجهات عسكرية مباشرة تعصف بالاستقرار العالمي (أزمة كوريا، أزمة الصواريخ الكوبية، أزمة برلين...)، فقد ساهمت استراتيجية إدارة الأزمات في تمكين الطرفين من تطويقها، في إطار سياسة الردع المتبادل، والمفاوضات الثنائية، نظراً لغياب قوى دولية منافسة وفعالة حينئذٍ، ونتيجة للشلل الذي أصاب الأمم المتحدة عامة، ومجلس الأمن خاصة، بسبب الإقبال الكثيف على استعمال حق الاعتراض، ولأنَّ الصراع كان بين دول من محور الشرق، وأخرى من محور الغرب. أما في عالم ما بعد الحرب الباردة، فإنَّ الأمر أضحى في غاية التعقيد والصعوبة، ولاسيما مع بروز أزمات وصراعات متميزة لم تكن مألوفة في مجملها من قبل، ومنها الأزمة السورية. ومن أجل معالجة الأزمات الدولية، نشأت مراكز إدارة الأزمات، والتي تتمثل في الداخل من خلال المؤسسات الدولية السيادية، ومراكز المعلومات. وفي الخارج تلعب الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن) دوراً في إدارة الأزمات الدولية، وذلك بحكم الاختصاصات الوظيفية التي حدَّدها ميثاق منظمة الأمم المتحدة. كما يتكامل دور المنظمات الإقليمية مع دور الأمم المتحدة في هذا المضمار. واستناداً إلى طبيعة الأزمة الدولية، يمكن التنظير لإدارتها في ضوء الخبرات الدولية المتراكمة، وذلك من خلال العمل على التحكم بمجرياتها، وصولاً إلى تسويتها، أو إنهائها بأقل قدر من الخسائر، وخلال حقبة قصيرة.

ووفقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق مجلس الأمن وظيفة حماية السلم والأمن الدوليين، حيث يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن

الدوليين، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

وبموجب هذه الصلاحيات الواسعة المكرّسة لمجلس الأمن، ولاسيما لناحية دوره في حلّ النزاعات سلمياً وفقاً للفصل السادس، أو لناحية السلطات المعطاة له للتدخل وفقاً للفصل السابع، في حالات تهديد السلم والإخلال به، يصبح مجلس الأمن مرجعاً رئيساً لإدارة النزاعات الدولية، ولاسيما أنّ القرارات التي يتخذها تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء، وفقاً للمادة (25) من الميثاق.

بيد أنّ الأصول الواجب اتباعها في مجلس الأمن لاتخاذ قراراته، والتي تحتّمها المادة (27) فقرة 3 من الميثاق، يجعل المجلس رهينة إرادة الدول الخمس الدائمة العضوية، وهذا ما أدى إلى إدارة الأزمة السورية، التي نشأت في مارس 2011، بطريقة غير فعّالة، دون الوصول حتّى تاريخه لفرض سيطرته على النزاع الدامي والمتنامي.

استخدمت الولايات المتحدة الفيتو 14 مرة منذ انتهاء الحرب الباردة، بينما لجأت إليه روسيا 11 مرة. واستخدمت كلتا الدولتين الولايات المتحدة من جهة، وروسيا من جهة أخرى، الفيتو لحماية حلفائهما، إسرائيل بالنسبة للولايات المتحدة، وسوريا مؤخراً بالنسبة للروس والصينيين. والعديد من مشاريع القرار لا تصل حتى إلى مرحلة التصويت، بسبب التهديد باستخدام الفيتو.

لمجلس الأمن صلاحيات تمكنه من التعامل بفاعلية مع الأزمات، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شرط توافق إرادة الدول الدائمة العضوية فيه. فإذا تحقق هذا التوافق، يمكن لمجلس الأمن أن يتعامل مع الأزمات الدولية بإحدى طريقتين أو بكليهما:

الأولى: طرح تصور عام لتسوية سياسية، قد تتضمن خريطة طريق تفصيلية، مصحوبة بجدول زمني محدّد، وهو ما أقدم عليه مجلس الأمن في 18 ديسمبر 2015، بإصداره القرار 2254 حول الأزمة السورية.

الثانية: فرض التسوية التي يراها ضرورية، حتى وإن تطلب الأمر استخدام القوة المسلحة.

إقدام مجلس الأمن على طرح تصور لتسوية أزمة ما، لا يعني بالضرورة أنه يمهد لفرض التسوية بالقوة المسلحة، إذا تطلب الأمر ذلك، لأنّ تصرفه على هذا النحو قد يكون جزءاً من عملية دولية مقصودة بذاتها، لإدارة الأزمة وفق مصالح الدول الكبرى، وليس بالضرورة لحلها وفق متطلبات العدالة

أو القانون الدولي. من هنا وانطلاقاً مما ذكر، كيف تجلى دور مجلس الأمن في الأزمة السورية؟ وهل ساهم هذا الدور في حل الأزمة؟ أو زادها تعقيداً؟

أولاً: أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية موضوع الرسالة من الأزمة عينها وتداعياتها الإقليمية والدولية والمرتبطة بشكل رئيس في إدارة مجلس الأمن لها، فالأزمة السورية لم تعد أزمة محلية بل إنها أزمة دولية، تؤثر وتتأثر في المحيط الخارجي.
- يتميز هذا الموضوع بأهمية علمية وأكاديمية، فالدراسة ستظهر الازدواجية في التعاطي الدولي مع الأزمة السورية، انطلاقاً من مفهوم إدارة الأزمات، كما أنها ستعتمد الموضوعية في معالجة الأزمة، حيث ستبرز الدور الإيجابي لمجلس الأمن في الأزمة السورية، وبخاصة فيما يتعلق بالمفاوضات، وإيصال المساعدات لبعض المناطق، وفك الحصار عن بعضها الآخر، ونزع السلاح الكيميائي، وبموازاة ذلك ستظهر نقاط ضعف المجلس في إدارته للأزمة وعجزه عن وقف الحرب، ومنع تدفق الإرهابيين، وقطع التمويل عنهم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب موضوعية تكمن في:

- ندرة الدراسات المتعلقة بدور مجلس الأمن في إدارة الأزمة السورية، وهي إن وجدت فإنما تركز على جانب دون آخر، وبخاصة الدور السلبي، لذلك كان لا بد من وجود دراسة موضوعية تتناول الملف بحيادية، وتحلل وتناقش مسارات مجلس الأمن في تعاطيه مع الحرب الدائرة.
- محاولة فهم تطورات الأزمة السورية كأسباب ونتائج، وكيف استطاعت الدول الكبرى في مجلس الأمن تحديد آلية تعامله مع الأزمة، وبخاصة أميركا وروسيا.

ب- أسباب ذاتية:

- طموحي في تنمية مداركي حول موضوع إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية، وتحليل هذا الدور وفقاً للمعطيات المتوفرة، والوقائع الميدانية.
- تزايد ميولي البحثية حول المنظمات الدولية، وهو ما يجعلني أسعى للبحث في المواضيع المتعلقة بها إدراكاً وفهماً.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى محاولة توضيح مسارات مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة السورية سواءً السياسية، أو الإنسانية، أو في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى التأثير الروسي الأميركي على أداء المنظمة الدولية، والتي أصبحت في الكثير من الأحيان آلة بيد القوى الكبرى، عاجزة عن أداء دورها بفعالية.
- هدفت هذه الدراسة أيضاً إلى محاولة إيجاد إجابة عن التساؤلات التي تطرحها الأزمة السورية الراهنة، وبخاصة فيما يتعلق بعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قراراتٍ فاعلة في الكثير من مراحل الأزمة، وفي حال وجودها، فهي لا ترقى إلى مراحل التنفيذ، بسبب الضغوط الممارسة.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول:

كيف أثرت إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية على مسارها؟

وستركز الإشكالية على تقييم هذا الدور، وكيف ساهم في تخفيف حدة التوتر بين أطراف الصراع حيناً، وتأجيجها حيناً آخر.

خامساً: فرضيات الدراسة:

- إنَّ تعارض المصالح الاستراتيجية بين الولايات المتحدة وروسيا في سوريا، أدى إلى التأثير على دور مجلس الأمن في تعاطيه مع الأزمة السورية.

- غلبة الدور السلبي على الإيجابي في تعاطي مجلس الأمن مع الأزمة السورية.

سادساً: المنهج المعتمد:

لمعالجة هذا الموضوع تم اعتماد:

- **المنهج الوصفي:** الذي استخدمناه في المطلب الأول والثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة، وذلك من خلال شرح المفاهيم المتعلقة بدراستنا في إدارة الأزمة ووصف الأحداث والمواقف الدولية الناشئة عنها.
- **الاستقرائي التحليلي:** والذي استخدمناه في المبحث الثاني من دراستنا للأزمة السورية، كنموذج لفهم طبيعة دور مجلس الأمن، وكيف ساهم في التأثير على الأزمة وتداعياتها، من خلال القرارات التي اتخذها.

سابعاً: النظرية المعتمدة في البحث:

من عنوان البحث " دور مجلس الأمن في إدارة الأزمات... الأزمة السورية نموذجاً"، يتضح جيداً أنّ النظرية المعتمدة هي نظرية إدارة الأزمة الدولية.

ثامناً: تبرير الخطة:

في محاولة منا للإجابة على الإشكال المطروح، وقياس مدى صدقية الفرضيات، اعتمدنا على خطة من فصلين:

تم تخصيص الفصل الأول للجانب النظري والمفاهيم، من خلال التطرق إلى مبحثين رئيسيين: حيث تناولنا في المبحث الأول إدارة الأزمة الدولية كمفهوم، وكذلك دور القوة والمعلومات في إدارة الأزمات الدولية، كما درسنا في المبحث الثاني الوسائل الدولية لإدارة الأزمات السلمية (الدبلوماسية، والقانونية)، والزجرية (الضغوط السياسية، الاقتصادية، أو اللجوء إلى القوة العسكرية).

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية، وقد توزع إلى مبحثين أيضاً، في المبحث الأول تكلمنا عن الأزمة السورية من حيث النشأة والخلفيات، فضلاً عن تداعياتها الداخلية، الإقليمية والدولية، وذلك لتبيان أنّ مفاعيل الأزمة السورية تخطت حدودها الجغرافية، ولم تعد تقتصر على سوريا فحسب، إنما العالم أجمع.

المبحث الثاني، تطرقنا فيه إلى قرارات مجلس الامن حيال الأزمة السورية إضافة إلى مساراته في إدارة الأزمة، سواء السياسية، أو الإنسانية، أو في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية، وذلك لتبيان نقاط نجاح، وإخفاقات، مجلس الأمن، في تعاطيه مع الأزمة السورية.

تاسعاً: الصعوبات التي واجهت الدراسة:

كل عمل بحثي تواجهه العديد من الصعوبات والمعوقات، تنعكس سلباً على موضوع البحث، وتجعله بحاجة للدراسة والتطوير، من أجل تغطية أوجه القصور، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي ظاهرة ازدواجية التصريحات، والخطابات الرسمية، لأطراف الأزمة السورية الداخلية والخارجية، وهو ما اعتمدنا عليه في استقصاء معلوماتنا حول المشكلة، ما يجعل من التحليل صعباً، والوصول إلى الحقيقة أصعب، وبخاصة أنّ المعاينة الميدانية شبه مستحيلة في ظل هذه الحرب. ومن الصعوبات التي واجهتنا أيضاً ضعف الإنتاج العلمي في هذا الملف، رغم مرور أكثر من سبع سنوات على اندلاع الأزمة السورية، فكان الاعتماد على الدراسات، والإحصاءات الرسمية، الصادرة عن المؤسسات الدولية، خاصة في الفصل الثاني من البحث.

الفصل الأول: إدارة الأزمات في المجتمع الدولي

نشهد من خلال التاريخ نماذج عدة لإدارة الأزمات، والتي أدت إلى سيطرة قوة المنطق على منطق القوة، بحيث أنّ الجماعات الإنسانية قد اهتمت في وقت مبكر من تاريخها إلى أسلوب آخر، غير أسلوب أو مبدأ البقاء للأقوى، الذي ساد في المراحل الأولى من نشأتها، عندما كان بقاء بعضها يتوقف على فناء بعضها الآخر، في نزاعها على المراعي، أو عيون المياه، واكتشفت أنّ اقتسام كسرة الخبز مع الآخر أفضل من الصراع من أجل الاستئثار بها كلّها، معرّضة بذلك نفسها لخطر الفناء. ومن هذه النماذج: هناك التجربة الرومانية، عندما شاخت الإمبراطورية الرومانية لم تجد أمامها سبيلاً للبقاء إلا أعمال الحيلة. والتجربة الأوروبية التي كفلت لأوروبا نحو قرن كامل من السلام، امتد من مؤتمر فيينا 1814-1815 حتى قيام الحرب العالمية الأولى 1914.

وتعدّ دراسة إدارة الأزمات من المواضيع ذات الأهمية، بحيث نشأت مراكز لإدارة الأزمات، وهي تتمثل في الداخل من خلال مؤسسات الدولة السياسية، ومراكز المعلومات، وفي الخارج تلعب الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن) دوراً في إدارة الأزمات، وذلك بحكم الاختصاصات الوظيفية التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة، كما يتكامل دور المنظمات الإقليمية مع دور الأمم المتحدة في هذا المضمار.

المبحث الأول: إدارة الأزمة الدولية

" يتسم عالمنا اليوم بوجود الكثير من الأزمات والتعقيدات في مختلف المجالات، ولاسيما في المجال السياسي، ومن المعلوم أنّ الأزمات قد طالت كل المجالات الحياتية، فعملت على تشكيل العالم وفق رؤى تتجاوز قدرة المجتمعات، والأفراد على التحكم فيها"⁽¹⁾، وهو ما يسلط الضوء مجدداً على أهمية إدارة الأزمة، والتي تلعب القوة والمعلومات المتوفرة دوراً جوهرياً في تحديد مسارها، وذلك قبل أن تتفاقم وتتمدد.

من هنا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتم في المطلب الأول تعريف إدارة الأزمة، فيما سيتناول المطلب الثاني دور القوة والمعلومات في إدارة الأزمات.

المطلب الأول: تعريف إدارة الأزمة.

"تعود إدارة الأزمات إلى العصور القديمة، لارتباطها بالتفاعلات الإنسانية مع القضايا الطارئة والحرجة، وقد اتخذت مسميات مختلفة كبراعة القيادة، وحسن الإدارة في مواجهة المواقف الحرجة، ويرى الكثير من الباحثين أنّ مصطلح "الأزمات" نشأ كفرع من فروع الإدارة العامة، وذلك للإشارة إلى دولة في مواجهة الكوارث العامة المفاجئة (الزلازل، والفيضانات...)، ولكن ما لبث أن نما بصورة أوضح في عقل العلاقات الدولية"⁽²⁾، وقبل الدخول في تعريف إدارة الأزمة، لا بد أولاً من تعريف الأزمة كمفهوم.

(1) - آمنة المير، أسطورة الحياد استقلالية الإعلام اللبناني في الأزمات السياسية، دون طبعة، دار النهار للنشر، بيروت، 2014، ص 161.

(2) - قدي علي عبد المجيد، اتصالات الأزمة وإدارة الأزمة، دون طبعة، دار الجديد، مصر، 2000، ص 126-

أولاً: مفهوم الأزمة.

" يعود اصطلاح الأزمة « Crise » إلى الفكر اليوناني القديم، حيث يقصد بها نقطة تحول في الأمراض الخطيرة والقاتلة، والتي تؤدي عادة إلى الموت المحقق، أو الشفاء التام، كما ورد استخدام هذا المصطلح باللغة الصينية في شكل كلمتين « Wet-ji » ، أولاهما تعبر عن الخطر، والثانية عن الفرصة التي يمكن استثمارها لدرء الخطر من خلال تحويل الأزمة وما تنطوي عليه من مخاطر إلى فرص لإطلاق القدرات الإبداعية، وإعادة صياغة الظروف، لإيجاد الحلول البناءة.⁽¹⁾

" كما تعني الأزمة في المعجم الوسيط: الشدة والقحط، أما في المنجد فإن أصل الكلمة مشتق من: زام زاماً زؤوماً أي مات سريعاً، هذا عن المعنى اللغوي، أما من حيث دلالاتها الدولية، فهناك مجموعة من التعريفات التي وردت في هذا الشأن، فتركسا (TRIKSA) يعتبرها ذلك التكثيف الشديد لطاقت الاختلال، وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي، فيما يعرفها كل من وينر « WINER » وكاهن « KAHN » بأنها تشتمل على قدرٍ من الخطورة المفاجئة وغير المتوقعة، أما بولدنج (BOULDING) فيرى بأنها بمثابة نقطة تحول أو حد فاصل بين وضعين⁽²⁾، أما أمين هويدي فيعرفها سواءً كانت عالمية أو إقليمية، بأنها "مجموعة من التفاعلات المتعاقبة بين دولتين أو أكثر، تعيش في حالة صراع شديد، يصل أحياناً إلى احتمالٍ عالٍ لنشوء الحرب ووقوعها، وفيها يواجه صاحب القرار موقفاً يهدد

(1)- محمد صدام جبر، "المعلومات وأهميتها في إدارة الأزمات"، المجلة العربية للمعلومات، العدد الأول، تونس، 1998، ص 66.

(2)- عطية حسين أفندي عطية، "مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، 1967-1977"، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، 1986، ص 23.

المصالح العليا للوطن، ويتطلب وقتاً قصيراً للتعامل مع هذا الموقف باتخاذ قرارات جوهريّة"⁽¹⁾. أما بالنسبة لمايكل لوند، فتعني: "مواجهة متوترة بين قواتٍ مسلحة معبأة ومتأهبة، وقد تشتبك مع بعضها في تهديداتٍ ومناوشاتٍ على مستوى منخفض من آن لآخر، ولكنها لم تستخدم أي قدر كبير من القوة العسكرية"⁽²⁾. ويعرفها آخرون بكونها، "مرحلة الذروة في توتر العلاقات في بيئة استراتيجية وطنية، أو إقليمية، أو دولية، بحيث يصبح أطراف تلك العلاقات قاب قوسين أو أدنى من الحرب"⁽³⁾.

في حين أنّ هناك من يعتبرها أنّها "بمثابة حالة عصبية مفرجة مؤلمة، تضغط على الأعصاب، وتنشل الفكر، وتحجب الرؤيا، تتضارب فيها عوامل متعارضة، وتتداعى فيها الأحداث وتتلاحق، وتتشابك فيها الأسباب بالنتائج، وتتداخل الخيوط، ويخشى من فقد السيطرة على الموقف، وتداعياته، وآثاره، ونتائج...فهي خلل يؤثر تأثيراً حيوياً، يعرض المتعرض لها، سواء أكان فرداً، أو كياناً، أو حتى دولة، لحالةٍ من الشتات والضياع، تهدد الثوابت التي يقوم عليها"⁽⁴⁾.

أما الأستاذ عباس رشدي فيرى أنّ "الأزمة هي مرحلة متقدمة من مراحل الصراع، في أي مظهر من مظاهره، وعلى أي نطاق من نطاقاته، بدءاً من داخل النّفس البشرية، وانتهاءً بالصراعات الدولية"⁽⁵⁾. ويضيف بأنّ أشكال الصراع مختلفة الأسباب والدوافع. أما الصراع الدولي فيعرّفه بكونه: "ذلك التفاعل

(1)- أمين هويدي، التحولات الاستراتيجية البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1997، ص 131.

(2)- مايكل لوند؛ منع المنازعات العنيفة، استراتيجية للديبلوماسية الوقائية، ترجمة عادل عناني، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1999، ص 59.

(3)- عثمان عثمان، مواجهة الأزمات، الطبعة الأولى، العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 14.

(4)- محمد الشافعي، إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للبحوث والتعريب والنشر، مصر، 1999، ص 5.

(5)- عباس رشدي العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 1.

الناجم عن المواجهة والصدام بين المصالح، والمعتقدات، والبرامج، وغير ذلك من الكيانات المتنازعة"⁽¹⁾.

ويضيف أيضا بأنّ "الأزمة، وباستثناء الأزمات الطبيعية (زلازل، براكين...)، هي فعل، أو رد فعل، إنساني، يهدف إلى توقف وانقطاع نشاط من الأنشطة، أو زعزعة استقرار وضع من الأوضاع، بهدف إحداث تغيير في النشاط أو الوضع لصالح مدبره"⁽²⁾.

ويعرفها الدكتور عدنان السيد حسين على أنها "توتر دولي طارئ، لا يبلغ مرحلة الحرب المسلحة، إنها تكاد تنذر بوقوع الحرب"⁽³⁾.

"وبذلك تختلف الأزمة عن النزاع، وكذلك تختلف عن الصراع. هذا على رغم دلالتها على حصول خلل في العلاقات الطبيعية بين الدول، أو أنها تقع بعد تغيرات طارئة في البيئة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، قد ترجح الدخول في مواجهة عسكرية، وخلال وقت محدود. في هذه الحال نكون أمام أزمة سياسية."⁽⁴⁾

"وتعرف الأزمة بأنها حدّ يبلغه التناحر الدولي، يؤدي إلى تعطيل سير النظام، أو يحول دون تأديته لوظيفته، أو لإحدى وظائفه. لهذا السبب تُحدّد طبيعة الأزمة وفقاً لطبيعة النظام"⁽⁵⁾.

(1) - المرجع أعلاه، ص 16.

(2) - المرجع أعلاه، ص 19.

(3) - عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 137.

(4) Darios Battistella, **Théories des Relations Internationales**, 2ème éd, Pari, 2006, p 496.

(5) - Raymond Tanter & Richard H. Ullman, **Theory and policy in international Relating**, 1ème éd, New Jersey, 1972, p13.

"وتعرف الأزمة أنها نقطة تحوّل مصيرية في مجرى حدثٍ ما، تتميز بتحسين ملحوظ، أو بتأخر حاد، وترتبط بتجاذباتٍ قديمة لا بد أن تزول لتحلّ محلها ارتباطات جديدة، وتورث تغيرات كمية، ونوعية، في هذا الحدث"⁽¹⁾.

كما عرّف أليستار بوخان الأزمة في كتابه "إدارة الأزمات"، بأنها "تحدّ ظاهر، أو رد فعل بين طرفين، أو عدة أطراف، حاول كل منهم تحويل مجرى الأحداث لصالحه". ويعرّفها أوران يونغ في كتابه "الوسطاء"، بأنها أحداث سريعة تؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في النظام القائم، إلى درجة غير عادية تزيد من احتمال استخدام العنف. أما كورال بل، فإنها تعرفها في كتابها "اتفاقيات الأزمة" بأنها ارتفاع الصراعات إلى مستوى يهدد بتغيير طبيعة العلاقات الدولية، أو بين الدول"⁽²⁾.

وللأزمة الدولية مفاهيم متعدّدة منها: "إنها سلسلة التفاعلات المتبادلة بين حكومات دولتين أو أكثر ذات سيادة في صراع حاد، هو دون مستوى الحرب الفعلية، ولكنه في الوقت نفسه ينذر باحتمال وقوع الحرب"⁽³⁾. ويشير روبرت نورث إلى أنّ "الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد جاد للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشقاقٍ تحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول، وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه. ويشير نورث إلى أنّ الأزمات غالباً ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوّى سلمياً، أو تجمّد، أو تهدأ، على أنه يمكن دراستها باعتبارها اشتراك دولتين أو أكثر في المواجهة نفسها"⁽⁴⁾. كما يعرفها جون سبانيير بأنها "موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم، وهو الأمر

(1) - عباس رشيد العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرجع سابق، ص 20.

(2) - كمال حمّاد، النزاعات الدولية" دراسة قانونية دولية في علم النزاعات"، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص 21.

(3) - حسن نافعة، "الامم المتحدة في نصف قرن"، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، عدد 202، الكويت، 1995، ص4.

(4) Robert North, "war, peace, survival, Global politics and conceptual synthesis", san Francisco,p15.

الذي تقاومه دول أخرى، ما يخلق درجة عالية من احتمال اندلاع الحرب"⁽¹⁾. ويرى عزت عبد الواحد أن هناك اعتبارات يجب مراعاتها في التعريف بالأزمة الدولية، في أبعادها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، كما يلي:

أ-عالمية نطاق الأزمة، بمعنى امتداد آثارها لتشمل العديد من البلدان، فلا تقتصر على أطرافها المباشرين، بل تطول مصالح العديد من الأطراف غير المباشرة.

ب-أن تنطوي الأزمة على آثار حالية، وأخرى مستقبلية قابلة للظهور في الزمن المقبل. وفقاً لذلك، فإنّ الأزمة هي موقف مفاجئ، تتجه فيه العلاقات بين طرفين أو أكثر نحو المواجهة بشكل تصعيدي، نتيجة لتعارض قائم بينها في المصالح والأهداف، أو نتيجة لإقدام أحد الأطراف على القيام بعمل يعدّه الطرف الآخر المدافع تهديداً لمصالحه وقيمه الحيوية، ما يستلزم تحركاً مضاداً، وسريعاً، للحفاظ على تلك المصالح، مستخدماً في ذلك مختلف وسائل الضغط، وبمستوياتها المختلفة، سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو حتى عسكرية"⁽²⁾.

"أما الأدوات المنهجية لتناول الأزمة فهي تختلف باختلاف المذاهب الفكرية في علم اجتماع السياسة الدولية، ويقع أول خط فصل منهجي حول مسألة رسم أنموذج نظري معمم للأزمات الدولية."⁽³⁾

"فوفقاً لريمون أرون مثلاً يتعدّر على عالم السياسة إيجاد قوانين عامة يخضع لها السلوك السياسي لأطراف الأزمة الدولية، لأنّ حقل النظام الدولي بالغ التعقيد، ولا يمكن إرجاعه إلى عامل أساسي واحد. فالمحدّدات الأساسية تختلف باختلاف الدول الداخلة في هذا النظام، ومنها ما يتحدّد أساساً بالدوافع

(1)- نصير عارودي، "معايير استخدام القوة وتبرير التدخلات العسكرية بعد الحرب الباردة"، جريدة الشعب، العدد 255، القاهرة، 1998، ص 3.

(2)- فؤاد نهرا، "مفهوم الأزمة في النظام العالمي الجديد"، معلومات دولية، العدد 57، لا دولة، 1988، ص 6.

(3) - Carsten Holbrad, **The Super Power and International Conflict USA: The Macmillan Press, 1979, p17.**

الاقتصادية، ومنها ما يولي البعد الأيديولوجي، أو الثقافي، أهمية تعلو على الأبعاد الاقتصادية. وطبعاً لا يمتنع أرون عن تصنيف العوامل المؤثرة في قوة الدولة وفي قرارها، لكنه يمتنع عن تقديم أنموذج مسبق، وبمعزل عن الدراسة العينية للوقائع.

في ضوء ما تقدم من تعريفات يكون النظام الدولي، إذًا، محكوماً علمياً بتفسيرات متعدّدة تجعل القوانين العامة ضرورية وقاسماً مشتركاً بين التعريفات. وهذا منطلق منهجي لمنح النظام الدولي طبيعة دولية عامة وموحدة، ولو أنّ تبياناً يفرّق بين الأنظمة الدولية المختلفة، ويزيد في تحويل خلافاتها إلى أزمات. هكذا تبدو الدول في النظام الدولي وحدات مماثلة، لا تختلف باختلاف أنظمتها (داخلياً)، بل باختلاف مواقعها في هذا النظام".⁽¹⁾

أما عن الأسباب التي تقف وراء نشوب الأزمات فهي متعددة ويمكن إجمالها في:

- "وجود بؤرة خلاف لم تحسم رغم مرور الوقت.
- وجود حالة من تعارض المصالح، والأهداف، بين الدول.
- تنامي الإشاعات بين الدول.
- بروز أزمات مدبّرة ومخطّط لها، بهدف تحقيق أهداف استراتيجية معينة.
- الأخطاء البشرية الناجمة عن سوء الفهم، وسوء التقدير، أو سوء الإدارة، إلى جانب اليأس.
- الميل إلى استعراض القوة من قبل دولة تجاه دولة أخرى بقصد ابتزازها.
- خرق الدول للاتفاقيات القائمة بينها"⁽²⁾.

(1) - هيثم ابو السعود، "المجتمع وإدارة الأزمات"، معلومات دولية، العدد 57، العدد، 1988، ص 16 .

(2) - محمد الشافعي، إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص 21.

بقي أن نشير إلى أنّ لكل أزمة دولية طرفان: "الأول هو الذي خرج عن الوضع السلمي الطبيعي القائم مع الطرف، أو الأطراف الأخرى، ويعرف بمفجّر الأزمة، بينما الطرف الثاني فهو الذي تستهدفه الأزمة، ويفترض فيه أنه هو الذي يواجهها"⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم إدارة الأزمة.

" جاءت إدارة الأزمات مسألة قائمةً بحد ذاتها منذ القدم. وكانت مظهراً من مظاهر التعامل الإنساني مع المواقف الطارئة، أو الحرجة، التي واجهها الإنسان، بعد أن جوبه بتحدي الطبيعة، أو غيره من البشر. ولم تكن تعرف حينئذ بطبيعة الحال باسم إدارة الأزمات، وإنما عرّفت تسميات أخرى، مثل: الحنكة الدبلوماسية، أو براعة القيادة، أو حسن الإدارة... إلخ. وكانت هذه الممارسة هي المحك الحقيقي لقدرة الإنسان على مواجهة الأزمات، والتعامل مع المواقف الحرجة، بما تفجّره من طاقات إبداعه، وتستفّر قدراته على الابتكار، هذه القدرات التي جعل منها تشارلز روتنر في كتابه "فن الدبلوماسية"، الأصل في نشأة الدبلوماسية"⁽²⁾.

فالمفهوم البسيط لإدارة الشيء، هو التعامل معه للوصول إلى أفضل النتائج الممكنة، بما يحقق مصالح القائم بالإدارة. ومن هنا فإنّ إدارة الأزمة تعني "التعامل مع عناصر موقف الأزمة، باستخدام مزيج من أدوات المساومة الضاغطة، والتوفيقية، بما يحقق أهداف الدولة، ويحافظ على مصالحها الوطنية. وهي أيضاً عبارة عن "محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات، والقواعد، والأسس المبتكرة، تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة، وأساليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السيطرة على الأزمة، والتحكّم فيها، وتوجيهها وفقاً لمصلحة الدولة."⁽³⁾

(1)- أمين هويدي، التحولات الاستراتيجية، البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، مرجع سابق، ص 132.

(2)- عباس العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرجع سابق، ص 18.

(3)- كمال حمّاد، "النموذج الاستراتيجي الأميركي في إدارة الأزمات الدولية"، مجلة الدفاع الوطني، العدد 43، 2003،

"وقد بات موضوع إدارة الأزمات على رأس الموضوعات الحيوية في العالم منذ الأزمة الكوبية، وتكمن أهمية هذا الحدث في تصريح وزير الدفاع الأميركي آنذاك روبرت مكنامارا بقوله: لن يدور الحديث بعد الآن عن الإدارة الاستراتيجية، وإنما ينبغي أن نتحدث عن إدارة الأزمات." (1)

و"تعددت الدراسات التي تناولت عملية إدارة الأزمة الدولية، وتنوعت تلك الدراسات في تناولها لمختلف أبعاد عملية إدارة الأزمة، وفي تناولها بالتحليل لأدوات إدارة الأزمة." (2)

"وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ هذه الدراسات على كثرتها، يحيط بها قدر من الغموض في تناولها لمفهوم إدارة الأزمة" (3). فقد استخدم ألكسندر جورج (alexander George) مفهوم إدارة الأزمة بمعنى القيود التي ترد على عملية ممارسة القهر، والضغط الإكراهي، في العلاقات الدولية. بمعنى أنَّ "إدارة الأزمة تعني السيطرة على أحداث الصراع في الأزمة، وتخفيف حدتها، حتى لا تصل إلى حدِّ انفجار العنف الشامل، أو الحرب" (4). كما عرف ب. ويليامز إدارة الأزمات بأنها "سلسلة الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الأزمة، والحدِّ من تفاقمها، حتى لا تصل إلى مستوى نشوب الحرب" (5). كما اشار هانز بيتر نيوهولد إلى أنَّ إدارة الأزمات تعني "احتواء الأزمة، والتلطيف من حدتها، بشكل يستبعد معه حدوث اشتباكات عسكرية على نطاقٍ واسع." (6)

ويعرف سنايدر (Snyder) إدارة الأزمة الدولية باعتبارها "سعي أطراف أزمة ما، إما إلى ممارسة الضغط بشكل مرن وحكيم وفق مقتضيات الموقف، أو سعيهم إلى التعايش والتوافق دون أن تتحمَّل

(1) - خليل حسين، العلاقات الدولية " النظرية والواقع- الاشخاص والقضايا"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 408-409.

(2) - مصطفى علوي، رسالة دكتوراه بعنوان سلوك مصر الدولي خلال أزمة مايو/يونيو 1967، كلية العلوم السياسية في جامعة القاهرة، القاهرة، 2003، ص 29.

(3) - المرجع أعلاه ص 31

(4) - المرجع أعلاه ص 32.

(5) - عباس العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرجع سابق، ص 48.

(6) - المرجع أعلاه، ص 48.

دولهم تكلفة أو خسائر مرتفعة".⁽¹⁾ كما أشار ريتشارد كلوتر بوك (Richard clutter buck) إلى أنّ إدارة الأزمة تعني " التوصل إلى حل لمواجهة خطيرة دون اندلاع الحرب، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المصالح الحيوية لطرفي الأزمة".⁽²⁾ ووفقاً لليسلي ليبسون (Leslie lipson) فإنّ إدارة الأزمة تعني " التوصل إلى حلّ مقبول لطرفي أزمة ما، دون اللجوء إلى الحرب. ويرى كل من كينتر وشوارز (Kinter and Schwarz) أنّ إدارة الأزمة هي كسب الأزمة مع الحفاظ عليها في نفس الوقت داخل حدود المخاطرة المحتملة لطرفيها"⁽³⁾. ويعرف فيل ويليامز (Phil Williams) إدارة الأزمة بأنها "الإجراءات التي تتحكم وتنظم موقف الأزمة حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة وتؤدي إلى اندلاع الحرب من ناحية، والتوصل إلى حل للأزمة على أساسٍ مُرضٍ لأطرافها والحفاظ على مصالحهم الحيوية من ناحية أخرى."⁽⁴⁾

إنّ التعريفات السابقة لمفهوم إدارة الأزمة تركز على نقطتين: الأولى هي تجنب حدوث مواجهات خطيرة بين أطراف أزمة ما، والثانية هي الحفاظ على المصالح الحيوية لأطرافها.

ونظراً للتفاوت الكبير في توزيع القوة بين الدول على المستوى العالمي، فإنّ الهدف من إدارة الأزمة وأدوات إدارتها يختلف وفقاً لطبيعة أطرافها، " فإذا كانت الأزمة – كما رأينا- هي حالة يمكن أن توصف بالاقتراب من خروج الأمور عن نطاق التحكم والسيطرة، فإنّ مواجهتها ينبغي أن تتم بسرعة، وبطرق ذكية، وإجراءاتٍ رشيدة، لتفادي تطوّر المواقف إلى نزاع مسلح مباشر، وهي العملية التي تدخل في إطار ما يسمى بإدارة الأزمات، التي يعرفها أحد الباحثين بكونها: "كيفية التعامل والتغلب على الأزمة بالأدوات العلمية المختلفة، وتجنّب سلبيّاتها والاستفادة منها مستقبلاً "⁽⁵⁾.

-(1) Glenn H. Snyder, **Crisis Bargaining: In Charles F Herman (ed) – International crisis: Insights From Behavior Research**, p 8

-(2) Richard clutter Buck, **International Crisis and conflict**, p8

-(3) Phil Williams – **Crisi managemenh – confrontation and diplomacy in The Nuclear age**, Martin Robertson 1976, p 28.

-(4) Ibid, 30

-(5) - محمد الشافعي، إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص10.

فيما ينظر أحد الباحثين إلى الأزمة في السياسة الدولية باعتبارها "محاولة لموازنة المجابهات أو المنازعات، بقصد الحفاظ على المصالح المشتركة، دون اللجوء للحرب"⁽¹⁾.

إنَّ ظهور الأزمة للوجود يضع الطرف الذي يواجهها أمام هدفين أو مطلبين: الأول، هو حماية المصالح والأوضاع القائمة بأقل تكلفة مادية وبشرية، والثاني هو العمل قدر المستطاع على تجنب الدخول في غمار مواجهة عسكرية مكلفة. من هنا "تتركز مهام إدارة الأزمات على التوقع والرصد في البداية، وصولاً إلى السيطرة على مجرياتها، تمهيداً لإنهائها. ومع ما يقتضي هذا التدرج من متابعة وتنسيق أعمال"⁽²⁾. وعلى ذلك تتحدّد إدارة الأزمة الدولية في كيفية توجيه مسارها، وتقادي سلبياتها، وزيادة درجة إيجابياتها، عند معالجتها، ووضع حدٍ لها. بمعنى أنّ "طرق التعامل مع الأزمات تكون متعدّدة تبعاً لطبيعتها الداخلية أو الخارجية:

أ- في الأزمات الداخلية، يُعتمد أسلوب محاصرة الأزمة، أو عزل القوى المؤثرة فيها، أو إنكارها تمهيداً لمعالجتها.

ب- وفي الأزمات الخارجية -على الصعيد الدولي - تلجأ الدولة إلى التفاوض من أجل حل الأزمة بالمفاوضات القسرية، أو التصالحية"⁽³⁾

"ورغم أنّ بعض المفكرين متشائمون حيال احتمال تحقق تطور نظري يعزز تقنية إدارة الأزمات، في ظل العراقيل البيروقراطية، والتنظيمية، خلال بروز الأزمة، ما قد يؤثر سلباً على اتخاذ القرارات بشكل

(1)- محمد صدام جبر، "المعلومات وأهميتها في إدارة الأزمات"، المجلة العربية للمعلومات، العدد الأول، تونس، 1998، ص 68.

(2)- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 140.

(3)- المرجع أعلاه، ص 140.

عقلاني⁽¹⁾، فإنَّ هذه العملية يمكن أن تستمد فعاليتها من قوة الطرف الذي يدير الأزمة، وتتناسق استراتيجيته في هذا الصدد، من خلال:

- " طرح الهدف، ومحاولة السيطرة على الأفعال الصادرة عن الأطراف، أو الطرف المعتدي، وردود أفعال الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى.
- مرونة القرار السياسي، وملاءمته للأهداف البديلة المرسومة.
- توفير البدائل والخيارات، وتجنب العقبات التي قد تبرز.
- ترك هامش للتحركات السياسية بحيث تضمن "حفظ ماء الوجه" لدى الخصم.⁽²⁾
- "ومن جهة أخرى يتطلب إنجاز هذه العملية دراسة الأزمة على ضوء عناصرها الموضوعية، وأسبابها الحقيقية، وعدم الاكتفاء بإلقاء مسؤولية بروزها على عاتق الخصم، ومحاولة تبرئة الذات من ذلك، لأنَّ نجاح هذه الإدارة لا يتحقق بالدفاع عن الذات وتبرئتها، وتحميل عاتق الخصم المسؤولية كاملة، ولا سيما أنَّ ذلك يمكن أن يزيد من تعنُّت الطرف الآخر، ويؤدي بالطبع إلى طريقٍ مسدود⁽³⁾."

إنَّ النتائج التي تقود إليها أية أزمة هي الحرب، أو التسوية السلمية، وهذه النتائج لا تستند إلى مصادفات بقدر ما تتركز سلباً أو إيجاباً إلى المقومات الشخصية لمدير الأزمة من ناحية، وإرادته، ومدى كفاءة، أو رداءة استراتيجيته المتبعة في إدارة هذه الأزمة، من ناحية أخرى.

-(1) FRANK HARVEY, **Rationalité et théorie prospective un programme de recherché sur la gestion des crises internationales**, revue d'études internationales, volume XXVII N°1 Mars 1996, P:15.

-(2) - المرجع أعلاه، ص24.

-(3) - عباس رشدي العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرجع سابق، ص22.

مبادئ إدارة الأزمات

تتألف مبادئ إدارة الأزمات من:

1. تحديد الأهداف.
2. التطبيق التدريجي، وحصر استعمال القوة العسكرية بمنطقة جغرافية محدودة.
3. بقاء الجانبين أو ما يقال (منعاً للكسوف على الجانبين).
4. الحفاظ على الاتصالات مع الخصم.
5. التفتيش عن دعم وذلك من خلال خطة سياسية واسعة النطاق.
6. الاعتبار من دروس الأزمات السابقة.

المطلب الثاني: دور القوة والمعلومات في إدارة الأزمات الدولية.

مع تعقد الأزمات الدولية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من حيث أطرافها، وتداعياتها، وتسارع خطواتها، نتيجة التحولات المختلفة التي شهدتها العالم منذ بداية التسعينيات من القرن المنصرم، في أعقاب سقوط الاتحاد السوفياتي، ونهاية الحرب الباردة، والتشابك الذي طبع العلاقات بين الدول، بما ضيق الهامش بين ما هو وطني، وما هو دولي، تبرز أهمية القوة والمعلومات في إدارة الأزمة الدولية، كحاجة متلازمة تكمل بعضها البعض، على اعتبار أن توفر القوة إلى جانب الاعتماد على أساليب علمية تقف على حقيقة خلفياتها، هو المدخل المناسب لتجاوز أي أزمة مهما كان نوعها وحجمها.

أولاً: دور القوة في إدارة الأزمات الدولية.

قبل الدخول في دور القوة في إدارة الأزمات، لا بد من تعريف القوة، ورغم تعدد التعريفات إلا انه في عالم السياسة توجد ثلاثة اتجاهات لتعريف القوة:

- "الاتجاه الأول: يُعرّف القوة بأنها القدرة على التأثير في الغير، وهي القدرة على حمل الآخرين للتصرف بطريقة تضيف إلى مصالح مالك القوة.

- الاتجاه الثاني: يعرف القوة بأنها المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع .

- الاتجاه الثالث: يحاول أن يجمع بين الاتجاهين السابقين، ويُعرّف القوة بأنها التحكم والسيطرة المباشرة، أو غير المباشرة، لشخص معين، أو جماعة معينة، على أوجه إثارة القضايا السياسية، أو عملية توزيع القيم، وما يترتب عليه من مقدرة في التقرير أو التأثير في الموقف، في الاتجاه الذي يفضله صاحب القوة".⁽¹⁾

أمّا كلية الحرب الأمريكية فتعرف مفهوم القوة القومية للدولة بأنها: "الإمكانية، أو القدرة، التي يمكن أن تستخدمها الدولة للوصول إلى أهدافها القومية في الصراع الدولي، إذن فالقوة هي الطاقة العامة للدولة، لكي تسيطر وتتحكم في تصرفات الآخرين".⁽²⁾

في الفكر الاستراتيجي يقصد بقوة الدولة: فاعلية الدولة، ووزنها في المجال الدولي، الناتجان عن قدرتها على توظيف مصادر القوة المتاحة لديها في فرض إرادتها، وتحقيق أهدافها، ومصالحها القومية، والتأثير في إرادة الدول الأخرى، ومصالحها، وأهدافها.

وقوة الدولة بهذا المعنى تتحدّد في ضوء عنصرين: مصادر القوة، ثم عملية إدارة وتوظيف تلك المصادر، لذا فإنّ أيّاً من مصادر القوة لا يكتسب وزناً وتأثيراً بمجرد وجوده، وإنما يرتبط هذا الوزن والتأثير بالتدخل الواعي لتحويل مصادر القوة المتاحة إلى طاقة مؤثرة وسلاح فعال.

(1) - جوليان لايدر، حول طبيعة الحرب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1981، ص 92.

(2) - محمد ربيع وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص 174.

"يتداخل مفهوم القوة مع عدة مفاهيم أخرى، مثل: السلطة، والنفوذ، والقهر، والتأثير، والإرغام، والردع، والإرهاب، والإغراء، وهي تستخدم كمترادفات، وكعناصر لتحليل القوة".^(١)

أما فيما يتعلق بمصادر القوة، فهناك شبه إجماع بين مفكري الجغرافيا السياسية، أن مصادر القوة والتي تحدد قيمة الدولة من الناحية السياسية يمكن إبرازها في ثلاثة عوامل، هي:

1. العوامل الطبيعية

2. العوامل الاقتصادية

3. العوامل البشرية.

ويرجع آخرون قوة الدولة إلى خمسة عوامل تشكل منهاجاً يقوم بتحليل هذه العوامل باعتبارها معادلة

القوة الشاملة للدولة، وهي:

1. العامل الجغرافي

2. العامل الاقتصادي

3. العامل السياسي

4. العامل النفسي

5. العامل العسكري .

إن إدارة أيّة أزمة دولية بشكل فعال يتطلب إمكانيات بشرية، ومادية، وعسكرية، وسياسية، مهمة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هو: هل يمكن توظيف القوة إلى جانب الدبلوماسية في إدارة الأزمات الدولية؟ أم أنّ من شأن ذلك تعميق الأزمة، والإسراع بإشعال الحرب غير المرغوب فيها؟

Army war college, "war National policy and strategy", volume III, Pennsylvania, USA, – (١)

من الحقائق الثابتة في علم العلاقات الدولية أنّ القوة أداة للدبلوماسية، وبذلك فإنّ "جزءاً من إدارة أية أزمة هو بلورة وسائل وسياسات وضغوط أخرى أمنية، تجعل الذي يفكر في الاعتداء يتردّد"⁽¹⁾.

ويعتقد بعض الباحثين أنّ الممارسة الدولية تؤكد على ضرورة استعمال القوة العسكرية لردع الخصم أثناء تصعيد الأزمة، مع تجنّب العمليات التي يمكن أن يفسرها الخصم بأنها استعداد لأعمال قتالية"⁽²⁾.

" كما أنّ ميثاق الأمم المتحدة ورغم أنه حرّم اللجوء إلى القوة، أو التهديد باستخدامها، في العلاقات الدولية، خوّل لمجلس الأمن التدخل عسكرياً في إطار نظام الأمن الجماعي، وذلك في حالة تطور الأزمات والمنازعات الدولية بشكل يهدّد السلم والأمن الدوليين، وبخاصة بعد استنفاد محاولات إدارة الأزمة سلمياً، أو من خلال الضغوطات غير العسكرية (المادة 42 من الميثاق)، وسمح للدول ممارسة حقها في الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي عن النفس (المادة 51 من الميثاق الأممي).

فهناك ضرورة للمزج في هذا الإطار بين سياسة الترغيب، والمساومة، والمفاوضات، عن طريق تقديم العروض، والتنازلات، لحمل الخصم على وقف الإثارة من جانبه، أو لإرغامه على القبول والإذعان للمطالب المرجوة من ناحية، والترهيب الذي يتم من خلال استخدام القوة والأعمال الزجرية غير العسكرية الأخرى، أو التهديد باستعمالها من ناحية ثانية، وبخاصة أنّ للقوة أهميتها -أحياناً- في الدفاع عن المصالح المهدّدة بأقل ما يمكن من الخسائر المادية والبشرية، مع الاحتفاظ بقنوات

(1)- شقيق ناظم الغبرا، "النزاعات وحلها، إطلالة على الأدبيات والمفاهيم"، عدد 171، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1993، ص91.

(2)- أحمد عباس عبد البديع، "إدارة الأزمات الدولية ودبلوماسية القوة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 111، مصر، 1993، ص 126.

الاتصال مفتوحة - طبعاً- وتجذب الارتجال في اتخاذ القرارات، للحؤول دون إقدام الطرف الآخر على القيام بعمل عسكري قد يفشل إدارة الأزمة تماماً^(١).

"وفي نفس السياق فإنّ الكلام الذي لا يستند إلى إمكانيات حقيقية، عديم التأثير على طرف يجيد حساباته."^(٢)

والجدير بالذكر أنّ عنصر الردع الذي يعرف بالتهديد باستخدام السلاح دون استعماله فعلياً، أسهم بشكل كبير وفعال في إدارة العديد من الأزمات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، خلال فترة الحرب الباردة، وإذا كان الردع وسيلة معهودة استخدمت على نطاق واسع في إدارة الأزمات بين القوى الدولية الكبرى في إطار "توازن الرعب"، فإنّ هذه الأخيرة - حالياً- قد تلجأ مباشرة وبسهولة إلى استعمال القوة العسكرية في إدارة الأزمات، التي تكون الدول الضعيفة طرفاً رئيسياً فيها إلى جانبها.

فمدير الأزمة قد يلجأ إلى التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها فعلاً، إذا كان توازن القوة في صالحه، بحيث يجد نفسه مضطراً إلى اختيار الممكن من بين عدة بدائل، قد تكون صعبة وسيئة، بناءً على منطق معادلة الربح، والخسارة.

من هنا فالدولة تمارس قوتها في النطاق الخارجي من خلال أداتين هما: الدبلوماسية والحرب، وفي ضوء مصادر القوة التي أشرنا إليها آنفاً، والتي تحدّد الدولة على أساسها أهدافها، وتقرّر الاختيار بين هذه الأداة أو تلك من أدوات القوة، والدولة الأقوى هي التي تفوز دائماً في الدبلوماسية وفي الحرب، وفي إطار يغلب عليه الصراع، وتغيب عنه السلطة العليا الحاكمة، ولا تعرف لغة المنطق، ولا قيم العدالة والمساواة، ولا معيار الموضوعية، وإنما ثمة هدف واحد هو المصلحة، وأداتان هما الدبلوماسية

(١)-FRANK HARVEY, **Rationalité et théorie prospective un programme de recherchesur la gestion des crises internationales**, op cit p:16.

(٢) - أمين هويدي، **التحولات الاستراتيجية، البريسترويكا وحرب الخليج الأولى**، مرجع سابق، ص132.

والحرب. والدبلوماسية تسبق الحرب، وتلازمها، وتعقبها، والأولى أن تحقق الدول غايتها وتفرض إرادتها من خلال الأساليب والمهارات الدبلوماسية، التي تركز إلى قوة فعلية، يمكن التلويح بها، أو التهديد باستخدامها، دون التورط في الحرب، لما تتطلب من نفقات، وموارد، وما تخلفه من خسائر، ومخاطر، على كلا الجانبين، وبخاصة بعد شيوع استخدام أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها، وحرص كثير من الدول على امتلاكها. وعندما تخفق الدبلوماسية في إجبار الطرف الآخر على الإذعان لإرادة الدولة، تصبح ضرورة لإثبات القدرة، وفرض الإحترام، وإجبار الطرف الآخر على الخضوع لإرادة الأقوى.

وأثناء ذلك تواصل الدبلوماسية مهامها لإقناع الخصم بضرورة التسليم، وصياغة شروطه، وتعدّد معاهدات الهدنة، أو الصلح، مع أطراف أخرى تكسبها إلى جانبها، أو تحييدها في الصراع الدائر، أو غير ذلك من الجهود الدبلوماسية التي تلازم الحرب، وتساعد على تحقيق أهدافها بأقل الخسائر الممكنة.

وعقب انتهاء الحرب، تنشط الدبلوماسية من جديد لصياغة الاتفاقات، وإبرام المعاهدات، التي تتضمن اعتراف الطرف الآخر بالهزيمة، وقبوله الخضوع الإرادي لشروط الدولة المنتصرة، وعلى مقتضى مصلحتها القومية.

وهكذا "تتكامل الدبلوماسية والحرب بوصفهما أداتين للقوة، أو وسيلتين لإقناع، أو إكراه، الطرف الآخر، على الامتثال لإرادة الدولة. ولعلّ هذا التكامل يفسر عدة مظاهر، مثل مشاركة الدبلوماسيين والعسكريين في مجالس الأمن القومي وفي تشكيل سياساته، وظهور ما يعرف بالدبلوماسية العسكرية أو دبلوماسية القوة، نتيجة لتعيين العسكريين - بعد انتهاء مدة خدمتهم بالجيش - في السلك الدبلوماسي، وغير ذلك من مظاهر التقارب والتعاون بين الدبلوماسيين والعسكريين، وبخاصة عقب الحرب العالمية الثانية، التي جسدت هذه العلاقة الوثيقة بين الدبلوماسية والحرب، بوصفهما أداتين للقوة، ودعامتين لمفهوم الأمن القومي" (1).

(1)-Hans J. Morgenthall, **politics Among Nations**, 5 thed, New York, Altred A. Kreptp,

ثانياً: دور المعلومات في إدارة الأزمات الدولية

" إلى جانب أهمية القوة في إدارة الأزمات، نجد المعلومات أيضاً، والتي يجب تمييزها عن الأخبار والآراء، التي قد لا تتسم في غالب الأحيان بالاستقرار، والمصدقية، وبخاصة مع تطور وسائل الإعلام، ومبالغتها في تضخيم الأمور، ومن ثم فإنَّ إدارة أية أزمة دولية تتطلب توافر معلومات كافية ودقيقة حول ملامستها، وحول قدرة وإمكانيات مدير الأزمة نفسه، وقدرة الطرف، أو الأطراف الأخرى. لأنَّ سوء التصوُّر والمغالاة في ردود الأفعال، مع عامل ضغط الوقت، وتوقف الاتصال بين أطراف الأزمة، يمكن أن يؤدي إلى تصعيد هذه الأخيرة، ومن ثم فاحتواء الأزمة، وتقييم أهداف الخصم، يتطلب كفاءة وفعالية نظم الاتصال، ونظام الاستخبارات، وهما اللذان يعتمد عليهما صانع القرار في تدفق المعلومات إليه"⁽¹⁾.

"وفي كل الأحوال يظل اتخاذ الحيطة والحذر من خلال القيام باستعدادات مسبقة، وإيجاد نسق تنظيمي فعال، أمراً ضرورياً للتعامل مع الأزمة، سواء قبل حدوثها حتى يتسنى مواجهتها عند الوقوع، وتجنُّب المخاطرة، والارتجال، في غياب المعلومات، ما قد يؤدي إلى تصاعد حدة الأزمة، أو معلومات أثناء وقوع الأزمة، تتعلَّق بأسبابها، وملايساتها، وتطوراتها، وقدرات وإمكانيات الخصم، أو الخصوم، أو معلومات ما بعد وقوع الأزمة وذلك لاستثمارها في مواجهة أزمات مماثلة قد تقع لاحقاً، والتعلُّم من التجربة السابقة"⁽²⁾.

(1)- جيمس دورتي وروبرت بالستراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، دون بلد، 1985، ص 231-232.

(2)- مايكل لوند؛ منع المنازعات العنيفة، استراتيجية للدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص 139

"ومعلوم أنّ جمع هذه المعلومات لا يخلو من صعوبات ومشاكل، فغالباً ما تتسم هذه العملية بالافتقار للموضوعية، ولذلك فاتخاذ قرار صحيح باتجاه إدارة الأزمة، يتطلب تحديداً دقيقاً للخط الفاصل ما بين الحقائق الموضوعية، وبين الرؤية الشخصية لهذه الحقائق"⁽¹⁾.

يقوم علم إدارة الأزمات في جزء كبير منه على التنبؤ والتوقع، كسبيلٍ للوقاية من حدوث الأزمات ، أو الحدّ من تفاقمها وتداعياتها السلبية والصعبة، الأمر الذي يتطلب وجود منظومة اتصالية متطورة قادرة على فهم هذه الأزمات واستيعابها.

إنّ نجاعة التعاطي مع الأزمة تظل في جزءٍ كبير منها متوقفة على دقة المعلومات التي يمكن الحصول عليها بشأن الأزمة وملاساتها، بما يسمح باتخاذ قرارات تستجيب للحاجات والتحديات المطروحة.

إنّ الارتكاز على معلوماتٍ دقيقة في عملية إدارة الأزمة، هو أمر حاسم في مسار هذه الأخيرة، فكلما توافرت المعلومات كلما كان هامش الارتجال والفشل ضعيفاً، وكلما ندرت هذه المعلومات أو اعترها التحريف والخطأ، اتسع هامش الخطأ والفشل.

تشكل المعلومات أساساً لكل إدارة ناجعة، وقد تزايدت اهتمامات الباحثين في علم السياسة بتناول تلك العلاقة القائمة بين الاتصال والشأن السياسي؛ حيث سعوا إلى تعميق الفهم في هذا الشأن، مستثمرين في ذلك الكثير من النظريات المرتبطة بالاتصال.

وفي الدراسات السياسية والدولية برزت مدرسة التحليل السياسي، التي تسعى إلى بلورة مجموعة من الخلاصات، والنتائج، والمؤشرات، المرتبطة بتأثير المعلومات في طبيعة القرارات الحكومية المتخذة، داخلياً، وخارجياً، بناء على تحليل كمي للمواقف المتخذة، وللرسائل المبتوثة، في سياق العلاقة بين النسق الحكومي ومختلف القوى داخل المجتمع من فعاليات المجتمع المدني، وجماعات ضغط، وأحزاب

(1)- عباس رشدي العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرجع سابق، ص، 21.

سياسية، وإعلام، ومتابعة ردود أفعاله (النسق الحكومي)، ومدى استجابته إلى الحاجات المطروحة، بناء على هذه المعلومات.

وقد تنامي الاهتمام بهذه المدرسة وتوجهاتها مع التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة في العقود الأخيرة. وقد أكد جبرئيل آلموند "أهمية منظومة الاتصال داخل النسق السياسي، معتبراً أنّ مهامها من حيث تغذية هذا النسق تشبه وظيفة الشرايين الدموية بالنسبة إلى جسم الإنسان، ووضع دافيد إيستون" تصوراً عاماً للنظام السياسي باعتباره دائرة متكاملة تتسم بالدينامية والحركية، تقوم بدايةً على استقبال المدخلات، وتنتهي بطرح المخرجات، مع استحضر آلية "التغذية الاسترجاعية"، التي تضمن استمرار العلاقة بين هذه المدخلات والمخرجات"⁽¹⁾.

"إنّ المعلومات التي تصل إلى المؤسسات الحكومية، غالباً ما يتم استحضرها في بلورة مختلف القرارات، والسياسات العامة، في بعدها الخارجي، والداخلي، وهو ما يسمح بترسيخ نوع من التجاوب والتكيف مع الأفكار والانطباعات التي يفرضها المحيط المجتمعي بمختلف قنواته وفعالياته، ما يخلق علاقة دينامية ملؤها التأثير المتبادل بين الحكومة ومحيطها."⁽²⁾

وغالبا ما تتصاعد حدة الأزمات نتيجةً لغياب المعلومات، وندرتها، أو لوجود خللٍ في منظومة الاتصال، ما يجعل الصورة ضبابية، ويدفع نحو اتخاذ قراراتٍ، ورسم استراتيجياتٍ، تتمّ عن القصور، وسوء التقدير.

تُبرز الممارسة الدولية أنّ غياب المعلومات أو نقصها يؤديان حتماً إلى اتخاذ قراراتٍ عشوائية، غالباً ما تنتهي بفشلٍ في إدارة الأزمة المطروحة، وعلى العكس من ذلك، كلما كانت المعلومات الدقيقة متوافرة، ومتاحة، وفي الوقت المناسب، كان هامش نجاح إدارة الأزمة كبيراً.

(1) - هامل مهديّة، رسالة دكتوراه بعنوان اتصال الأزمة في المؤسسة الجزائرية: دراسة حالات لوحدات من المؤسسات

الصناعية والخدمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية في جامعة منتوري، الجزائر، ص 263

(2) - إدريس لكريني، البحث العلمي ورهانات التنمية في المنطقة العربية، دون طبعة، مركز أسبار للدراسات والبحوث

والإعلام، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 20.

إنَّ إدارة الأزمات ما هي في واقع الأمر سوى محاولة للتعامل مع وضعٍ غير طبيعي غالباً ما يقترّب من حالة الانفلات، وهو ما يفترض استحضار الجانب العلمي في تدبيرها، وهذا لن يتأتّى إلا مع وجود معلوماتٍ دقيقةٍ تسمح بفهم خطورة تطور الأزمات، وأسبابها، وعواملها، ودرجاتها، بصورةٍ تساعد على استثمار الإمكانات المتوافرة، بنوعٍ من الحكمة، والدقّة.

إنَّ وجود المعلومات أمر ملحّ، سواء بشأن أزمة قائمة، أو محتملة ومتوقّعة، فوضع الخرائط، وإعداد بنكٍ للمعلومات، وجدولة المعطيات، وتحديد مكامن الخطر في الأزمات وأسبابها، وإعداد فريقٍ متمكن في إدارة الأزمات وتدريبه؛ كلها عوامل تساعد على بلورة خطّ استراتيجي وقائي، وعلاجي، دقيقة، تسمح بالتنبؤ بوقوع الأزمات، من خلال نظام الإنذار المبكر، بصورة تسهم في التخفيف من الخسائر، وبلورة قواعد بيانات تضع معايير لاتخاذ القرارات، وسنّ تشريعات ملائمة، توطّر تدخّل صانعي القرار، وتحميهم أيضاً، وتدفعهم إلى تحمل المسؤوليات في حال وقوع الأزمات، وتساعد على تلافي الأزمات في المستقبل.

تستند كثير من الدول المتقدمة إلى مخرجات البحث العلمي، التي تراكمها المؤسسات البحثية والجامعية، في تدبير كثير من الأزمات من خلال استحضار مختلف المعلومات والنتائج التي تم التوصل إليها في عدد من الحقول العلمية والمعرفية، واستثمارها في اتخاذ القرارات؛ ما يجعل هذه الأخيرة تستجيب بصورة كبيرة إلى الإشكالات والحاجات المطروحة.

ولذلك أصبحت الدول المالكة للعلم والمعرفة هي المتحكمة في شؤون العالم المعاصر، بعد أن وظّفت الإمكانات التي يتحها هذا القطاع بشكل بناء.

إنَّ الاعتماد على البحث العلمي ونتائجه، وتلافي الارتجال والعشوائية في اتخاذ القرارات والتدابير على اختلاف أنواعها، يمنحان هذه الأخيرة مصداقية ونجاعة واستقراراً، سواء تعلق الأمر بالدولة نفسها، أو بالمرافق الحكومية التابعة لها، أو بمؤسسات القطاع الخاص.

وتظنُّ أهمية المعلومات المحصّلة في علاقتها بالأزمة القائمة رهينة بمدى القدرة على معالجتها، وتصنيفها، واستثمارها، في وضع خطة فعّالة وناجعة لمواجهة هذه الأزمة.

وخلاصة القول إنَّ نجاح إدارة الأزمة يظلّ متوقفاً على توافر مجموعة المحدّيات الشخصية، والمقوّمات القانونية، والاقتصادية، والعسكرية، والمالية، والتقنية، علاوةً على ضرورة توفير أرضية

متينة ودقيقة من المعلومات، معززة بتقنيات متطورة للاتصال، ومنظومة دقيقة للإنذار المبكر، لتسهيل اتخاذ قرارات ملائمة وناجعة، مع استثمار الوقت المتاح وإدراك أهميته، واتخاذ التدابير اللازمة دون تباطؤ، وتعبئة الطاقات والجهود اللازمة واستنفارها.

إنَّ توافر المعلومات الدقيقة يساعد بشكل كبير في اختصار الجهد، والوقت، والإمكانات، وفي بلورة قرارات أكثر عقلانية، واستجابة للحاجات المطروحة . وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين المعلومات التي تم الحصول عليها بطرق علمية وموضوعية، بشأن الأزمة، وملابساتها، وأطرافها، بصورة تسهّل وضع خطط فعالة، وقرارات ناجعة، لمواجهة الأزمة، وبين الآراء، والانطباعات، والأخبار، التي تقتصر غالباً إلى الدقة والموضوعية.

والجدير بالذكر أنه في غياب معلومات علمية دقيقة حول أزمة ما، فإنَّ مجمل التصورات، والملاحظات، والانطباعات، القائمة حولها تظلّ قاصرة عن تفسيرها، وتقييمها، كما هي في الواقع فعلاً.

إنَّ اتخاذ الحيطة والحذر من خلال القيام باستعدادات مسبقة، وإيجاد نسق تنظيمي فعال، من الأمور الحيوية للتعامل مع الأزمة، وهذا بدوره يتطلب تهيئة نوع من المعلومات الضرورية. إنَّ توافر هذه الأخيرة خلال إدارة الأزمة في مختلف مراحل تطورها أمر ضروري بالنسبة إلى مدير الأزمة؛ لأنه يسمح بالتعاطي بموضوعية، وعلمية، وكفاءة مع الأزمة، وتجاوز الارتجال، واستخلاص الدروس اللازمة للوقاية منها في المستقبل.

"ويقسّم أحد الباحثين "دورة إنتاج المعلومات،" التي تقوم بها أجهزة المعلومات داخل الدولة، إلى أربع مراحل: تبدأ بالتخطيط لجمع المعلومات من حيث تحديد الأهداف، والحاجات، وتحديد مجموعات العمل، وتوزيع المهام وتنسيقها بينها، ثم مرحلة جمع المعلومات وإيصالها في الوقت المناسب إلى الجهة المعنية بها، ثم مرحلة تداول المعلومات، وتحويل البيانات إلى معلومات، وتكوين صورة متكاملة عن الموضوع، ثم تصنيفها، وتقييمها، واستخلاص النتائج منها، وأخيراً إصدار المعلومات ونشرها"⁽¹⁾.

(1) - عادل فتحي ثابت، أثر المعلومات في إدارة الأزمات السياسية مع التطبيق على أزمة العدوان الإسرائيلي على غزة، ديسمبر 2008، الطبعة الأولى، الموقع الإلكتروني لمؤتمر القاهرة الدولي الثاني حول استطلاعات الرأي العام في مجتمع متغير، القاهرة، 2009، ص 9.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية لإدارة الأزمات

" إنَّ الوسائل الدولية لإدارة الأزمات متعدّدة، وتتنوع إلى وسائل دبلوماسية، وقانونية، وزجرية، ولقد عدّد ميثاق الأمم المتحدة مختلف هذه الوسائل، ونصّ على وجوب عرض النزاع، إذا استعصى حلُّه بإحدى هذه الوسائل المذكورة سابقاً، على الهيئة الدولية، لتوصي بما تراه مناسباً بشأنه. وبيّنت الاتفاقيات الدولية الكبرى، التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام، الكثير من هذه الوسائل، وسرد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالسبل القضائية"⁽¹⁾.

وسنحاول في هذا المبحث إبراز هذه الوسائل، حيث سيتناول المطلب الأول الوسائل السلمية لإدارة الأزمة، فيما سيتطرق المطلب الثاني إلى الوسائل الزجرية.

المطلب الأول: الوسائل السلمية.

"نصت الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق" وواضح أنّ هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وهكذا يُتاح أمام الاطراف في النزاعات الدولية المجال واسعاً، من الحلول الودية ذات الصفة السياسية، ليختاروا منها الحلّ الذي يمكن بواسطته تحقيق تسوية سلمية للنزاعات."⁽²⁾

(1)-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، مصر، 1966، ص 759.

(2)-خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2012، ص 543.

أولاً: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية

بالرغم من أن التاريخ يعطينا صورة قاتمة عن الصراعات والحروب التي خاضها الإنسان ضد أخيه الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني أن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة لفضّ المنازعات بين الدول والشعوب، حيث عرفت الإنسانية من خلال تاريخها الطويل وسائل عديدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

"والمواثيق الدولية التي نصّت على تسوية المنازعات السلمية كثيرة، كاتفاقية لاهاي سنة 1907، وعهد العصبة سنة 1919، وميثاق لوكارنو سنة 1925، وميثاق التحكيم العام سنة 1928⁽¹⁾.

"أما ميثاق الأمم المتحدة فقد ألزم الدول الأعضاء حسب الفقرة(3) من المادة (2) التي نصت على " فضّ منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر ". وقد نصت الفقرة (4) من المادة(2) من الميثاق أيضاً على " الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي، لأية دولة، على أي وجه آخر لا يتفق وقصد الأمم المتحدة ". أما المادة (33) منه فقد نصت على أنه " يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حلّه بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية، التي يقع عليها اختيارها"⁽²⁾.

"وتتميز الوسائل الدبلوماسية بنظامها الإداري، أي باعتمادها على رضی الأطراف وقبولهم، باستخدام أي وسيلة منها، لتسوية النزاع أو الأزمة،"⁽³⁾وأهم هذه الوسائل الدبلوماسية:

(1) - عصام العطييه، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، جامعة بغداد، العراق، 1987، ص 579.

(2) - أنظر الفقرة (4-3) من المادة (2)، وكذلك المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - خليل حسين، العلاقات الدولية " النظرية والواقع-الاشخاص والقضايا"، مرجع سابق، ص 428.

1-المفاوضات:

" تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق في تسوية المنازعات، وأكثرها انتشاراً، وأقلها تعقيداً. حيث أنّها تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين، بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر. وكثيراً ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، على الدول المتنازعة، استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية، قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

والمقصود بالمفاوضات هي تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين حول مشكلة النزاع بينهما، لغرض الوصول إلى حلول مقبولة من الطرفين المتنازعين، لغرض تسوية النزاع القائم بينهما"⁽¹⁾.

" وعادة تجري المفاوضات بين وزراء خارجية الأطراف المتنازعة، والمبعوثين الدبلوماسيين، أو من يوكلّ عنهم القيام بهذه المهمة. أو يتم تعيين مندوبين خاصين بالمفاوضة، حسب طبيعة النزاع، وتكون المفاوضات شفوية أو مكتوبة، أو بالجمع بين الطريقتين، وتتميز هذه الطريقة بصفتي المرونة، والكتمان، وتتوقف فائدتها على الروح التي تسود المفاوضات، الأمر الذي يتطلب تكافؤ القوى السياسية المتنازعة"⁽²⁾. فالدول المتفاوضة التي لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة، ولاسيما الكبرى منها، حيث تطغى على الدول الصغرى، وتفرض عليها إرادتها.

وتعدّ المفاوضات المباشرة في الوقت الحاضر، الأسلوب الأمثل في حلّ المنازعات الدولية، لأنّ الدول المتنازعة هي وحدها قادرة على فهم ظروف النزاع وملابساته. كما أنّ المفاوضات المباشرة لا تتطلب وجود طرف ثالث قد تكون له مصالح معينة في تسوية النزاع بطريقة تتلاءم مع مصالحه."⁽³⁾

(1) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 636.

(2) - شارل روسو، القانون الدولي العام، دون طبعة، مطابع الأهلية، بيروت، 1982، ص 285.

(3) - سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دون طبعة، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1985، ص 50.

"ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عدة، ومن أولى ميزات أنه قليل التكاليف. إذ قد تتمكن دولة من الدول بتحقيق أهدافها من خلال اتباعه، فتوفّر على نفسها مشاقّ، ومخاطر، وتكاليف، الحرب. ومن ميزات أيضا المرونة والكتمان."⁽¹⁾

2-الوساطة

" هي الخطوة الثانية لحل النزاع الناشب بين الدول، في حال فشل المفاوضات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين، وفي هذه الخطوات تقوم إحدى الدول، وبخاصة إذا كانت ترتبط بعلاقة صداقة بين الدولتين المتنازعتين، بالتوسط بينهما، إما من أجل العودة للمفاوضات بينهما، ويطلق على هذا الأسلوب (الخدمات الودية)، وإمّا أن تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات بصورة فعلية ومباشرة، ويعرف هذا الأسلوب (بالوساطة)، حيث تقوم الدولة الوسيطة بالتوفيق بين المطالب المتعارضة للدول المتنازعة، والتخفيف من حدة الجفاء بينهما، وبدون صفة ملزمة، وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة في هذه الحالة إذا تبين لها أنّ وساطتها غير مقبولة من كلا الطرفين المتنازعين، أو أحدهما، أو إذا قرّر أحد الطرفين المتنازعين عدم قبول هذه الوساطة.

إذن، الوساطة هي عمل وديّ تقوم به دولة ثالثة، أو منظمة دولية، أو إقليمية، من أجل حلّ نزاعات قائمة بين دولتين، أو أكثر، عن طريق الاشتراك بالمفاوضات، التي تتم بين الطرفين المتنازعين، لتقريب وجهات النظر بينهما، ووضع حلول مناسبة لحلّها"، وأيضا المشاركة في تقديم المقترحات، التي يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حلّ وسط مقبول من جانب هذه الأطراف المتنازعة"⁽²⁾.

(1) - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص544.

(2) - محمد الغانم، مبادئ القانون الدولي، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة، 1963، ص613.

3-المساعي الحميدة

"حينما تتعذر تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كافٍ من الأهمية، فإنه يمكن حينئذٍ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة"⁽¹⁾. "والمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة محايدة، أو صديقة للطرفين، بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات، والوصول إلى تفاهمٍ بينهما"⁽²⁾. "وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات، أو على معاودتها."⁽³⁾

"ويعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، ويطلع على مواقفهم وآرائهم، وينقل إلى الأطراف وجهة نظر كل منهم، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد، وقد يكون الطرف الثالث شخصاً، أو دولة، أو عدة دول، أو هيئة دولية، أو إقليمية"⁽⁴⁾.

وقد أصبح هذا الأسلوب شائع في عصرنا الحاضر، حيث تلجأ إليه كثير من المنظمات الدولية، وبالذات منظمات الأمم المتحدة، من خلال استخدام شخصيات عالمية مرموقة، ولها شعبية، واحترام دولي، للقيام ببعض المهام السلمية في بؤر الصراعات.

4-التحقيق

"إنَّ معظم المنازعات الدولية تنطوي على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع، أو عدم رغبتها في ذلك، ما حدى بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عددٍ من الاتفاقيات

(1) - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 545.

(2) - عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 584.

(3) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 682-686.

(4) - خليل حسين، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 430.

الثنائية، التي تقضي بتشكيل لجانٍ، وبخاصة بتقصي الحقائق، وهذا ما اقترحه روسيا عام 1899 في مؤتمر لاهاي الأول⁽¹⁾.

"ويقصد بالتحقيق الاتفاق على تشكيل لجنة دولية تتولى مهمة جمع، وفحص، وتحقيق، الوقائع المتنازع عليها، وكتابتها في تقرير، من دون أن تتخذ قراراً في ذلك، بل يترك أمر الحكم عليها إلى الأطراف المتنازعة"⁽²⁾.

" كما أنه لا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء إلى أسلوب التحقيق، كما أنّ النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع، ولا يمكن فرضها عليهما. وتتألف لجنة التحقيق بموجب اتفاقية خاصة. وتكتفي بوضع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها، دون تحديد المسؤوليات، وذلك بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية."⁽³⁾

5-التوفيق

"هو وسيلة تقع بين الوساطة وبين الطرق القضائية، ويقوم على التحقيق في المسائل التي يقوم حولها النزاع، واقتراح الحلول التي يمكن أن يرضى بها الطرفان، وتقوم بالتوفيق لجان يطلق عليها تسمية (لجان التوفيق)، وهي تشبه لجان التحقيق في السعي لحلّ النزاع بين الدُول، إلا أنّ لجان التوفيق يكون من مهامها أيضاً اقتراح حلّ للنزاع يمكن أن يقبله الطرفان المتنازعان. والتوفيق هو إحدى الطرق الحديثة في تسوية المنازعات الدولية، حيث دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وهو يشترك مع التحقيق في بعض الخصائص، إلا أنّه يتميز عنه، حيث تقوم لجانته التحقيقية بالاطلاع على الوقائع واقتراح الحلول المناسبة لها."⁽⁴⁾

(1) - عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 587.

(2) - Mans Kelsen, **Principles of International Law**, Third printing, Rinehart & Company Inc, New York, 1959, p.363

(3) - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، ص 550.

(4) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 645.

6- اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

" خصّ ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية بنصيب في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فقرّرت المادة (52) من الميثاق أنّه على مجلس الأمن أن يشجّع على الحلّ السلمي للمنازعات المحلية بطرق هذه المنظمات، إما بناءً على طلب الدول التي يعينها الأمر، وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن بموجب المادة (53). كذلك فرضت نفس المادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات، أن تبذل كل جهدها لتدبير الحلّ السلمي للنزاعات المحلية، عن طريق المنظّمات، التي هي عضو فيها، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن (فقرة 2)".⁽¹⁾

ومن المقرّر أنّ دساتير المنظمات الإقليمية تشمل دوماً على نصّ، أو أكثر، يقضي بإلزام أعضائها باللجوء إلى التسوية السلمية لمنازعاتها الدولية، مثل النصّ الذي أورده منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وجامعة الدول العربية.

على سبيل المثال، "تنص المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية على أنّه لا يجوز اللجوء إلى القوة لفضّ النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وأنّه إذا نشب خلاف بين هذه الدول لا يتعلق بسيادتها، أو استقلالها، أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفضّ هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وأنّ على المجلس أن يتوسط في أي خلاف بين دولتين من دول الجامعة، أو بين إحدى هذه الدول ودولة أجنبية، للتوفيق بين أطراف الخلاف"⁽²⁾.

ثانياً: الوسائل القانونية

" إن اعتماد الوسائل القانونية لإدارة الأزمات يختلف عن الوسائل الدبلوماسية، بحيث أنّ الوسائل القانونية تنتهي بحلّ مفروض على الدول المتنازعة، من قبل شخصيات، أو هيئات مختارة، للنظر في نزاع معين. والوسائل القانونية تتسم بالصيغة القضائية، بحيث تلجأ المؤسسات في دولة ما إلى حلّ

(1) - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 564.

(2) - خليل حسين، المرجع أعلاه، ص 565.

النزاع، من خلال هذه الوسيلة إلى القضاء الوطني، أمّا المشاكل، أو النزاعات، أو الأزمات، التي تقوم بين الدول، يمكن إدارتها، أو حلّها من خلال القضاء الدولي⁽¹⁾ ومن أقسامه:

1- التحكيم الدولي

"يعتبر أهم تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الذي حدّدته المادة (37) من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907، بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث جاء في هذه المادة تعريف التحكيم بأنّه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها، وعلى أساس احترام القانون، وأنّ الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية"⁽²⁾.

ويتضح من هذا التعريف أنّ للتحكيم الدولي أربعة عناصر تميّزه عن غيره من وسائل حلّ النزاعات، تتمثل في:

أولاً - "أنّه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي: إذ أنّه يخضع للقواعد القانونية، التي تقرّر حقوقاً، وتفرض التزامات على الدول، بمعنى أنّ القانون الذي يبيلور التزامات دولية، منها اللجوء للتحكيم، وينبغي الإشارة أنّ كلمة " الحق والقانون " المتداولة في التعريفات، وفي قرارات التحكيم، يُقصد بها القانون الدولي، ولا تعني القانون الداخلي.

ثانياً-أنّه يحل النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.

ثالثاً-أنّه يجري بموجب اتفاق، أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم، ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم، أو مشاركة التحكيم.

رابعاً-أنّ أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهو ما يميّزه عن الوساطة، والتفاوض.

ويبيّن هذا التعريف أن ليس ثمة فرق بين التحكيم والتسوية القضائية، حيث أنّهما أسلوبان لتسوية المنازعات الدولية، والفرق بين التحكيم والقضاء الدولي هو فرق شكلي. ففي حين ينشأ التحكيم على

(1)- خليل حسين، العلاقات الدولية ، مرجع سابق، 431.

(2) - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 570.

أساس اتفاقي، وذلك بموجب معاهدة ثنائية تعقدها هذه الاطراف لتسوية نزاع معين دون سواه، فإنَّ الجهاز القضائي الدولي معين سلفاً." (1)

وهناك أنواع للتحكيم الدولي:

يأخذ التحكيم الدولي في التطبيق صوراً متعدّدة يكون لكل منها مسمّاً خاص، وذلك طبقاً للمعيار المستخدم.

أ- من حيث طبيعة الالتزام باللجوء إلى التحكيم من عدمه:

- "هناك التحكيم الاختياري، وهناك التحكيم الإلزامي، ففي حالة النوع الأول، والذي يمثل القاعدة بالنسبة للتحكيم الدولي عموماً، "يكون لكل دولة الحق في قبول أو رفض الممثل أمام هيئة تحكيمية، وذلك إعمالاً للمبدأ القانوني العام، الذي يقضي بأنّ أية دولة لا يمكن أن تُجبر على عرض نزاعها أمام أية جهة دولية، لتسوية بأية طريقة كانت" (2).
- "أما في حالة التحكيم الإلزامي، والأصل فيه أيضاً إرادة الدول، فإنّ "الدولة متى وافقت، سواءً بمقتضى اتفاقات خاصة، أو بمقتضى نصوص معينة ترد كاتفاقات عامة، على قبول اللجوء إلى التحكيم، بالنسبة لطائفة معينة من المنازعات، لفضّها سلمياً، فهنا لا يكون لهذه الدولة أن ترفض التحكيم في حالة نشوب نزاع مع دولة أو دول أخرى قبلت التعهد ذاته." (3)

ب- من حيث أطراف النزاع، يقسم التحكيم الدولي إلى نوعين:

(1) - صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون البلد، 1991، ص 185.

(2) KELSEN, HPEACE THROUGH LAW, CHAPEL HILL: UNIVERSITY OF NORTH CAROLINA PRESS, 1944, P130.

(3) - فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دون طبعة، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1982، ص 67 . 73

" التحكيم الدولي العام الذي تكون أطرافه دولاً متمتعاً بكامل الشخصية القانونية الدولية، ويكون موضوعه هو النزاع الدولي بالمعنى الدقيق، وهذا النوع من التحكيم هو الذي يعني أساساً القانون الدولي العام.

التحكيم الدولي الذي تكون أطرافه إما من غير الدول ولكن تنتمي من حيث الجنسية إلى دول مختلفة، وإما دولاً من جانب وأطرافاً أخرى، ويكون موضوع هذا التحكيم ليس النزاع الدولي بالمعنى الدقيق، والذي يعنى نزاعاً بين أشخاص القانون الدولي العام، وإنما العقود والمعاملات الدولية الخاصة، ويدخل هذا النوع من التحكيم الدولي في نطاق اهتمام القانون الدولي الخاص، والقانون الدولي التجاري.⁽¹⁾

ج- ومن حيث طبيعة الهيئة التحكيمية:

"هناك التحكيم الذي يتم بواسطة محكم واحد، وهناك التحكيم الذي يتم بواسطة هيئة تُعرف بمحكمة التحكيم، يختار أطراف النزاع أعضائها، الذين يشترط فيهم أن يكونوا جميعاً، أو غالبيتهم، من الشخصيات الدولية المحايدة."⁽²⁾

"وبصفة عامة، وأياً كان نوع التحكيم الدولي محلّ البحث، فلا بد له من اتفاق يعقده أطراف النزاع لتنظيم عملية التحكيم، وتحديد خطواتها، وإجراءاتها، وباختصار تكون أحكامه هي القانون الذي تطبقه المحكمة، وتلتزم به، منذ لحظة نظرها للنزاع، وحتى إصدار الحكم."⁽³⁾

2- القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية

"لقد كان التحكيم الدولي هو الوسيلة القضائية لحلّ الخلافات الدولية، لصعوبة تقبل الدول فكرة القاضي الدولي، إلا أنه ومع مطلع القرن العشرين تأكد ضرورة وجود قضاء دولي دائم. وإذا كانت

(1) - شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 313.

(2) - فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 80.

(3) - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1984، ص 75.

قرارات التحكيم تصدر عن هيئات عرضية، فإن القرارات القضائية تصدر عن أجهزة دائمة، وتعد محكمة العدل الدولية إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، هذا فضلاً عن كونها الجهاز القضائي الأساسي لهذه الهيئة. وفقاً لنص المادة السابعة، الفقرة الأولى، من ميثاق الهيئة، التي نصت على ما يلي: "تُنشئ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، امانة". والمادة (92) التي جاء فيها، "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" وهي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث احتفظت بنظامها الأساسي ذاته مع بعض التعديلات البسيطة".⁽¹⁾

أ- الوظيفة القضائية

تتولى المحكمة وظيفة قضائية، وأخرى استشارية، وتصدر المحكمة أحكامها القضائية في الدعاوى التي تُرفع إليها من قبل الدول، ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى ولايتين، إحداها اختيارية، والأخرى إجبارية:

* الولاية الاختيارية:

"تنص المادة (36) في فقرتها الأولى على أن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات، والاتفاقات المعمول بها، ما يعني أن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري، لأنه يأخذ صورة الاتفاق والتراضي بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع أمامها، وقد أكدت المحكمة بقولها "إن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية".⁽²⁾

(1)-أنظر www.icj.cij.org/cijwww/unformationgenerale/cbbook/-cbookframepage.htm

(2)-أنظر الموقع: (UNBISNET) United nation bibliographic information system

<http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.js?>

"ويرجع السبب في ذلك إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة، الذي يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية، ولهذا فإن ولاية المحكمة هي اختيارية أصلاً، فالقضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني، بسبب اعتبارات السيادة."⁽¹⁾

* الولاية الإنزامية (الاجبارية)

حدّد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة (36) الحالات الخاصة التي تكون فيها ولاية المحكمة الإنزامية، وهي تصريح الدول المنضمة إلى هذا النظام الأساسي بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة في المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين دول أخرى قبلت الالتزام نفسه في المسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

ب- الوظيفة الاستشارية

" يقصد بها تفسير سير المحكمة لنص غامضٍ حول أي مسألة اختلفت الدول في معناه، استناداً لنص المادة (65) من نظامها الأساسي، ولم تجز للدول تقديم طلب الرأي الاستشاري، بل قصرته على الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التي ترتبط بها.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002،

والاحتكام إلى محكمة العدل الدولية لا يمنع الاحتكام إلى هيئات تحكيم خاصة تعمل جنباً إلى جنب مع المحكمة لتحقيق العدالة الدولية، وهو ما يدعم قواعد القانون الدولي العام.⁽¹⁾

ويتضح مما سبق أنّ الحلّ السلمي للنزاع الدولي يتم بعدة طرق، إذ يمكن التوصل لأي اتفاق بين الأطراف المتنازعة سواءً في شكل اتفاق مكتوب على شكل معاهدة، أو اتفاق ضمني بهدف الوصول إلى تسوية مؤقتة، أي تقديم تفسير لتلك المسألة الأساسية لضمان السلم في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: الوسائل الزجرية أو القسرية

"إنّ إدارة أي أزمة بشكل فعّال يتطلب إمكانيات بشرية، ومادية، وعسكرية، وسياسية، مهمة. ومن الحقائق الثابتة في علم العلاقات الدولية أنّ القوة أداة للدبلوماسية، وبذلك فإن جزءاً من إدارة أية أزمة هو بلورة وسائل وسياسات ضغوط أخرى أمنية، تجعل الذي يفكر في الاعتداء يتردد."⁽²⁾

"وتلجأ الأطراف للقوة المسلحة كحلٍ نهائي من أجل تحقيق الهدف السياسي، الذي ربما لم تتمكن من تحقيقه بالطرق السلمية، على اعتبار أنّ الوسائل السلمية لا تحقق في بعض الأحيان رغبات الدول، ما يدفعها إلى استخدام القوة، بما في ذلك الأداة العسكرية."⁽³⁾

"ويمكن تصنيف التدابير القسرية إلى صنفين وفقاً لما جاء في الفصل السابع من الميثاق، تدابير قسرية غير عسكرية منصوص عليها في المادة(41)، وتدابير قسرية عسكرية منصوص عليها في

(1) - محمد نصر مهنا وخذون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، دون طبعة، دار غريب للطباعة، القاهرة، دون سنة، ص47.

(2)-شفيق الغبرا، النزاعات وحلها، إطلالة على الأدبيات والمفاهيم"، مرجع سابق، ص91.

(3) - سامي الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014، ص 231-232.

المادة (42)، إذ تُعتبر هذه التدابير من أهم وأنجع التدابير، التي يمكن للأمم المتحدة، أو بالخصوص مجلس الأمن، اتخاذها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

أولاً: التدابير القسرية غير العسكرية

"تناولت المادة (41) من الميثاق التدابير غير العسكرية، حيث نصّت على أنّ لمجلس الأمن أن يقرّر ما يتخذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وفقاً جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية."⁽²⁾

"والتدابير التي أوردتها المادة (41)، هي على سبيل المثال لا الحصر، والقرار الصادر من مجلس الأمن في هذا الشأن يكون ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة"⁽³⁾. "لكن الضابط المميز لها هو أنّها تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، أي تدابير غير عسكرية، وتعدّ هذه التدابير، ولا سيما الاقتصادية منها، ذات أثر كبير على الدولة المقرّرة ضدها، إذ إنه ما من دولة، مهما عظم شأنها وكثرت مواردها، يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة مشتركة فيها مجموعة كبيرة من الدول."⁽⁴⁾

وقد زاد الاعتماد في الآونة الأخيرة على الضغوط الاقتصادية في إدارة الأزمات، وهذا ما رأيناه في الحصار الاقتصادي على ليبيا، والعراق، وسوريا، وكوريا الشمالية.

(1) - سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2008، ص 52.

(2) - راجع ميثاق الامم المتحدة، الفصل السابع، المادة 41.

(3) - حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 978.

(4) - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ص 185.

1-التدابير الاقتصادية:

"تُعرّف العقوبات، أو التدابير الاقتصادية، على أنّها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها، لحملها على احترام التزاماتها الدولية"⁽¹⁾، كما يمكن أن نعرّفها على أنّها "إجراء تتخذه المنظمات الدولية، أو دولة، أو مجموعة من الدول، في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عملٍ مخالفٍ لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت به بغية الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين."⁽²⁾

• أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية

تتنوّع أشكال العقوبات الاقتصادية بين الحظر، والمقاطعة، وعقوبة عدم المساهمة. وسنحاول ولو بإيجاز تبيان هذه الأشكال:

* الحظر:

"يُقصد بالحظر منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد تحدّد المنظمة الحظر على صادرات معينة، أو تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، فقد لا يقتصر هذا الأخير على السلع والعتاد العسكري، وإنما يمتد إلى المواد الغذائية، في مثل هذه الحالات يُعدُّ الحظر أخطر وسائل العقوبات."⁽³⁾

(1) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، القاهرة، كلية حقوق القاهرة، 1885، ص64.

(2) - رقية عواشريّة، رسالة دكتوراه بعنوان حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

(3) - المرجع أعلاه، ص 383

*المقاطعة:

"تعدُّ المقاطعة الاقتصادية شكلاً جديداً من أشكال العقوبات، ويُقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية، والتجارية، مع دولة ما، لحملها على احترام قواعد القانون الدولي"⁽¹⁾. "وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء، أو رعاياها، لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي."⁽²⁾

وللمقاطعة أثر سلبي على التوازن الاقتصادي للدولة، ذلك أنَّ الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى، ما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي.

*عقوبة عدم المساهمة:

يُقصد بعقوبة عدم المساهمة، قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تتطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة، كما تُحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، إذ يتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على مدى أهمية المنظمة التي توقعها، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية.

من قبيل هذا النوع من التدابير، ما قرَّره مجلس الأمن ضد نظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية، بموجب قراره 232، الصادر في 21 ديسمبر 1966، الداعي إلى فرض عقوبات اقتصادية، ومالية، من النوع المشار إليه في المادة (41). أيضاً في 6 أغسطس 1990، قرَّر مجلس الأمن فرض عقوبات

(1)- G.V, Glahn, **Law Among Nations**, University of Minesota, Vol.1, Second Ed., 1970,P253-256

(2)- عبد الحسين القطيفي، "المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، عدد 7، السنة الثالثة، القاهرة، 1967، ص 54-71

اقتصادية، وعسكرية، شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت. ولضمان فاعلية هذه العقوبات قرّر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه، بهدف مراقبة مدى إلزام الدول المختلفة بتطبيق هذه العقوبات.

كما فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا، بموجب القرار 748، الصادر في 31 مارس 1992، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا، وحظر إمدادها بالأسلحة، وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي، والقنصلي، مع الجماهيرية الليبية.

"أيضا قد أصدر مجلس الأمن القرار 757، الصادر في 30 ماي 1992، بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)، نتيجةً لاعتدائها المستمر، وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة والهرسك."⁽¹⁾

"لذا فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق، لا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه، بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير، بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، يعود ذلك إلى المادة(103) من الميثاق، التي تقرّر أنّه إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."⁽²⁾

"كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار، غالباً ما تكون اقتصادية، نتيجة تطبيق هذه التدابير، أن تتذكر مع مجلس الأمن لحلّ مثل هذه المشاكل إعمالاً للمادة (50) من الميثاق"⁽³⁾، "ومن الواضح أنّ هذا النص لم ينشئ لهذه الدول المتضررة حقاً في المساعدة وإنما قرّر لها الحق في التذاكر مع

(1) - حسام أحمد محمد هنداي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1994، ص 67.

(2) - المرجع أعلاه، ص 68.

(3) - المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن، بغرض ما تواجهه من صعوباتٍ، أو بعبارةٍ أخرى أن هذا النص يلق بالتزامات خاصة على عاتق مجلس الأمن، أو الدول الأخرى، تجاه الدول المتضررة من تطبيق هذه الجزاءات." (1)

"تجدر الإشارة إلى أنّ السرد الوارد بالمادة (41)، لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر، فمن ذلك أنّ قرار مجلس الأمن رقم 876، الصادر في 29 نوفمبر 1990، قد رخصّ للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق، قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41)، ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية" (2)، "بل لا يمكن للمجلس أن يستخدم التدابير العسكرية فوراً دون أن يسبقها باتخاذ خطوات تمهيدية، إذا رأى المجلس أنّ التدابير غير العسكرية لا تفي، أو لن تفي بالغرض المرجو، فلا يمكنه فوراً أن يستخدم التدابير العسكرية." (3)

ثانياً: التدابير القسرية العسكرية

" إذا قدر مجلس الأمن أنّ التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المتعدّية، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية، من أعمالٍ، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، لإعادتهما إلى نصابهما، كما يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصار، والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية، التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وهذا ما نصّت عليه المادة (42) من الميثاق" (4).

(1) - حسام أحمد محمد هندأوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 68.

(2) - المرجع أعلاه، ص 85.

(3) - محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، دون طبعة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 123.

(4) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 42.

"يتضح من نص المادة 42 أنّ الميثاق منح مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة، وهذه السلطة لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، وتُعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي منذ عام 1945. كما أنّه ليس بالضرورة على مجلس الأمن أن يقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (40) و(41) حتى يصل إلى تطبيق المادة (42)، بل بإمكان المجلس تجاوز هاتين المادتين، واللجوء فوراً إلى استخدام القوة".⁽¹⁾

"كما أنّ قيام مجلس الأمن بهذه الإجراءات العسكرية، لا يتوقف على طلب، أو موافقة الدولة المعتدى عليها، ذلك لأنّ قمع العدوان، وحماية السلم والأمن الدوليين، أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية، وليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة. بناء على ذلك فإنّ اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه الإجراءات، لا يمكن أن يحول دون تطبيقها، وإن كان من المتوقع أن يستتير المجلس برأي هذه الدولة عند اتخاذ تلك الإجراءات القمعية"⁽²⁾.

الأساس القانوني لتنفيذ هذه التدابير:

"لوضع أعمال القمع أو التدابير العسكرية، المنصوص عليها في المادة (42)، موضع تنفيذ، حدّد ميثاق الأمم المتحدة إطاراً عاماً لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بهذه المهمة، فقد نص في المادة (43) من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، وبناءً على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية، من ذلك حق المرور، وتحدّد هذه الاتفاقات عدد القوات، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها، ونوع التسهيلات، والمساعدات، التي تقدم لها.

(1)-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة، القاهرة، 1990، ص 263.

(2) - حسام أحمد محمد هنداي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق،

كما تنص هذه المادة في فقرتها الثالثة، على أنه " تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة، بأسرع ما يمكن، بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة، أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة، وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية."

وتنص المادة (44) من الميثاق، على أنه " إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنّه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة، وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة(43)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات."

كما تضمنت المادة (45) من الميثاق ما يلي: "رغبةً في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات، ومدى استعدادها، والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب، وفي الحدود الواردة في الاتفاق، أو الاتفاقات الخاصة، المشار إليها في المادة(43)."

"كما يشكّل المجلس لجنة أركان الحرب، التي تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في المسائل المتصلة، بما يلزمه من حاجات حربية، لحفظ السلم، والأمن الدولي، ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادته"⁽¹⁾، "وهي تساعد المجلس أيضاً في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية"⁽²⁾. وتقديراً لما يمكن أن يستغرقه إعداد الاتفاقات المشار إليها في المادة (43) من وقت طويل، فقد أوردت المادة (106) من الميثاق حكماً انتقالياً يمكّن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها لهذه القوات، إذ تنص المادة على ما يلي: "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43)، معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه المجلس أنه أصبح يستطيع البدء

(1) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 47.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 46.

في احتمالية مسؤولياته وفقاً للمادة (42)، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في 30 أكتوبر 1943، هي وفرنسا، وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة في ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم، والأمن الدولي⁽¹⁾. "من ناحية أخرى، فإن المادة (53) من الميثاق، لا تستبعد إمكانية استخدام مجلس الأمن للتنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك أمراً ملائماً، على أن يكون عملها حينئذٍ تحت مراقبته وإشرافه، لذلك فإنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن."⁽²⁾

"نظراً لأجواء الحرب الباردة التي أدت إلى تعطيل المادة (43) من الميثاق، فلم يشكل "جيش دولي" من خلال هذه المادة، بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقاً، الأمر ذاته ينطبق على لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) من الميثاق، فمن الصعوبة بمكان للجنة مكونة في الأساس من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أن تعمل بتناغم وبانسجام وبفاعلية، وبين أعضائها ما بينهم من اختلافات وتناقضات، كما لم تؤد نهاية الحرب الباردة، وزوال الاتحاد السوفياتي السابق، ومعسكره الشرقي، إلى تطبيق المادتين (43) و(47) من الميثاق."⁽³⁾

نتيجة لعدم تمكن مجلس الأمن من استخدام صلاحياته بالشكل المنصوص عليه وبالتحديد في المادة (42)، والمادة (43)، بسبب تعطيل المادة الأخيرة، فإن " للمجلس إمكانية التوسع في الإمكانيات المتاحة له بموجب الفصل السابع، لاتخاذ تدابير مضادة، إيفاءً بمسؤوليته المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق، بحيث أنه ليس هناك في الميثاق ما يجعل العمل بالمادة (42) متوقفاً بالضرورة

(1) - تصريح موسكو 30 - 10 - 1943، تضمن هذا الإعلان المتعلق بالأمن الجماعي ضرورة إنشاء منظمة عالمية على أساس مبدأ السيادة بين الدول المحبة للسلام.

(2) - الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة 53 منه.

(3) - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 189-190.

على توفير الشروط المنصوص عليها في المادة (43)، فأحكام المادة الأخيرة تضع شروطاً لبيان أسلوبٍ معين لأداء التدابير الواردة في المادة (42)، وهو العمل في ظل رئاسة أركان حربٍ توضع تحت تصرف المجلس، لقيادة قواتٍ دوليةٍ جاهزة على الدوام، لأداء مهامها لحفظ السلام والأمن، في ظلّ نظام للأمن الجماعي الإجباري، فتعطيل العمل بأحكام المادة (43) يحول دون توفر الأداة الفاعلة لعمل المجلس، نظراً لأنّ مسؤوليته في هذا المجال تقتضي الفاعلية والسرعة، فإنّ تعطيل العمل بهذه المادة لا يحول دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (42)، بأية وسيلة تتاح للمجلس للعمل بتلك التدابير، لأنّ هذه المادة لا تحدّد الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على القوات اللازمة للقيام بالعمليات العسكرية، التي تقضي بها قرارات المجلس، لذا فإنّ المجلس يبقى مقيداً بأحكام المادة (43)، حال قراره باستخدام قوات دولية دائمة، وغير مقيداً بأحكام المادة المذكورة، حال قراره باستخدام قوات أمن خاصة مؤقتة تقدمها الدول الأعضاء، دون التقيد بعقد اتفاقات دولية شكلية معينة، وهو ما تسمح به المادة (106) الانتقالية المذكورة سابقاً⁽¹⁾.

"خلاصة القول أنّه ليس هناك أي نصٍ في الميثاق يربط بين تطبيق المادة (42) والمادة (43)، فالمادة (42) تكون قابلة للتطبيق، رغم عدم وجود الاتفاقات المنصوص عليها في المادة (43)، ولقد أيّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر 10-7-1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة، وجهة النظر هذه، حيث أعلنت أنّ الميثاق لم يترك مجلس الأمن غير قادر على التصرف في مواجهة حالة طارئة، عند عدم التوصل إلى اتفاقات بموجب المادة (43)، لأنّه لا بد أن يكون في مقدور المجلس التعامل مع حالة ما، حتى لو لم يلجأ إلى إجراءات إنفاذ أو قمع دولة ما"⁽²⁾. لكن هل يستشف من عدم إنشاء المجلس "للجنة أركان الحرب"، و"الجيش الدولي"، سنداً لأحكام المادتين (47)

(1) - زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص134.

(2) - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص192.

و(43) من الميثاق، أنّ المجلس يقتصر دوره على تفويض استخدام القوة فقط، فاقداً بذلك سلطاته الرقابية على سير العمليات العسكرية الجارية سناً لنظام الأمن الجماعي؟

"ثمة دلائل وأسانيد عديدة تسمح بالإجابة بالنفي، فالمجلس يظلّ محتفظاً بسلطة الرقابة والإشراف على هذه العمليات، أو بجزءٍ منها على أقل تقدير، وهذه السلطة تقلد من خلال الآتي:

- أنّ مجلس الأمن هو الذي يحدّد مهام وأغراض العملية العسكرية التي يفوض بها الدول.
- ترتبط مهمة تفويض الدول، باستخدام القوة في إطار تدابير القمع الواردة في المادة (42) من الميثاق، ارتباطاً عضوياً بمدتها المحددة لها، وهذه المسألة تتحكم بمهمة العملية وغايتها.
- لمجلس الأمن الكلمة الأولى والأخيرة في إنهاء العملية العسكرية المفوضة⁽¹⁾.

(1) - المرجع أعلاه، ص 192.

الفصل الثاني: إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية

"ما تزال الأزمة السورية بعد مرور أكثر من سبعة أعوام على بدايتها تنوء بثقل التجاذبات الإقليمية والدولية، والتي ما فتئت تزداد حدة بمرور الوقت، وتزداد معها معاناة السوريين، جراء حالة صراع خلفت وراءها شعباً منكوباً، وبلاداً مدمّرة، ففي الوقت الذي تُبدي فيه القوى الإقليمية والدولية المهتمة بالشأن السوري رغبة في إيصال الأزمة إلى خواتيمها، فإننا لا نجد سناً لهذه الرغبات على صعيد السياسات، ما يبقي سورية ساحة تجري فيها تصفية حسابات إقليمية، ودولية، ذات أبعاد جيوسراتيجية، غير ذات صلة بتطلعات السوريين"⁽¹⁾.

حاولت الأمم المتحدة منذ الارهاصات الأولى أن يكون لها دور فاعل في الأزمة السورية، لكن دورها اصطدم بالانقسام الدولي حول دمشق من ناحية، والأطماع الإقليمية في الجيوسراتيجية السورية من ناحية أخرى، وهو ما أدى إلى إجهاض أي جهد من قبل المؤسسة الدولية في إحراز أي تقدم يُذكر. ويُعتبر أبرز أسباب عرقلة دور الأمم المتحدة في سورية، هو "حق النقض الفيتو"، فتفاقم جوانب القصور المؤسسي في الأمم المتحدة بلا جدال يزيد من عجزها، ويمنع أداء مهمتها الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد منح الميثاق حق النقض الفيتو للدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، وإنجلترا، وفرنسا)، كنوعٍ من الامتياز بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وبالتالي اعتبرت الدول الدائمة العضوية فوق القانون الدولي، حيث لا يتم محاسبتها بسبب الفيتو. فهو بمثابة وصفة للجمود والشلل، بسبب استخدام الدول الكبرى لهذا الحق في تحقيق مصالحها ومآربها داخل مجلس الأمن.

(1) وحدة الدراسات السورية المعاصرة في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "المسألة السورية في متاهة التجاذب

الإقليمي والدولي"، العدد 4، سياسات عربية، سبتمبر 2013، ص 107 إلى 111

المبحث الأول: خلفيات الأزمة السورية وتداعياتها

ما من أزمة تمر بها المجتمعات البشرية أو الدول إلا ولها جذور وأسباب تتفاعل بصمت حتى تأتي الاحداث لتخرجها إلى العلن ، فماهي الخلفيات والتراكمات التي أدت إلى اندلاع الأزمة السورية وما هي تداعياتها ؟

لوقوف على خلفيات الأزمة وتداعياتها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الأول خلفيات الازمة الداخلية والخارجية، فيما سيركز المطلب الثاني على أبرز مراحل النشأة والتداعيات الداخلية والخارجية أيضا .

المطلب الأول: خلفيات الأزمة السورية.

لم يشهد التاريخ المعاصر أزمةً سياسيةً في غاية التعقيد على المستوى الداخلي، والإقليمي، والدولي، وصراعاً مسلحاً في شدة العنف، والتدمير، والدموية، كما شهدته الأزمة السورية. وهي بلا شك أزمة فريدة من نوعها ليس فقط من حيث التعقيد، والتشابك، أو حدة العنف، والقتل، والدمار، بل أيضاً بما تحويه من كثرة الاطراف الداخلية، والإقليمية، والدولية الفاعلة في الصراع الدائر، وكثرة التنوع والتداخل في العوامل الطبقية، والطائفية، والعرقية، والثقافية، المؤثرة في هذا الصراع. فالأزمة السورية هي بامتياز عقدة الأزمات، والانقسامات، والتشوهات، في المجتمعات المشرقية، والعربية، والإسلامية، كما أنّها تمثل بؤرة التوتر، والانقسام، والتأمر، في المجتمع الدولي بكل صراعاته، وتحالفاته، وأزماته السياسية، والاقتصادية، وبكل أشكاله العنصرية، وأبعاده الثقافية، والحضارية. وعند الحديث عن خلفيات الأزمة، يتبادر إلى أذهان الكثيرين الأسباب الخارجية، إلا أنّنا سنحاول أيضاً الإضاءة على الاسباب الداخلية، والتي تعدُّ الركيزة الأساسية لاندلاع الأزمة.

أولاً: أبرز العوامل الداخلية

- " رسَّخ الإطار الدستوري لسلطة القرار في سوريا، على مدى عقود (دستور 1973) قيادة الحزب للدولة والمجتمع (اي حزب البعث العربي الاشتراكي)، كترجمة لمفهوم الحزب القائد، وهو ما سمح بتدخل كوادر الحزب في جميع مناحي الإدارة العامة، وإذا كانت المساءلة داخل الحزب متاحة بعض الشيء، فإن السواد الأعظم من السوريين بقي خارج إطار المشاركة في عملية اتخاذ القرار، فنظرياً وعملياً يملك المؤتمر العام لحزب البعث، سلطة أكبر من سلطة مجلس الشعب المنتخب على القرار الإداري في سوريا، وهذا كرّس بدوره حزب البعث كمنصة للارتقاء المهني داخل مؤسسات الدولة، وساعد على نشر شبكة الفساد. "(1)

- "في أوائل 2011، بدأ الإقتصاد السوري يضعف نتيجة للمشكلات الاقتصادية، المتوطنة في سورية والقصور، إضافة إلى التأثيرات السلبية للانكماش الاقتصادي العالمي مع نهاية العام 2008. وقدّرت وكالة الاستخبارات المركزية الاميركية (سي. أي. أي) أنّ النمو الاقتصادي السوري العام تراجع إلى نسبة 1,8 في المئة. ويتضح، بغض النظر عن الرقم، أنّ هذا الإقتصاد لم يبلغ معدل نسبة ال 6 إلى 7 بالمئة من النمو الضروري، لوضع حد لمعدل البطالة المرتفع، أو (لخفضه على الأقل) والذي يقدر متوسطه بنحو 20 بالمئة. "(2)

" لقد تحوّل الإقتصاد السوري خلال الأعوام العشرة الماضية، من اقتصاد إنتاجي إلى اقتصاد استهلاكي يغلب عليه طابع ريعي، أدى إلى انخفاض قدرة الناس الشرائية العامة بحوالي 28%، وتدني حصة القوى العاملة (16 مليون سوري) إلى 24% فقط من الدخل الوطني،

(1) - محمد جمال باروت ومجموعة باحثون، "كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية - دراسة حالة": سوريا، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 291-292.

(2)-دايفيد دبليو ليش، سورية: سقوط مملكة الاسد، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،

وكذلك حصل تردي في نوعية الخدمات، وارتفاع أسعارها، وفساد الجهاز الإداري، كما ارتفعت معدلات البطالة التي قدرت بما يتجاوز 37 وكذلك معدلات الفقر⁽¹⁾.

"إلا أنّ المشكلات الأكثر خطورة التي واجهت الإقتصاد السوري، فيما هو ابعده من الوقائع والأرقام، تمثّلت في التوزيع غير العادل للثروة في البلاد، وشرعت جهود الخصخصة، وغير ذلك من الإصلاحات، التي تدفع باتجاه اقتصاد السوق في زيادة البطالة، لكنّها أدّت في الوقت نفسه إلى إثراء القلّة من أصحاب الامتيازات المرتبطين بالنظام سياسياً أو عائلياً."⁽²⁾

- "تدهور الوضع المعيشي للمواطنين، ومن ضمنه السّكن اللائق، وتأمين مدارس للأبناء، ومستوى التعليم ونوعيته، وسائر متطلبات الحياة العصرية. على سبيل المقارنة، بلغت نسبة الامية في العقد الأخير من القرن الحادي والعشرين في صفوف البالغين 12% للذكور و41% للإناث، مقارنة بـ 2,5% في كوريا الجنوبية، و5% في تايلند، و11% في البيرو الفقيرة."⁽³⁾
- "تراجع الدخل الفردي، وحرمان 22% من القرى من أنابيب المياه، وحرمان نسبة مهمة من القرى لم تربط بعد بشبكة الكهرباء، وبلغت نسبة الأطباء طبيياً واحداً لكل 1221 مواطناً، كما كان العامل المشترك لتراجع المؤشرات الإنمائية هو الازدياد المطرد لعدد السكان."⁽⁴⁾

(1) - أسامة علي محمد عبد القادر ، مقارنة الثورات العربية والمصالح الأجنبية نموذج "سوريا والبحرين"، الطبعة الأولى، معهد العلوم الاجتماعية، لبنان، 2013، ص 20.

(2)-دايفيد دبليو ليش، سوريا سقوط مملكة الاسد، مرجع سابق، ص 89-90.

(3)- World Bank, World Development Indicators,2001,pp994-999,306-308

(4)-كمال ديب، الحرب السورية تاريخ سوريا المعاصر(1970-2015)، الطبعة الاولى، دار النهار للنشر، بيروت، 2015، ص386.

- "ارتفاع معدلات التضخم المالي، والذي أثر سلباً على الإقتصاد السوري، فقد فاق معدل التضخم 15% حسب تقديرات المركز الاقتصادي السوري، و10% وفقاً للتصريحات الحكومية"⁽¹⁾.

- تقييد الحريات، وإنشاء الأحزاب، والرقابة على المنشورات السياسية، والإنترنت، ومختلف وسائل الاتصال، أما بالنسبة لوسائل الإعلام والاتصال، فهي في أغلبها تابعة، أو مساندة لسياسات النظام، فيما أعطي للمؤسسة العسكرية الهاجس الأمني، فرصة للتدخل في الحياة السياسية، لدرجة السيطرة على كل جوانبها.

وتتعدّد الأسباب الداخلية التي أدت إلى تفجير الأزمة السورية، من اقتصادية، إلى إجتماعية، وسياسية، لكن العوامل الخارجية كانت أكثر تأثيراً، وارتبطت بالتحويلات الدولية الجارية، وبخاصة لجهة الانتقال من نظام أحادي القطبية إلى متعدّد الأقطاب.

ثانياً: أبرز العوامل الخارجية

- إعادة صياغة الخريطة السياسية في المنطقة، فعلى الرغم من أنّ تقسيم سايكس بيكو السابق استطاع تفكيك المنطقة، إلا أنّه لم يستطع القضاء على كل مقومات التضامن الإقليمية، كما أنّه لم يمنع قيام محور إقليمي، ممانع للولايات المتحدة الاميركية وإسرائيل في المنطقة، وتشكّل سوريا الحجر الأساسي في الطرف الممانع، والذي يضم: إيران، سوريا، حركات المقاومة في لبنان وفلسطين، لذلك كان لا بد من سعي أميركي لكسر محور المقاومة، وبالتالي تحقيق الأمن لإسرائيل، ودرء الخطر عن مصالحها الاستراتيجية في المنطقة.

"ويرى الكثير من الباحثين أنّ ما يجري في سوريا، وبعض الدول العربية، ما هو إلا إعادة تقسيم جديد للمنطقة، تحت ما يسمى "مشروع الشرق الأوسط الجديد"، أو سايكس بيكو الجديد"، وفقاً للمنظور

(1) - قصي عبد الكريم إبراهيم، أهمية النفط في الإقتصاد والتجارة الدولية: النفط السوري نموذجاً، الطبعة الأولى، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 181-183.

الأميركي، ويقوم هذا المشروع على تقسيم المنطقة على أساس الهوية العراقية، والدينية، والطائفية، إلى إمارات متحاربة فيما بينها، الأمر الذي سيضمن أمن إسرائيل، ويُثبِت الهوية العربية.⁽¹⁾ ولتطبيق مشروع التقسيم الجديد، عملت الولايات المتحدة على دعم المعارضة السورية، على كافة الأصعدة، وأنشأت تحالفاً دولياً تحت مسمى محاربة داعش، كما شرعت في دعم أكراد سوريا بالسلاح. "إذاً الموقف الأميركي تجاه ما يحدث في سوريا، يهدف إلى تطبيق نظرية الفوضى البناءة، أو التفكيك النظيف، بهدف إعادة رسم الخارطة الجغرافية، والسياسية، ليس فقط في سوريا، بل في منطقة الشرق الأوسط ككل".⁽²⁾

- "تظهر أهمية سوريا كدولة أساسية من دول الطوق حول فلسطين المحتلة، والتي رفضت الانصياع لمشاريع السلام الأميركية. وقد بدا واضحاً استمرار التصلب السوري بالتعاطي مع عملية السلام الأميركية، حتى بعد دخول قواتهم المنطقة، بل عمل الرئيس السوري على تصعيد اللهجة في الموضوع القومي، فالتزم المقاومة في لبنان وفلسطين غير آبه بالنتائج".⁽³⁾

- "مع حلول الالفية الجديدة، كان على الأميركيين اتخاذ سلسلة من القرارات المصيرية بالنسبة لهم، والتي من شأنها حسم زعامة العالم لمصلحتهم. وقد شكّلت الحرب على أفغانستان أواخر عام 2001 وبداية العام 2002، فرصة بالنسبة للولايات المتحدة، لتحديد المدى الأقصى لهذا الشرق الأوسط، الذي تريد الولايات المتحدة السيطرة عليه. إضافةً إلى ذلك، فقد شكّلت الحرب على العراق، فرصة بالنسبة للولايات المتحدة لإعطاء عمق لهذا الشرق الأوسط، الذي يجب أن يكون مالياً لها، إضافةً

(1) - عبد السلام جمعة زاغود، الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد، دون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 90-92.

(2) - حيدر علي حسين، سياسة الولايات المتحدة الأميركية ومستقبل النظام الدولي، دون طبعة، دار الكتاب العلمية للطباعة والنشر، عمان، 2013، ص 243.

(3) - خضر نور الدين، "الأزمة في سوريا قراءة في الأسباب والنتائج"، العدد 148، شؤون الاوسط، 2014، ص 112

لمنحها فرصة للسيطرة على نفط المنطقة. وقد كانت الخطوة التالية هي في الإطاحة في نظامي الحكم في كلٍّ من سوريا، وإيران، حتى تتمكن من السيطرة بشكلٍ كاملٍ على الشرق الأوسط.⁽¹⁾ "وقد كان الهدف من الثورتين الملونتين في جورجيا 2003، وأوكرانيا 2004، هو تأمين الجناح الأيسر لهذا الشرق الأوسط. وقد تجلّت المحاولات الأميركية في استهداف سورية، من خلال إصدار قرار مجلس الأمن 1559، والذي دعا سورية للانسحاب من لبنان."⁽²⁾

- "الأزمة السورية كانت في جزءٍ منها محاولة أميركية، وغربية، لإغلاق المنفذ البحري الوحيد المتاح لروسيا وإيران والصين إلى الشرق الأوسط والمياه الدافئة بما يؤدي إلى اختناق اقتصاداتها"⁽³⁾. فسوريا بالنسبة لأميركا هي جزء من استراتيجية الاحتواء، والتي تهدف إلى حصر قلب الأرض الأوراسي، ودفعه إلى الداخل ما أمكن، تجنباً لتمدده خارج حدوده السياسية.

لذا فتغيير الأنظمة في مناطق معينة، وبخاصة سوريا، سيساعد على كبح هذا النفوذ المتزايد لقوى الشرق (روسيا-الصين)، قبل أن يستفحل هذا النفوذ ويمتد إلى مناطق متحالفة مع أميركا، لذا كان سقوط النظام السوري مطلباً أساسياً وملحاً لكلٍ من الولايات المتحدة وحلفائها الخليجين، وخطاً أمنياً دفاعياً متقدماً، ومنفذاً استراتيجياً لروسيا، "فالإدارة الأميركية تسعى إلى تجريد روسيا من أي قدرة على الحرية، بعد محاولات التطويق التي قامت بها في شرق آسيا، وبحر البلطيق، والبحر الأسود، والخليج العربي".⁽⁴⁾

(1) - جمال واكيم، "الأزمة السورية وأبعادها الإقليمية والدولية، النظام العالمي الجديد يشهد مخاضه في دمشق"، العدد 9، تحولات مشرقية، كانون الثاني 2016، ص 65 إلى 80.

(2) - Richard laBeviere , AlTahawoul Al Kabir (The Great Transformation), (Baghdad-beirut: Dar AL Farabi,2008,92- 93

(3) -جمال واكيم، "الأزمة السورية وأبعادها الإقليمية والدولية، النظام العالمي الجديد يشهد مخاضه في دمشق"، مرجع سبق ذكره، ص 65 إلى 80.

(4) - المرجع أعلاه، ص 65 إلى 80.

- إعاقة أي قوة تسعى إلى تغيير التفوق الأميركي، من خلال التوجه نحو السيطرة على منابع الطاقة، وطرق إمدادها، والتحكم بأسعارها. من هنا برزت أهمية سوريا بالنسبة لأميركا في لعبة الصراع على الغاز الطبيعي، وذلك لاعتبارين مهمين هما:

• "ظهور اكتشافات جديدة لمكانين كبيرين من النفط والغاز على السواحل السورية، واللبنانية، والفلسطينية، تؤكد على أنه يحوي حوالي 122 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي، وتركز أغلب هذا الاحتياط في سوريا." (1)

• تشكل سوريا عقدة لمرور أنابيب النفط والغاز من الخليج، وإيران، والعراق، ومن مصر من خلال الأردن إلى البحر المتوسط، ومنها إلى أوروبا، أو براً من خلال تركيا فأوروبا، وبعد أن تمكّنت الاستراتيجية الروسية من إفشال خط "نابوكو" المدعوم من طرف الولايات المتحدة، والذي أرادت من خلاله إضعاف الهيمنة الروسية على سوق الغاز الأوروبية، من خلال نقل الغاز من آسيا الوسطى، وتمريه من خلال الأراضي التركية إلى أوروبا، لجأت واشنطن إلى استراتيجية مضادة، كانت تعتمد على الاستعاضة عن مصادر الغاز المفقودة في وسط آسيا، كمصدر آخر جاء من صحاري الجزيرة العربية وتحديداً قطر، ومن هنا ولدت فكرة مشروع خط الغاز القطري، والذي سيصبح مقرراً له أن يخرج من قطر، مروراً بالسعودية، ثم يتجه غرباً إلى الأراضي السورية، حيث يلتقي بخط الغاز المصري الإسرائيلي، ثم يتجه شمالاً إلى تركيا، وصولاً إلى أوروبا في النهاية، وبذلك ستتمكن أوروبا من سدّ حاجاتها الغازية، من خلال الغاز الخليجي والإسرائيلي بدلاً من الغاز الروسي.

وقد واجه هذا المشروع عقبة تمثلت برفض النظام السوري، وعدم سماحه بمرور خط أنابيب الغاز القطري من خلال أراضيه، على اعتبار أنّ هذا الخط سيضرب بمصالح حليفه الروسي، وتوقيعه اتفاق "الغاز الإسلامي" مع إيران والعراق عام 2010، وهذا المشروع تسعى إيران من خلاله بتحويل نقل غازه، وغاز القوقاز، وآسيا الوسطى عن طرق سوريا، ما يعني ضرباً للمشروع الأميركي نابوكو، والغاز

(1)- طلال الساحلي، "الابعاد الإقليمية والدولية للصراع في سوريا"، العدد 145، شؤون الاوسط، صيف 2013، ص130

القطري. من هنا "أخذ الصراع في سوريا بعداً استراتيجياً خطيراً، يتعلق بأمن الطاقة، وعبورها الآمن، ما أدى إلى إطالة أمد الصراع، نظراً لتشابك المصالح الدولية والإقليمية"⁽¹⁾. وبعد طرحنا لأبرز الأسباب الخارجية، يتضح أنّ الصراع في سوريا يقع في صلب النواة للاستراتيجية الأميركية في الشرق الأوسط، ولا سيما فيما يتعلق بأمن إسرائيل، وأمن الطاقة.

المطلب الثاني: نشأة وتداعيات الأزمة السورية.

وانطلاقاً مما تقدم، سنحاول في هذا المطلب الوقوف على نشأة الأزمة وتطورها إضافة إلى تداعياتها الداخلية، والخارجية. إنّ تناول أي أزمة دولية في إطار دراسة موضوعية وعلمية، يتطلب الوقوف أولاً على النشأة والخلفية، والتي تشكل منطلقاً لقراءة الوقائع، وتوقُّع المستقبل. وعند دراستنا للأزمة السورية، لا بدّ لنا من الإضاءة على تداعياتها الداخلية، والخارجية، نظراً لما خلفته من آثار على السلم والأمن الدوليين.

أولاً: نشأة الأزمة وتطورها.

مع استمرار الأزمة السورية التي دخلت عامها السابع، فإنّ الحديث هنا عن مراحل تطور الأزمة، والدخول في تفاصيلها، قد يتطلب بحثاً آخر، لذلك سنعمد إلى إبراز أهم المراحل، والتي نراها مفصلية في تاريخ نشأة الأزمة السورية، وتطورها.

(1) -طلال الساحلي، "الابعاد الإقليمية والدولية للصراع في سوريا"، المرجع أعلاه، ص 130-136.

"في العام 2011، اندلعت الأزمة السورية، رغم أنّ سوريا بدت البلد الأقل احتمالاً للثوران في رأي الكثيرين، "السبب الأول داخلي، مرتبط ببنية النظام الأمنية، والعسكرية، إذ يدين الجيش بالولاء للنظام، لأسبابٍ مرتبطة إما بتركيبته، وإما بسبب نظام الزبانية، والريع المسيطر عليه".⁽¹⁾

أما السبب الثاني، فيكمن في "موقع سوريا الجيوسياسي، وعلاقتها الإقليمية، والدولية، المعقدة، والتي لم تكن في رأي الكثيرين تسمح، أو تشجع على حصول ثورة، وإذا حصلت فلن تتوافر فيها فرص النجاح".⁽²⁾

"ومنذ بدايتها اتخذت الأزمة السورية أبعاداً إقليمية، ودولية، إذ تدخلت فيها الولايات المتحدة، وفرنسا، وبريطانيا، وتركيا، والسعودية، وقطر، ضد النظام السوري، فيما وقفت روسيا، والصين، وإيران، في صفوف الدول الداعمة له"⁽³⁾.

"يُورخ بعض متابعي الشأن السوري يوم الخامس عشر من آذار 2011، على أنه بداية الأزمة السورية. بإنطلاق أول تظاهرة مناهضة للنظام السوري. وما أعطى لهذا الحدث أهميته، هو إرادة الداعين إليه لتسجيله كواقعة تعلن بداية ما أسموه الانتفاضة السورية.

"في 18 آذار 2011، أطلق الناشطون ما بات يعرف بـ "جمعة الكرامة"، فخرجت تظاهرات في دمشق، ودرعا، وبانياس، وجبله، وحمص، وكانت تظاهرة درعا الأكبر، حيث شارك فيها الألوف،

(1) – Michael Bröning, "The Sturdy House That Assad Built: Why Damascus Is Not Cairo," Foreign Affairs, 7/3/2011, at: <https://www.foreignaffairs.com/articles/syria/2011-03-07/sturdy-house-assad-built,p1>.

(2) – Kheder Khaddour, "Assad's Officer Ghetto: Why the Syrian Army Remains Loyal", Carnegie Middle East Center, November 4, 2015, at: <http://carnegie-mec.org/2015/09/30/assad-s-officer-ghetto-why-syrian-army-remains-loyal/iigr,p3>.

(3) – جمال واكيم، "الأزمة السورية وأبعادها الإقليمية والدولية، النظام العالمي الجديد يشهد مخاضه في دمشق"، مرجع سابق، ص 65 إلى 80.

وطالب المحتجون حينها بإقالة رئيس الأمن السياسي، والمحافظ، واتخذت تظاهرة درعا المسار الأكثر عنفاً ودموية.

بحلول شهر يوليو من عام 2011، تطوّرت مظاهر الاحتجاجات، إلى اعتصاماتٍ مفتوحة في الميادين الكبرى ببعض المدن.⁽¹⁾

" في 24 آذار 2011، ردّت الحكومة السورية على الاحتجاجات، وأعلنت سلسلةً من الإصلاحات، التي تعترّم القيام بها.

واحتوى إعلان 24 آذار، تشكيل لجنة تحقيق، تحيل إلى العدالة كل من ارتكب أفعالاً غير قانونية، بمن فيهم جنود الحكومة الذين قتلوا متظاهرين. وأعلنت المتحدثة باسم الحكومة بثينة شعبان أيضاً زيادة في معاشات موظفي الحكومة بنسبة 20 إلى 30 بالمئة، وخفض الضرائب على الدخل وزيادات في رواتب التقاعد، وغيرها من الإصلاحات، غير أنّ الإعلان الأهم الذي قامت به شعبان، هو وعد الحكومة بتشكيل لجنة لدراسة الحاجة إلى رفع حالة الطوارئ، القائمة في سوريا منذ عام 1963⁽²⁾، غير أنّ الإعلان، وما تبعه من خطوات إصلاحية قامت بها الحكومة السورية، لم تستطع احتواء الأزمة، التي سرعان ما انتقلت إلى المدن السورية الأخرى، حيث شهدت مدينة حمص، وريف دمشق، مظاهرات ضخمة شهدت سقوط عدد من الضحايا نتيجة إصطدامها مع القوى الأمنية.

" مع تطور الأزمة أخذت الانشقاقات في الجيش النظامي بالتزايد والتضخم، وفي مطلع شهر آب 2011 أعلن عن تأسيس الجيش السوري الحر، والذي يعدّ التطور الأهم على الساحة العسكرية

(1)-فواز حداد، الثورة السورية، "الأيام الاولى من يوم الغضب إلى يوم الحسم"، العدد2، سياسات عربية، أيار 2013، ص133-134.

(2) - دايفيد دبليوليش، سورية: سقوط مملكة الاسد، مرجع سابق، ص 98.

السورية"⁽¹⁾. "ويعد لواء أو حركة الضباط الأحرار أول تنظيم عسكري للجنود المنشقين، وقد تأسس في يونيو 2011، تلاه تشكيل الجيش الحر بقيادة رياض الأسعد، والذي جمع بقية الفصائل العسكرية."⁽²⁾

وبدأت المواجهات العسكرية على نطاقٍ صغيرٍ ومحدودٍ، بين القوات النظامية والمسلحين، ثم أخذت بالتوسُّع تدريجياً: "في 2 تشرين الثاني 2011، وافقت الحكومة السورية دون تحفظات على خطة وضعتها جامعة الدول العربية، لسحب الجيش من المدن، والإفراج عن السجناء السياسيين، وإجراء محادثاتٍ مع زعماء المعارضة، خلال 15 يوماً كحد أقصى.

ومع مطلع عام 2012 طرحت الجامعة العربية بالإجماع مبادرة جديدة لحلِّ الأزمة في سوريا، تقضي بأن تبدأ المعارضة حواراً مع الحكومة السورية لتشكيل حكومة وطنية، على أن يسلم الرئيس السوري بشار الأسد لاحقاً كامل صلاحياته إلى نائبه، بالتعاون مع هذه الحكومة، لإنهاء الأزمة. وقد رحَّب المجلس الوطني السوري، أحد الأطياف المهمة في المعارضة السورية، بالمبادرة، غير أنَّ الحكومة السورية رفضتها.

وفي شباط 2012، أعلن وزير الداخلية السوري محمد الشعار، أنَّ حوالي 90% من السوريين المشاركين بالاستفتاء وافقوا على الدستور الجديد، الذي طرحه الرئيس بشار الأسد للاستفتاء عليه، مضيفاً أنَّ نسبة المشاركة بلغت 57%، وشهد الدستور الجديد عدة تعديلات، أبرزها تعديل المادة الثامنة التي تنص على أنَّ حزب البعث هو القائد للدولة، والمجتمع، كما تم تحديد مدة الرئاسة بسبع سنوات، ولولايتين فقط."⁽³⁾

(1) - سنان حتاحت، الأزمة في سورية من البداية إلى اليوم، دون طبعة، ستا للدراسات والابحاث، القاهرة، 2015، ص 29.

(2) - J.holliday," the struggle for Syria in 2011 Institue for the study of war "، December 2011.p12.

(3) - سنان حتاحت، الأزمة في سورية من البداية إلى اليوم، مرجع سابق، ص32.

" في 18 تموز 2012 بدأت الأزمة السورية تأخذ منعطفاً آخر، بعد التفجير الذي استهدف اجتماعاً لوزراء وقادة أمنيين في مبنى الأمن القومي بدمشق، وأدى إلى مقتل وزير الدفاع داود راجحة، ونائبه أصف شوكت ، ورئيس مكتب الأمن القومي هشام بختيار، ورئيس خلية إدارة الأزمة حسن تركماني، وإصابة وزير الداخلية محمد الشعار .

في 19 تموز 2012، استخدمت كل من روسيا، والصين، وللمرة الثالثة، حق النقض الفيتو في مجلس الأمن، ضد مشروع قرار غربي، يدعو إلى فرض عقوبات تحت البند السابع على النظام السوري، إذا لم يسحب آلياته الثقيلة من المدن السورية، في مدة لا تتجاوز العشرة أيام.⁽¹⁾

وشهد عام 2013 استمراراً للاقتتال العنيف بين فصائل المعارضة المسلحة والجيش السوري، وتنامت بشكل كبير أعداد الجماعات المتطرفة، وأعداد المقاتلين الأجانب في سوريا، وصولاً إلى ظهور تنظيم داعش. وفي أيار من نفس العام، سيطر الجيش السوري على مدينة القصير الاستراتيجية، بعد 18 يوماً من القتال العنيف ضد فصائل المعارضة المسلحة.

وشهد شهر آب 2013 أحد الفصول الأكثر إيلاماً في الأزمة السورية، حيث سقط مئات الضحايا من سكان الغوطة الشرقية، بعد استنشاقهم لغازات سامة، ناتجة عن هجوم بغاز الأعصاب، بعد ثلاثة أيام من وصول بعثة المفتشين الدوليين إلى دمشق.

وتبادلت الحكومة السورية والمعارضة المسلحة الاتهامات بالمسؤولية عن هذه المجزرة، كما طالبت قوى عربية، وغربية، بتحقيق، وبحث الحادث في مجلس الأمن. وتسلم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في كانون الأول 2013 تقريراً نهائياً لبعثة التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، والذي خلص إلى "استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع الجاري بين الأطراف في سوريا." ولم يحدّد تقرير البعثة، هوية مستخدمي هذا السلاح، في الغوطة الشرقية بريف دمشق.

(1) - مجموعة من الباحثين، "سورية تاريخ وثورة"، الطبعة الأولى، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2015، ص122.

في عام 2014، عقدت سلسلة من المفاوضات في جنيف لم تسفر عن أي شيء يذكر، إلا أن فوز الرئيس بشار الأسد بولاية رئاسية جديدة، وتشكيل التحالف الدولي بعد ظهور تنظيم داعش، الذي تمكن من السيطرة على مناطق سورية عدة، يعدان الحدثان البارزان.

وفي أيلول عام 2015 بدأت أولى الضربات الروسية الجوية في سوريا، بعد أن طلب الرئيس السوري بشار الأسد دعماً عسكرياً من موسكو، للقضاء على الجماعات الإرهابية في بلاده، لتتحول الحرب في سوريا إلى حرب بين قوى دولية، وإقليمية، تتصارع جيوسراتيجياً.

ومع الدخول المباشر للطرفين الإيراني والروسي في الأزمة السورية، تغير مسار الحرب السورية لصالح النظام السوري، ولعلّ "الإنجاز الأكبر كان في كانون الأول 2016، عندما إسترجعت الدولة السورية مدينة حلب -ثاني أكبر مدينة في البلاد، وقد قدرت مساحة الاراضي التي تم إسترجاعها خلال هذا العام ربع مساحة البلاد. والمنطقة المقصودة تعرف باسم " سوريا الحيوية" وتتضمن جميع المناطق الهامة: شريط يربط درعا في الجنوب بالعاصمة دمشق، ومدينتي حماة وحمص في وسط البلاد، وحلب في الشمال، والمنطقة الساحلية - معقل العلويين."⁽¹⁾

في عام 2017، وبالتوازي مع تثبيت قوة الجيش السوري في غربي سوريا، ضعف داعش وخسر كثيراً من معاقله في شمالي العراق، وشرقي سوريا، فيما شهد العام 2018 تحرير الجنوب السوري، لتتحصّر الحرب اليوم في الشمال السوري، وتحديدًا إدلب.

ثانياً: تداعيات الأزمة السورية.

منذ سبع سنوات تقريباً، أي منذ انفجار الصراع الدموي على الأرض السورية، انقسم العالم إلى معسكرين متصارعين، كل منهما له مبرراته، ومصالحه، ودوافعه، المعسكر المؤيد للدولة السورية تقوده روسيا والصين دولياً، وإيران إقليمياً، وبعض الأحزاب كحزب الله، في مواجهة المعسكر الآخر المؤيد

(1)-ايال زيسر، "الحرب في سوريا نظرة إلى المستقبل"، العدد 13، مركز ابحاث الأمن القومي، 30تموز 2017،

للمعارضة المسلحة، والداعم لها، وتقوده الولايات المتحدة وأوروبا دولياً، وكل من تركيا والسعودية إقليمياً.

وفيما يبزر البعض تدخّله على اعتبار أنّ الأزمة السورية لم تعد تقتصر تداعياتها على الشأن الداخلي فحسب، بل أضحت تشكل تهديداً على أمنه القومي، تبقى الإشارة إلى أنّ هذه التدخلات ساهمت إلى حد كبير في تمدد آثار الأزمة وصولاً إلى تهديد السلم والأمن العالميين.

أ-التداعيات الداخلية.

من أهم التداعيات التي خلفتها الأزمة السورية كانت على الصعيد الاقتصادي، والاجتماعي:

1-التداعيات الاقتصادية للأزمة

قد تكون الأزمة السورية أخطر كارثة حضارية يشهدها القرن الحادي والعشرين، ليس من السهل الإحاطة بتداعياتها الهائلة، ونتائجها التدميرية، إنسانياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً.

" ووفقاً لتقرير أعده المركز "السوري للبحوث والدراسات"، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنّ التدمير المتواصل للاقتصاد السوري أنتج أرقاماً كارثية؛ فُدّر حجم الخسائر الاقتصادية منذ بداية النزاع حتى نهاية العام 2015 بنحو 254.7 مليار دولار.⁽¹⁾

وتتلخص أبرز آثار الأزمة السورية على الإقتصاد المحلي ب:

1. أضرار مادية جسيمة:

" ألحق الصراع أضرار جسيمة في البنية التحتية المادية في سوريا، وتحولت مدن مثل حمص، وحلب، ودمشق، والعديد من البلدات الصغيرة، إلى ساحة معارك بين قوات النظام والمتمردين، ليواجه سكانها عواقب مأساوية. ومع مرور الوقت، تسبب الصراع في انهيار جزئي، أو كامل للنظم، والشبكات، في العديد من المدن، بسبب تدمير المنازل، والبنية التحتية، ذات الصلة بالخدمات العامة، مثل الطرق،

(1) - المركز السوري لبحوث السياسات، "سورية في مواجهة التنشيط" تقرير يرصد آثار الأزمة السورية خلال العام 2015، دمشق، 2016، ص 12.

والمدارس، والمستشفيات، كما أدى إلى انهيار اقتصادي في العديد من المناطق. وحيث أنّ الجسور، والموارد المائية، وصوامع الحبوب، وغيرها، من الأصول ذات الأهمية الاقتصادية، أصبحت أهدافاً استراتيجية، زادت نسبة الضرر المادي.

وفي المدن العشر، التي تركز عليها دراسة أعدّها البنك الدولي، والتي تم اختيارها نظراً لحدة الصراع (حلب، الرقة، درعا، دوما، دير الزور، حمص، حماه، إدلب، كوباني، تدمر)، فقد تأثر 27% من المساكن، إذ دمر 7% منها، وتضررت 20% أخرى جزئياً.

وتتباين النسبة المئوية فيما بين المدن، حيث وقع أكبر دمار كامل في دير الزور (10%)، وأكبر ضرر جزئي في تدمر (32.8%). ومع وجود 8% من الوحدات السكنية المدمرة و23% من المتضررة جزئياً، فإن حلب هي أيضاً من بين أكثر المدن تضرراً.

وفي المحافظات الثماني (حلب، درعا، دير الزور، حماه، حمص، إدلب، الرقة، ريف دمشق)، دمر حوالي 8% من المساكن، وأصيب 23% بأضرار جزئية. وكانت الأضرار مرتفعة بوجه خاص في قطاع الصحة، حيث استهدفت المنشآت الطبية على وجه التحديد. وتشير تقديرات إلى أنّ حوالي نصف جميع المنشآت الطبية في المحافظات الثماني التي شملتها الدراسة تضررت جزئياً، وأنّ حوالي 16% منها تعرض للتدمير. والنتائج متشابهة في منشآت قطاع التعليم (53% تضررت جزئياً، 10% تعرض للتدمير).

2. تعطيل الشبكات الاقتصادية ورأس المال البشري:

أدى تعطيل الشبكات الاقتصادية ورأس المال البشري، والقدرة على التواصل، إلى تفاقم آثار الأضرار المادية على الخدمات العامة، ومع ذلك لا تعكس الأضرار المادية سوى مجموعة فرعية من الآثار التي فرضها الصراع على الخدمات العامة في سوريا.

وتشير الأدلة المتاحة إلى أنّ الأضرار المادية التي لحقت بالبنية التحتية للكهرباء كانت شديدة، ولكنها لم تكن مدمرة: فجميع سدود الطاقة المائية في البلاد، وست محطات من 18 محطة لتوليد الكهرباء، لا تزال تعمل، في حين أصيب أربع محطات كهرباء أخرى بأضرار جزئية، ودُمّرت محطة واحدة. غير أن نقص الوقود، والقيود الناجمة عن الصراع على عمليات التشغيل والصيانة، أدت إلى انخفاض حاد

في إمدادات الكهرباء الحكومية. وانخفض توليد الكهرباء إلى 16208 جيجاوات ساعة عام 2015، مقابل 43164 جيجاوات ساعة عام 2010، أي بانخفاض قدره 62.5%. ويبدو أنّ معظم هذا الانخفاض يعزى إلى نقص الوقود، نظراً لتراجع قدرة التوليد المتاحة بنحو 30% في المدة ذاتها. وقد تسبب انخفاض إمدادات الكهرباء في حدوث تعطيل شديد. ولا تتلقى معظم المدن الكهرباء إلا لساعات قليلة يومياً. وطبقت الحكومة سياسة التقنين، عن طريق تقسيم تخفيف الأحمال بين مختلف أنحاء البلاد، وهو ما يؤثر على خدمات أخرى، مثل المياه، والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية.

بلغت الخسائر في إجمالي الناتج المحلي بين عامي 2011 و2016 نحو أربعة أضعاف حجم إجمالي الناتج المحلي السوري عام 2010. وكان لتدمير رأس المال المادي، والخسائر البشرية، والنزوح القسري، وتكك الشبكات الاقتصادية، عواقب مدمرة على النشاط الاقتصادي السوري. وتشير التقديرات إلى أنّ إجمالي الناتج المحلي في سوريا انكمش بنسبة 61% بين عامي 2011 و2015 بالقيمة الحقيقية، وبنسبة 2% إضافية عام 2016، أي بانخفاض بنسبة 63% مقارنة مع مستواه عام 2010. وتظهر تقديرات مؤشرات الحسابات القومية، بما في ذلك أرقام إجمالي الناتج المحلي بالواقع المغاير، المقدّرة باستخدام أساليب التقدير الإحصائي، أنّ إجمالي الناتج المحلي الفعلي انخفض بمقدار 51 مليار دولار (بأسعار عام 2010) عن إجمالي الناتج المحلي بالواقع المغاير عام 2016.

وبتجميع هذه الفروق بين أرقام إجمالي الناتج المحلي الفعلي وفي الواقع المغاير، بين عامي 2011 و2016، يتبين أنّ الخسارة التراكمية في إجمالي الناتج المحلي تصل إلى 226 مليار دولار بأسعار عام 2010، أي حوالي أربعة أضعاف إجمالي الناتج المحلي لعام 2010.

كان تعطيل الأنشطة الاقتصادية مدمراً بشكل خاص في قطاع المحروقات. انخفض إجمالي الناتج المحلي النفطي بنسبة 93% خلال الفترة نفسها، في حين انكمش الإقتصاد غير النفطي بنسبة 52%، بسبب الدمار الشديد في البنية التحتية، وانخفاض فرص الحصول على الوقود والكهرباء، وانخفاض ثقة مؤسسات الأعمال، وتعطيل التجارة.

وانخفض إنتاج الهيدروكربونات من 383 ألف برميل يومياً عام 2010 إلى 10 آلاف برميل يومياً عامي 2015 و2016، وذلك بسبب سيطرة داعش على معظم المناطق المنتجة للنفط.

كما سجّل الإنتاج الزراعي خسائر كبيرة، نتيجة الأضرار التي لحقت بشبكات الري، ونقص العمالة، والمستلزمات، كالبذور، والأسمدة، والوقود. وحدث الانكماش الأكثر حدة للاقتصاد عامي 2012 و2013، حين تقلص النشاط الاقتصادي بنسبة 29% و32%، على التوالي، مع ازدياد حدة القتال، وانتشاره في جميع أنحاء البلاد.

3. عجز اقتصادي مزدوج حاد

يعاني الإقتصاد السوري من عجز مزدوج حاد، واستنزاف احتياطات النقد الأجنبي، وارتفاع الدين العام على نحو غير مستدام. وأدت التعطيلات الناتجة عن الصراع، والعقوبات الدولية، إلى خفض الصادرات السورية بنسبة 92% بين عامي 2011 و2015. وتشير التقديرات إلى أنّ العجز في الحساب الجاري بلغ 28% من إجمالي الناتج المحلي عام 2016، بعد أن سجل 0.7% عام 2010. وكان تمويل هذا العجز يجري على نحو متزايد بالسحب من احتياطات النقد الأجنبي، التي انخفضت بشدة من حوالي 21 مليار دولار عام 2010 إلى أقل من مليار دولار عام 2015. وانخفضت إيرادات الموازنة من 23% من إجمالي الناتج المحلي عام 2010 إلى أقل من 3% عام 2015. ويرجع ذلك أساساً إلى تراجع عائدات النفط والضرائب، وانهيار التجارة مع بلدان العالم، بسبب العقوبات، ونمو الإقتصاد غير الرسمي، وضعف قدرة الإدارة على الجباية. وتصدياً لهذا النقص، تم تخفيض الإنفاق الحكومي (وبخاصة النفقات الرأسمالية)، لكن هذه التدابير لم تكن كافية لتعويض انخفاض الإيرادات. ونتيجة لذلك، ارتفع الدين العام الإجمالي من 30% من إجمالي الناتج المحلي عام 2010 إلى 150 % عام 2015.⁽¹⁾

(1) - البنك الدولي، خسائر الحرب التبعات الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا، 2017، ص 1 إلى 8.

2-التداعيات الاجتماعية للأزمة

قبل الحديث عن الآثار الاجتماعية للأزمة السورية، لا بد من الإشارة للتقرير الذي صدر عن منظمة (أنقذوا الأطفال) بتاريخ 13 / 3 / 2013، تحت عنوان «طفولة تحت النيران»، والذي أشار به رئيس المنظمة السيد جوستن فورسيث:

"إن الأطفال السوريين ربما هم أكبر ضحايا العنف الدائر في سورية، ولاسيما أنّ هناك ما يقارب 2 مليون طفل - حسب ما ذكر في التقرير - يعانون سوء التغذية، والأمراض، والزواج المبكر للفتيات، والابتعاد عن التعليم، والصدمات النفسية الحادة، والتعذيب، والاغتصاب، الذي يتعرضون له"⁽¹⁾.

ومن أهم الآثار الاجتماعية للأزمة السورية :

1. خسارة الأرواح البشرية والتشرد الديمغرافي

من بين جميع عواقب الصراع، كانت الآثار على الأرواح البشرية، والتشرد الديمغرافي، هي الأكثر تأثيراً.

" فقبل نشوب الصراع قدر عدد سكان سوريا بنحو 20.7 مليون نسمة عام 2010 (مؤشرات التنمية في العالم). ومنذ عام 2011، خلق الصراع مجموعة معقدة من الضغوط على سكان البلاد. وتحدّد أحدث الحسابات التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة، عدد السكان داخل سوريا عند 18.8 مليون نسمة حتى نوفمبر 2016. ومع القيود التي تشهدها البيانات، فإنّ التوصل إلى تحليلٍ دقيقٍ وشاملٍ للتغيرات الديموغرافية بات مستحيلاً: فالصراع يؤثر على معدلات الخصوبة والعمر المتوقع على حد سواء.

وبالإضافة إلى ذلك، يحدث جزءٌ هام من التحركات الديموغرافية بصورة غير رسمية: فبعض اللاجئين لا يزالون غير مسجلين، وفي بعض الحالات، لا يدخل المهاجرون في مجموع السكان أو مجموع

(1) - خديجة معلا "الأزمة السورية وأثارها وتداعياتها على التعليم والعملية التربوية"، العدد 8396، مجلة الوحدة،،2015،ص5.

اللاجئين. وتقدر الخسائر البشرية التي ترتبط مباشرة بالصراع بين 400 ألف (الأمم المتحدة، حتى أبريل 2016)، و470 ألفاً (المركز السوري لبحوث السياسات، حتى فبراير 2016).

2. تفاقم الأزمة الإنسانية المتنامية.

أدى الانخفاض السريع في فرص العمل وتقليص برامج الضمان الاجتماعي إلى زيادة تفاقم الأزمة الإنسانية المتنامية. منذ بداية الصراع، تعرضت فرص العمل للتدمير، بمعدل يقدر بحوالي 538 ألف فرصة عمل سنوياً في المتوسط بين عامي 2010 و2015، مما يضيف 482 ألف شخص إلى مجموع العاطلين عن العمل كل عام. فأكثر من ثلاثة من كل أربعة سوريين في سن العمل (7.7%)، أو تسعة ملايين فرد) لا يشاركون في أي نشاط يولد قيمة اقتصادية: 2.9 مليون منهم عاطلون عن العمل، و6.1 مليون غير نشطين. وبلغت نسبة البطالة بين الشباب 78% عام 2015.

وفي مواجهة المشكلة المتفاقمة على صعيد الموازنة، خفّضت الحكومة السورية الدعم خفصاً ملموساً. فارتفعت أسعار زيت الوقود 10 أضعاف من عام 2011 إلى عام 2015. أما بالنسبة للأرز والسكر، فقد ارتفعت الأسعار بمقدار 2.3 ضعف في الفترة نفسها⁽¹⁾.

وتشير التقديرات الواردة في هذا التقرير، على أنّ حوالي 6 من كل 10 سوريين يعيشون في فقرٍ مدقع حالياً. وحتى شهر ديسمبر 2016، تلقى 5.8 مليون شخص مساعدات غذائية عينية. ويقوم برنامج الأغذية العالمي وحده بتوزيع أكثر من أربعة ملايين سلّة غذائية (مكملات غذائية لحوالي 1700 سعرة حرارية في اليوم) كل شهر.

"انخفاض متوسط العمر المتوقع للسوريين، فبحسب تقرير للمركز السوري للبحوث والدراسات صادر عام 2015، فقد انخفض متوسط العمر المتوقع للسوريين من 70 عاماً في 2010 إلى 55.4 في 2015"⁽²⁾.

(1) - البنك الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 1-8.

(2) - المركز السوري لبحوث السياسات، "سورية في مواجهة التنشيط" تقرير يرصد آثار الأزمة السورية خلال العام 2015، مرجع سابق، ص 53 - 59.

"ولا يزال النزاع الدائر مستمرا في إعاقة التنمية البشرية للناس في سورية؛ والشباب هم على وجه التحديد الأشد عرضة للمخاطر، حيث أنّ نصف الأطفال ممّن هم في سنّ المدرسة ليسوا في مدارسهم الآن، وأنّ العديد من المدارس مغلقة، بسبب العنف، أو عدم الاستقرار، أو إصابتها بأضرار. كما أنّ النظام الصحي على حافة الانهيار، ذلك أنّ 40% من المستشفيات العامة خارج الخدمة، وأنّ 63% من تلك المستشفيات قد أصيبت بأضرار. وفي المقابل، فإنّ أكثر من نصف عيادات الوكالة، البالغ عددها 23 مركزاً صحياً قد أغلقت. وقد انخفضت معدلات رؤية الطبيب للمريض بمقدار ستة أضعاف، حتى مع أنّ أكثر من 2% من مجموع عدد اللاجئين قد قتلوا، أو أصيبوا بتشوّهات، أو تعرضوا للإصابة في النزاع"⁽¹⁾

ب-التداعيات الخارجية

1-التداعيات الإنسانية للأزمة

"بلغ الصراع السوري مستوى مخيفاً بتحوّله إلى أكبر أزمة نزوح يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية، حيث تمّ تشريد أكثر من نصف السكان الذين كانوا يعيشون في سوريا قبل الصراع. ووفقاً لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فإنّ العدد الإجمالي للسوريين المسجلين حالياً كلاجئين خارج البلاد، في لبنان، وتركيا، والأردن، والعراق، ومصر، وشمال أفريقيا، يبلغ 4.9 مليون. بالإضافة إلى ذلك، يقدر أنّ أكثر من 800 ألف مواطن سوري طلبوا اللجوء إلى أوروبا في عامي 2015 و2016. وقد تنقّل العديد من هؤلاء الأفراد أكثر من مرة، ولم تتم إزالتهم من قوائم التسجيل في أول بلد لجوء لهم. ولا تشمل هذه الأرقام أيضاً حوالي 0.4 مليون إلى 1.1 مليون لاجئ سوري غير مسجل في لبنان، والأردن، وتركيا، والعراق.

وبلغ عدد النازحين داخلياً 5.7 مليون شخص في يناير 2017، وظلّ 56% منهم داخل محافظاتهم. وعلى الرغم من أن الذين ينتقلون داخل محافظاتهم قد يكونون أكثر احتمالاً للعودة إلى مجتمعاتهم

(1)-الانزواء، "حرب على التنمية" التقرير الثاني حول اثر النزاع السوري، نوفمبر 2013، ص 1 إلى ص 35.

الأصلية، فإنَّ حركة الهجرة المعاكسة حتى الآن كانت ضئيلة (0.56 مليون)، مقارنة مع إجمالي عدد النازحين⁽¹⁾.

"ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تستضيف تركيا أكثر من 3.2 ملايين سوري مسجل، يعيشون بغالبيتهم في المناطق الحضرية، وحوالي 260,000 شخص يقيمون في الـ 21 مخيماً للاجئين، المنتشرة في محافظات هاتاي، وغازي عنتاب، وكيليس، وسانليورفا.

وفي لبنان، تعدُّ الحياة صراعاً يومياً لكثير من اللاجئين السوريين، ذوي الموارد المالية الضئيلة أو المعدومة. يعيش حوالي 70% منهم تحت خط الفقر بأقل من 3.84 دولاراً أميركياً للفرد في اليوم. لا توجد مخيمات رسمية للاجئين، ونتيجة لذلك، يعيش أكثر من مليون سوري مسجل في أكثر من 2,100 مجتمع، وموقع، في كافة أنحاء البلاد، وغالباً ما يتقاسمون أماكن السكن الصغيرة مع عائلات لاجئة أخرى، ويعيشون في أماكن مكتظة.

في الأردن، يعيش أكثر من 650,000 رجل وامرأة وطفل محاصرون حالياً في المنفى. ويقوم حوالي 80% منهم في المناطق الحضرية، بينما وجد أكثر من 130,000 آخرين ملاذاً في مخيمي الزعتري والأزرق. وصل العديدون مع وسائل محدودة لتغطية احتياجاتهم الأساسية حتى، والذين تمكنوا بدايةً من الاعتماد على المدخرات، أو الدعم من الأسر المضيفة، يحتاجون الآن إلى المزيد من المساعدة.

واستقبل العراق كذلك أعداداً متزايدة من السوريين الوافدين، واستضاف حوالي 244,000 شخص.

ووفق الإحصاءات، فإنَّ 123 ألف و600 لاجئ سوري في مصر، أما عددهم في باقي الدول العربية بلغ 26 ألف و800 سوري. "وتشير معطيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى أنَّ اللاجئين السوريين يشكلون أكثر من ثلث العدد الكلي من اللاجئين في العالم (34 في المئة)، وهذه النسبة تتّم عن حجم الكارثة في سورية، وحجم معاناة الشعب السوري، وقد استقبلت أوروبا منهم 897 ألفاً حتى كانون الأول 2015، بعد أن ارتفع هذا العدد من 235 ألف في غضون عام واحد فقط."⁽²⁾

(1) -البنك الدولي، خسائر الحرب التبعات الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا، مرجع سابق، ص 1 إلى 8.

(2) - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة الطوارئ في سوريا، انظر:

وتشير دراسات أخرى ميدانية، إلى تضاعف الأرقام أكثر من أربعة أضعاف، من 220 ألف وافد في 2014 إلى قرابة 900 ألف وافد، خلال الأحد عشر شهراً الأولى من 2015. فيما بلغت أعداد اللاجئين المسجلين في دول شمال أفريقيا أكثر من 24 ألف لاجئ.⁽¹⁾

2-التداعيات الاقتصادية والأمنية للأزمة

بالإضافة إلى البعد الإنساني للأزمة، برزت تداعيات سلبية على مختلف الصعد وبخاصة الاقتصادية والأمنية:

"فقد أفادت دراسة للبنك الدولي، أنّ الحرب الدائرة في سوريا، وما تبعها من ظهور "تنظيم الدولة" وتوسعه، كبدت 6 دول في الشرق الأوسط، هي سوريا، والعراق، وتركيا، ولبنان، والأردن، ومصر، خسائر اقتصادية تقترب من 35 مليار دولار. حيث قدر البنك كلفة اللاجئين سنوياً على لبنان بنحو 2.5 مليار دولار، فيما يكلف اللاجئون السوريون الأردن 6% من مجموع إيرادات الحكومة الأردنية.

وقدّر البنك، حسب تقرير نشره على موقعه عن هذه الدراسة، الخسائر بما يعادل حجم إجمالي الناتج المحلي السوري عام 2007.

وقال البنك، إنّ هذه الخسائر ليست موزعة على البلدان الـ 6 بالتساوي، إذ تتحمل سوريا، والعراق، بالطبع العبء الأكبر منها، فضلاً عن خسارة ما كان يمكن أن يحققه زيادة التكامل الاقتصادي الرسمي بين الدول.

<http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html>

(1) - فرانك لاکزكو، وأن سينغلتون، وتارا براين، ومارزيا رانغو، "المهاجرون الواصلون والمتوفون منهم في البحر الأبيض المتوسط: بماذا تخبرنا البيانات؟"، العدد 51، دون سنة، ص 30-31.

وحسب الدراسة، سجّل نصيب الفرد من الدخل في سوريا والعراق تراجعاً بنسبة 23 و28% على الترتيب، مقارنة بمستوياته التي كان يمكن تحقيقها لو لم تقم الحرب.

وتحمّلت بلدان أخرى بالمنطقة خسائر في متوسط نصيب الفرد من الدخل، لكنها لم تشهد تراجعاً في إجمالي الناتج المحلي، بسبب التأثيرات المباشرة للحرب، إذ أسفر تدفق اللاجئين على لبنان، والأردن، وتركيا، عن تعزيز الاستهلاك، والاستثمار، وزيادة المعروض من العمالة، ومن ثم حجم اقتصاد هذه البلدان المستقبلية للاجئين.

غير أنّه في جميع الحالات، ارتفع الدخل الإجمالي بمعدل أقل من زيادة عدد السكان، وعلى ذلك فقد أضرت الحرب بمستويات المعيشة، حيث انخفض متوسط نصيب الفرد من الدخل 11% في لبنان، و1.5% في تركيا، ومصر، والأردن، مقارنةً بالمستويات التي كان يمكن تحقيقها لو لم تنشب الحرب.⁽¹⁾

في لبنان

"وفقاً لوزير الاقتصاد والتجارة اللبناني رائد خوري، فإنّ الناتج المحلي انخفض من 8% عام 2011 إلى 1% عام 2017، "وقد كلفت الأزمة السوريّة الاقتصاد اللبناني 18 مليار دولار من عام 2011 حتّى عام 2017، وفاقت اليد العاملة للنازحين 384 ألف، وأصبحت نسبة البطالة حسب الاحصاءات عند اللبنانيين 30%، وزادت نسبة الفقر 53% في الشمال، 48% في الجنوب، و30% في البقاع. هذا ويبلغ معدّل الراتب للنازح السوري 278\$ أي بنسبة 50% أقلّ من الحد الأدنى للراتب اللبناني. أمّا الرقم الصادم، فهو أنّ لبنان يستقبل نسبة لعدد سكّانه النسبة الأعلى للنازحين في العالم وهي تبلغ 35%".⁽²⁾

(1)-البنك الدولي، تكلفة الحرب والسلام في الشرق الاوسط، فبراير 2016، ص 1-4.

(2)- تصريح لوزير الإقتصاد اللبناني رائد خوري خلال مؤتمر صحفي عقده حول تأثير النزوح السوري على الإقتصاد اللبناني بتاريخ 21 أكتوبر 2017.

ويُضاف إلى التداعيات الاقتصادية، تداعيات أكثر خطورة، حيث برز انقسام حاد بين اللبنانيين، بين مؤيد، ومعارض للنظام السوري ولتدخل حزب الله في الأزمة، وكذلك بين المسؤولين، ما شكّل بيئة خصبة لتوتر الوضع الأمني، إضافة إلى نزوح العديد من المسلحين إلى لبنان وازدياد الأعمال الإرهابية.

في الأردن

يواجه الأردن ضغوطاً مكثفة جراء الحرب السورية، ولكن مقارنةً بدول الجوار السوري يعتبر الأردن الأكثر فعالية في مواجهة عدم الاستقرار، حيث سارع بتعزيز السيطرة على حدوده الشمالية، ومنع تدفق الأسلحة. وشهد الأردن خضاتٍ أمنيةٍ عديدة، نتيجة انخراط ألفي مقاتل أردني ضمن صفوف داعش، كان أبرزها هجوم يونيو العام الماضي، والذي أسفر عن مقتل خمسة ضباط مخابرات.

في تركيا

"من التداعيات السلبية للحرب السورية على تركيا، كونها إنها باتت مُعرضة لحالة من عدم الاستقرار، وتدخلت تركيا في هذا الصراع بشكل أكبر من لبنان والأردن، باعتبار أنها غضت الطرف عن الجماعات المسلحة المناهضة للأسد من خلال السماح بتدفق الأسلحة وهؤلاء المقاتلين من خلال الحدود. وقد أدّى ذلك إلى ظهور تهديدات "داعش" لتركيا، ففي منتصف عام 2015، نفذ التنظيم تفجيراتٍ في تركيا، ما جعل أنقرة أكثر فعالية في مكافحة "داعش"، حتى أنها فتحت قاعدة أنجريك وديار بكر في يوليو 2015 للقوات الأمريكية. وعلى الرغم من التدابير الأمنية الشديدة، إلا أنّ ذلك لم يمنع من حدوث سلسلة تفجيراتٍ أخرى، نفذها تنظيم "داعش".

كما ألقى الصراع السوري بتبعاته على الحرب التركية - الكردية، في ظلّ صعود الأكراد السوريين الذين أعلنوا منطقة حكم ذاتي باسم كردستان سوريا على الحدود التركية، ما زاد من قلق أنقرة.^(١)

(١) Julien Barnes-Dacey, **The War Next Door: Syria and The Erosion of Stability in Lebanon, Jordan and Turkey**, (London: European Council on Foreign Relations, July 2016).p7

في أوروبا

لم تعد تقتصر تداعيات الأزمة السورية على الداخل فقط، والمحيط الإقليمي، بل امتدت لتشمل الدول الأوروبية والعالم أجمع، وبغض النظر عما تحمله الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا من أعباء على اقتصاد دول الاتحاد الأوروبي، فقد تركت الحرب الدائرة في سوريا تداعيات أمنية على الدول الأوروبية، ولعلّ فرنسا أكثر الدول التي طالتها يد الإرهاب. ففي عام 2015 تحولت باريس إلى مسرحاً لهجمتين إرهابيتين أدتا إلى مقتل 140 شخصاً، الأولى في يناير على صحيفة تشارلي إيبدو، والثانية في نوفمبر حين هاجم ستة إرهابيين مواقع عديدة في العاصمة في توقيت واحد. في العام 2016، تعرّضت مدينة "نيس" إلى عمل إرهابي وقع ضحيته 84 شخصاً، تبعته حادثة ذبح الكاهن جاك هامل داخل كنيسة في النورماندي. وقد أعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن هذه الهجمات. كما أنّ بريطانيا لم تسلم أيضاً من الإرهاب وكذلك ألمانيا والدنمارك والعديد من الدول الأوروبية والأفريقية أيضاً.

فالأزمة السورية التي شكلت منذ بدايتها باباً لاستقبال المقاتلين الأجانب، الذين انخرطوا في صفوف الجماعات الإرهابية، باتوا يشكلون اليوم الخطر الأكبر على بلادهم، وهو ما دفع الدول الأوروبية إلى تعزيز إجراءاتها على الحدود، إلا أنّها لم تسلم من خطر الإرهاب.

وتشير العديد من الإحصاءات إلى أنّ حوالي خمسة آلاف مواطن أوروبي في صفوف تنظيم "داعش"، وهو ما يضع الدول الأوروبية في وضع أمني لا تحسد عليه، وفيما يرى البعض أنّ ما تعيشه أوروبا صنيعتها نتيجة دعمها لمسلحي سوريا والعراق، يرى البعض الآخر أنّ خطر الإرهاب يشمل الجميع، وبالتالي لا بد من توحيد الجهود لمكافحته.

المبحث الثاني: قرارات ومسارات مجلس الأمن في إدارة الأزمة

السورية

لفهم كيفية إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية سواء من الناحية السياسية، والإنسانية، أو تدمير الأسلحة الكيميائية، لا بُدَّ لنا من الإضاءة على قراراته التي اتخذها طول فترة الأزمة، حتى مارس 2018، والتي شكَّلت بعضها مرحلة مفصلية في تاريخ الأزمة، كونها وضعت المبادئ الأساس للحلِّ السياسي.

وللإجابة عن موضوع هذا المبحث، تم تقسيمه إلى مطلبين: في المطلب الأول، سنتناول قرارات مجلس الأمن، فيما سيتطرق المطلب الثاني، إلى المسارات السياسية، والإنسانية، وتدمير الأسلحة الكيميائية.

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن حول سوريا

كثيرة هي القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال فترة الأزمة السورية بدءاً من العام 2012، إلا أنَّه كان قد سبقها بثلاث بيانات: "الأول في 3 أغسطس 2011 حيث أصدر أول بيان رئاسي حول اقتحام مدينة حماة أذان فيه العنف"⁽¹⁾، "والثاني في 21 مارس 2012 أعرب فيه عن قلقه من تدهور الأوضاع في سوريا"⁽²⁾، "أما الثالث فقد صدر في 5 إبريل 2012، دعا خلاله مجلس الأمن الحكومة السورية إلى أن تنفذ الالتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص، وتتعلق بوقف تحركات الجنود نحو المراكز السكنية، وأن تنهي استخدام الأسلحة الثقيلة فيها، وسحب الحشود

(1) -بيان مجلس الأمن S/ PRST/2011/16 بتاريخ 3/ 8/ 2011، الدورة 6598، ص 1-2.

(2) -بيان مجلس الأمن S/ PRST/2012/6 بتاريخ 21/3/2012، الدورة 6736، ص 1-2.

العسكرية من الأماكن السكنية"⁽¹⁾. وبالطبع فإنّ هذه البيانات ليست ملزمة، إنما تعبر عن الاتجاه العام داخل مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا.

القرار 2042 (2012) قوة لمراقبة الحرب السورية:

يُعدُّ هذا القرار الأول، الذي يصدر عن مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية، إذ سبق أن حالت روسيا والصين، مرتين في السابق دون صدور قرار من خلال استخدامهما حق النقض. ففي أكتوبر 2011 وفبراير 2012، وقف الفيتو الروسي الصيني أمام قرار أممي، يدعم خطة الجامعة العربية التي كانت تنص على تنحي الرئيس السوري بشار الأسد، وتسليم سلطته إلى نائبه.

وعقب قرار الجامعة العربية بسحب مراقبيها من سوريا وتعيين الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان، مبعوثاً مشتركاً، بين الجامعة العربية والأمم المتحدة إلى سوريا، ونجاحه في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، بسوريا بداية من 12 أبريل عام 2012،" أصدر مجلس الأمن أول قرار له بخصوص الأزمة السورية، حمل رقم 2042 ، يأذن فيه بنشر مراقبين في سوريا للإشراف على وقف إطلاق النار، على ألا يتعدى عديدهم الثلاثين مراقباً. كما جاء في مضمون القرار، أنّ مجلس الأمن يطلب من السلطات السورية، ضمان أمن المراقبين، وحرية تحركهم، التي يجب أن تكون "كاملة من دون عقبات، وفورية"، كما أشار القرار إلى ضرورة أن تكون الاتصالات بين المراقبين سرية."⁽²⁾

ما ميّز هذا القرار، أنّه كان الأول منذ بدء الأزمة السورية، ما يعني بدء التحرك الدولي في سبيل إيجاد حلٍ للأزمة المتصاعدة، إلّا أنّه حمل العديد من الإشكاليات على سبيل المثال: في موضوع المراقبين، وهو الإجراء العملي الاساسي في القرار، ورد في الفقرة الرقم 5 من القرار 2042، إنشاء مجموعة مراقبين بعد مشاورات بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة السورية، من أجل مراقبة وقف العنف المسلّح بجميع أشكاله، ومن مختلف الأطراف. وهذا يعني أنّ القرار نصّ على أنّ تشكيل الفريق، يتم بالتنسيق مع الحكومة السورية، وهذا التنسيق يفترض أنّ لهذه الحكومة حق الاعتراض

(1) -بيان مجلس الأمن S/ PRST/2012/10 بتاريخ 4/5 / 2012، الدورة 6747، ص 1-3.

(2)-قرار مجلس الأمن رقم 2042 تاريخ 2012/4/14، الامم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 6751،

على مراقبين من دول معينة، وهو ما أثار انتقاد الفصائل المعارضة، كما أنّ القرار لم يحدّد بالتفصيل مهمتهم، وأماكن انتشارهم.

وعلى سبيل إيصال المساعدات، ورد في الفقرة العاشرة، السماح من دون إعاقة، لرجال المساعدات الإنسانية بالوصول الكامل إلى السكان المحتاجين. وورد في القرار أيضاً، دعوته جميع الأطراف، ويخصّ بالذكر السلطات السورية إلى التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية، وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية. تقع الاشكالات في عبارة «من دون إعاقة» وماذا تعنيه؟ ومن يضمن حيادية «رجال المساعدات الإنسانية» الذين يقومون بهذه الاعمال في ظل تجارب غير مشجّعة في أماكن كثيرة في العالم؟ وهل تعتبر تدابير التحقق والأمان التي تتخذها الحكومة السورية من قبيل الإعاقة؟ ولماذا خصّ القرار بالذكر «الطلب من السلطات السورية»؟ وهل تحمل هذه العبارة تلميحاً إلى تحميل تلك السلطات مسؤولية إعاقة تقديم المساعدات، مع العلم أنّ الأخبار أوردت اعتداءات كثيرة من جماعات مسلحة على صوامع الحبوب، وصهاريج الوقود، وشاحنات تموين أخرى، قبل صدور القرار.

القرار 2043 (2012) إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا

" لم يمض أسبوع على تبني مجلس الأمن للقرار 2042، حتى تم استصدار القرار رقم 2043، وهو يعدّ استكمالاً عملياً للقرار 2042. إذ كان فحوى القرار 2043 (الصادر بتاريخ 21-نيسان - 2012)، تخويل الأمين العام للأمم المتحدة، إرسال 300 مراقب عسكري مبدئياً، على أن يكونوا غير مسلحين، لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سورية، والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام، للمبعوث الدولي-الخاص إلى سوريا كوفي عنان.

وطالب القرار سائر الأطراف بالسهل على حماية بعثة المراقبة، وتيسير تنقلاتها، ودعمها، بكل ما يلزمها، بالاتفاق مع الحكومة السورية.⁽¹⁾

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 2043 تاريخ 2012/4/21، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 6756،

ويُعدُّ هذا القرار أكثر وضوحاً مما سبقه، حيث تمَّ تحديد مهمة المراقبين، ومدة عملهم، إلا أنَّ نقاط الخلاف ظلت قائمة، فيما يتعلق بالتنسيق مع الحكومة السورية، حيث اتهمت المعارضة دمشق، بأنَّها تريد ان تفرض على المجتمع الدولي جنسيات المراقبين.

القرار 2118 (2013) خاص بنزع السلاح الكيميائي

صدر القرار 2118 بتاريخ 27-أيلول-2013، على خلفية مجزرة الكيماوي التي وقعت في منطقة الغوطة الشرقية، بضواحي العاصمة السورية دمشق، يوم 21-08-2013. وقد صوّت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه.

"وأدان القرار أيَّ استخدام للأسلحة الكيميائية، وأيدَّ المجلس قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي يشمل تدابير خاصة، للتدمير العاجل لبرنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، والتحقُّق الصارم من ذلك، ونصَّت الفقرة الأخيرة من القرار، على أنَّه في حالة عدم الامتثال، سيتم فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة."⁽¹⁾

وقد جاء نص القرار، نتيجة جهود مُضنية قامت بها روسيا، كبديل عن توجيه ضربة أميركية لحليفها السوري، عقب اتهامه بتنفيذ مجزرة الكيماوي.

وعلى الرغم من أنَّ قرار مجلس الأمن هذا، قد جاء لشرعنة الاتفاق الروسي-الأميركي في 14-أيلول-2013، حول تفكيك منظومة السلاح الكيميائي السوري، بالإضافة لترحيبه بطلب انضمام سوريا لمنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، وعلى الرغم من شموليته، بحيث راعى أن تقوم منظمات، أو جهات، أو أحزاب مسلحة، بإنتاج أو استخدام السلاح الكيماوي، فطالب القرار جميع الدول بمنع حدوث ذلك، إلا أنَّ القرار 2118 لم ينحصر في ذلك. فقد ثبت هذا القرار، وللمرة الأولى، الدعم الدولي لبيان جنيف (06-30-2012)، كبرنامج أساسي للحل السياسي في سوريا. فقد تحدث عن " دعم مجلس الأمن للحل السياسي للأزمة السورية، واعتبر أن وثيقة بيان جنيف، هي من تشكل المرجعية لهذا الحلّ، وأنَّ على جميع الأطراف العمل على عقد مؤتمر سلام سوري-سوري لتطبيق

(1)- قرار مجلس الأمن رقم 2118 بتاريخ 2013/9/27، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة

مضمونه⁽¹⁾. هذا وقد تمّ إرفاق النص الكامل لبيان جنيف، في وثيقة القرار 2118، كتأكيد على ذلك.

ورغم أنّ القرار نجح في تدمير الاسلحة الكيميائية في سوريا، إلا أنّ مجلس الأمن ظلّ عاجزاً عن إيقاف الهجمات الكيميائية، كان أبرزها ما حدث في خان شيخون، وبالتالي تحديد الجهة المسؤولة، كما أنّه لم يستطع منع حكومات بعض الدول، من تقديم المساعدة للمسلحين، كما أنّه لم يندرج تحت بند الفصل السابع، رغم الإشارة إليه ما يعني أن أي تحرك عسكري، سيتطلب قراراً جديداً من المجلس.

القرار 2139 (2014) إمكانية الحصول على المعونة.

جاء القرار 2139، بعد تدهور الوضع الإنساني نتيجة الحرب في سوريا، وما رافقها من عمليات تشريد، وقتل، ونزوح، وذلك عشية الذكرى الثالثة للحرب.

"صدر القرار 2139، يوم 22-شباط-2014، وهو قرار ذا صبغة إغاثية بحتة. إذ يطالب القرار جميع الأطراف السورية المتصارعة، بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين.

وحملّ القرار السلطات السورية مسؤولية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وضمن سلامة، وأمن، موظفي الأمم المتحدة، وتيسير دخول المساعدات، إلا أنّه لم يحمل أي إشارة إلى عقوبات، في حال عدم التنفيذ أو حتى تلويح بها.⁽²⁾

عموماً، فإنّ القرار 2139، ليس له أي تأثيرات سياسية على الأوضاع في سوريا، وقد جاء تلبية لنداءات إنسانية كثيرة، ولكم ما ميز القرار، هو أن الفقرة 14 منه، تذكر للمرة الأولى أنّ ثمة إرهاب في سورية، وكذلك «تنظيم القاعدة»، والمنظمات الأخرى التي تقوم بأعمال إرهابية، في الوقت الذي كانت فيه دول كثيرة تنكر وجود منظمات إرهابية، تُدعم من دول معروفة الاتجاه والنوايا.

القرار 2165 (2014) إدخال المساعدات الإنسانية إلى سوريا

(1) المرجع أعلاه، ص11-17.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 2139 بتاريخ 2014/2/22، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7116،

"أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2165، والخاص بإدخال المساعدات الإنسانية إلى سورية، من خلال أربع نقاط، اثنتان منها في تركيا (باب السلام وباب الهوا)، وواحدة في العراق (اليوروبية) وواحدة في الاردن (الرمثا)، كما نصّ على ضرورة أن تتيح الأطراف السورية المتنازعة، إمكانية إيصال المساعدات دون أي عراقيل"⁽¹⁾. ويُعدُّ هذا القرار الأول، الذي يسمح بإدخال المساعدات، من خلال معابر لا تخضع لسلطة حكومة دمشق. ورغم أنّ هذا القرار يشكل فرصة كبيرة لإيصال المساعدات الإنسانية، إلّا أنّ هناك العديد من المناطق التي عجز المجتمع الدولي من إيصال المساعدات إليها، فيما اعتبرت دمشق أنّ القرار يشكل انتقاصاً من سيادتها.

القرار 2191 (2014) إدخال المساعدات الإنسانية دون إذن الحكومة السورية

جاء هذا القرار، ليجدد من نصّ عليه القرار السابق 2165، لضمان دخول المساعدات الإنسانية من خلال الحدود إلى الأراضي السورية.

"وفي القرار تم تجديد فقرتين من قراره السابق رقم 2165، لمدة اثني عشر شهراً حتى العاشر من يناير 2016. وتُحدّد الفقرتان تخويل وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، وشركائها باستخدام طرق من خلال خطوط النزاع، ومعابر باب السلام، وباب الهوى، واليعربية، والرمثا، بالإضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل، لضمان وصول المساعدات الإنسانية، من خلال أقصر الطرق مع إخطار السلطات السورية"⁽²⁾.

ومن عيوب هذا القرار، كما من سبقه، فإنّه لم ينصّ على أي عقوبات تحت الفصل السابع، لمن يمنع دخول المساعدات الإنسانية، كما أنّه لم يُشير إلى الجماعات المسلحة، وعرقلتها، لوصول المساعدات، بل إنّ الاتهام كان موجهاً للحكومة السورية فقط.

(1)- قرار مجلس الأمن رقم 2165 بتاريخ 2014/7/14، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7216، ص 4.

(2)- قرار مجلس الأمن رقم 2191 بتاريخ 2014/12/17، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7344، ص 1-2.

القرار (2209) (2015) حول الاستخدام الواسع لغاز الكلور ضد المدنيين

يوم الرابع من شهر فبراير 2015، أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قراراً تحدّث فيه عن أنّ استخدام مادة الكلور، قد جرى مراراً وتكراراً على أرض الجمهورية العربية السورية، وذلك على ضوء ثلاثة تقارير بهذا الخصوص، كانت قد أنجزتها بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الموفدة إلى سوريا منذ خريف العام 2013.

"ملاقاءً لهذا القرار، قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 2209، في 6 مارس 2015، الذي عبّر فيه عن استيائه من عدم التطبيق الفعلي لقراراته السابقة بهذا الخصوص، أخذاً بعين الاعتبار بعض التباينات التي احتواها قرار المنظمة.

وعلى العموم، فقد أعاد هذا القرار، التأكيد عدة مرات على أهمية تطبيق القرار 2118، وخلص في فقرته السابعة إلى نتيجة مفادها، أنّه في حال عدم الامتثال مستقبلاً لأحكام القرار 2118 فإنّ مجلس الأمن، سيقوم بفرض إجراءات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾ ورغم أهميته، في كونه أشار إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الكلور، إلّا أنّ نص القرار، لم يحدّد من هم المسؤولون عن هذه الهجمات، كما أنّه لم ينص على أي إجراء عملي، لمنع الحصول على هذه المادة، أو فرض أي عقوبات على الدول التي تسمح بتمريرها.

القرار (2235) (2015) هجمات الكيماوي في سوريا

جاء القرار 2235 أيضاً، لمعالجة ملف السلاح الكيماوي في سوريا، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 7- آب 2015. فبعد إتلاف حوالي 1300 طن من الترسانة الكيماوية السورية، بإشراف الأمم المتحدة، لوحظ في الأشهر القليلة التي سبقت إصدار القرار، استخدامات كيميائية عدة خلال الحرب. حيث أكّدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، ومقرّها لاهاي، أنّ قنابل محملة بغاز الكلور، قد استخدمت في الصراع السوري، ونقلت عن شهود عيان قولهم بسقوط قنابل محملة بغاز الكلور، وهذا ما تنفيه

(1) - مجلس قرار مجلس الأمن رقم 2209 بتاريخ 2015/3/6، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة

الحكومة السورية رداً على الاتهامات بحقها، كما تنفي بدورها الجماعات المسلحة المناهضة للنظام السوري، مقدرتها على إنتاج أي سلاح كيميائي.

هذا، ويُعدُّ القرار 2235، متقدماً عمّا سبقه، من قرارات أممية حول استخدام السلاح الكيماوي، ضمن النزاع الدائر في سوريا. " فهذا القرار أشار إلى اعتماد آلية لإنشاء لجنة تحقيق، تمهد لمساءلة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية".⁽¹⁾

القرار (2249) (2015) حول اعتداءات داعش

جاء هذا القرار بعد اسبوع على هجمات باريس، التي أوقعت 130 قتيلاً، وتبناه تنظيم داعش"، ويقضي القرار بأخذ كل الإجراءات اللازمة لمحاربة داعش، ودعا الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها، وتنسيق مبادراتها، لمنع ووقف "الأعمال الإرهابية"، التي يرتكبها تحديداً تنظيم الدولة، وكذلك مجموعات متطرفة أخرى مرتبطة بتنظيم القاعدة.

وفي قراره، اعتبر مجلس الأمن، أن تنظيم الدولة يمثل "تهديداً عالمياً، وغير مسبوق للسلام والأمن الدوليين"، مؤكداً "تصميمه على مكافحة هذا التهديد بكل الوسائل".⁽²⁾

"ورغم أنّ القرار لا يمنح بصريح العبارة تفويضاً للتحرك عسكرياً ضد تنظيم الدولة الإسلامية، ولم يذكر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز استخدام القوة، فإنه بحسب السفير الفرنسي في الأمم المتحدة، فرنسوا ديلاتر " يوفر إطاراً قانونياً وسياسياً للتحرك الدولي الرامي لاجتثاث "تنظيم الدولة من ملاذه في سوريا والعراق".⁽³⁾

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 2235 بتاريخ 7/8/2015، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7501، ص 1-5.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 2249 بتاريخ 20/11/2015، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة، ص 1-3.

(3) - تصريح للسفير الفرنسي في الامم المتحدة خلال جلسة لمجلس الأمن حول سوريا بتاريخ 20/11/2015.

القرار 2254 (2015) خارطة طريق للسلام في سوريا

يُعدُّ القرار 2254، القرار السياسي الأول الذي يتناول حل المسألة السورية حلاً مباشراً، مقترحاً عدداً من الإجراءات، التي كلها تحت سقف الحلّ السلمي، ولا تتعدّاه إلى أي اقتراح، أو تشريع، لتدخّل عسكري، في حين أنّ جميع القرارات الأممية السابقة كانت إما خاصةً بتناول الجوانب الإنسانية، والإغاثية في الأزمة السورية (مثل القرارين 2042 و2043 عام 2012. أمّا القرار 2118 عام 2013، فقد كان مخصصاً للتخلص من أسلحة النظام الكيماوية.

"يطالب القرار الذي صدر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، جميع الأطراف بالتوقف فوراً عن شن أي هجمات ضد أهداف مدنية، ويحثُّ جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود المبذولة، لتحقيق وقف إطلاق النار، ويطلب من الأمم المتحدة أن تجمع بين الطرفين، للدخول في مفاوضات رسمية في أوائل يناير 2016.

وقد نصَّ القرار على استثناء مجموعات تعتبر "إرهابية"، بما في ذلك تنظيم داعش، وجبهة النصرة، والاستمرار في الأعمال الهجومية، والدفاعية، ضد هذه المجموعات.

وأشار إلى إنشاء آلية لمراقبة وقف إطلاق النار، كما نصَّ على إجراء انتخابات حرة، ونزيهة، تحت إشراف الأمم المتحدة، في غضون 18 شهراً. وسيتم التحول السياسي بقيادة سورية.^(١) وتكمن أهمية هذا القرار في كونه تجاوز الجدال بين فريق المعارضة، الذي يرى في النظام أنّه السبب في إشعال الأزمة، وبالتالي لا بد من إسقاطه للوصول نحو الحرية، وفريق آخر يرى أنّ هذه الأزمة هي نتاج جماعاتٍ إرهابية، تتمدد في منطقة لم تعرف الديمقراطية من قبل، ومن ثم فلا حلَّ لها، إلاّ بالتخلص أولاً من كل هذه الجماعات كشرطٍ ضروري لتمكين الشعب السوري، بعد ذلك من تقرير مستقبله من خلال انتخابات حرة ونزيهة.

(١) - قرار مجلس الأمن رقم 2254 بتاريخ 2015/12/18، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7588، ص 1-5.

فقد انحاز القرار بشكل واضح، إلى وجهة النظر التي ترى في الإرهاب الدولي، والذي تمثل الأزمة السورية الآن، أحد أهم معامل تفريخه، الخطر الأولى بالرعاية في الوقت الحاضر، من منطلق أنه يهدّد شعوب العالم قاطبة، وليس الشعب السوري وحده ، دليلاً على ذلك ما يلي:

1- خلو القرار من أي إشارة بالاسم إلى النظام السوري، الذي تعامل معه كطرف، في أزمة يقف فيها على قدم المساواة مع أطراف المعارضة «المعتدلة»، وطالب الجميع بوقف إطلاق النار، والدخول في مفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة، للتوصل إلى ترتيبات لإدارة مرحلة انتقالية، تمكن الشعب السوري من وضع دستور جديد، ينتخب على أساسه رئيس جديد وبرلمان جديد.

2- إشارته بالاسم إلى كل من تنظيم «داعش» و«جبهة النصرة»، بوصفهما تنظيمين إرهابيين، يتعين القضاء عليهما، على رغم إقراره بوجود تنظيمات إرهابية أخرى، ما زال الحوار جارياً للاتفاق على قائمة موحدة تضمها جميعاً.

3- إقراره ضمناً بأن قضية إسقاط النظام الحاكم في سورية ليست، ولا ينبغي أن تكون هدفاً لأي طرف آخر، سوى الشعب السوري وحده، والذي يحق له اختيار رئيسه بنفسه في نهاية مرحلة انتقالية، تتفق المعارضة معه على تفاصيلها وإدارتها، تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة.

إلا أنّ من أهم العيوب التي تشوب القرار، هو غياب أساس واضح متفق عليه للتسوية، ونقص بالأساس المبادئ، وليست طرائق الصوغ التي تفسّر على عدة وجوه.

وحتى اليوم، لا تزال الحكومة السورية، والمعارضة بكل أطرافها، تختلف في تفسيراتها لمضمون هذه الوثيقة المحورية بالنسبة لعملية التسوية، إذ نرى اتهامات متبادلة من كلا الطرفين، بعدم تطبيق بنود القرار. ومن أهم الإشكاليات التي تعترى هذا القرار:

- ينصّ القرار على إنشاء هيئة حكم انتقالي جامعة تخول سلطات تنفيذية كاملة، وتكمن المشكلة في تحديد الجهة المخولة، حيث تحتمل هذه النقطة آليتين. الآلية الأولى: وهي قيام مجلس الأمن بتفويض الهيئة كامل الصلاحيات، وهي الآلية الأمثل، لضبط سير العملية السياسية، أما الثانية فهي قيام بشار الأسد كرئيس للبلاد، بالتنازل عن صلاحياته لصالح هذه الهيئة، وهو أمر مستبعد. إنّ

الغموض الذي يعترى هذا البند، يُعدُّ نقطة ضعف رئيسية في القرار، حيث إنَّها تحتمل عدة تفسيرات، وتعتبر موضع خلاف دولي.

- غموض لدور الرئيس السوري بشار الأسد، في كافة بنود القرار، حيث فشل في تحديد دوره أثناء، وبعد المرحلة الانتقالية، وهذا عائد للاختلاف الدولي حول هذه الإشكالية، وتعتمد إرجاء البت فيها لسير العملية السياسية، وهذا بحد ذاته إشكال يهدد العملية السياسية برمتها.

فريق النظام السوري يرى أنَّ إشارة القرار إلى كفالة واستمرارية المؤسسات الحكومية، تعني الحفاظ على النظام الحالي، وأما هيئة الحكم الانتقالية، فإنها ستستلم صلاحيات تنفيذية كاملة، أي صلاحيات الحكومة، وليس الأمن، والجيش، والرئاسة، التي هي بيد النظام.

ويرى النظام السوري أنَّ الانتقال السياسي لا يطاله، فكفالة الانتقال السياسي، وفق القرار، ووفق بياني فيينا، تتم تحت قيادة سورية، أي تحت قيادة الأسد حسب قراءته للقرار. أما المعارضة السورية، فترى من زاوية أخرى، أن الحل السياسي يتطلب أيضاً من حلفاء الأسد، التوقف عن تسليحه، ووقف الضربات الجوية الروسية على المعارضة المسلحة، من أجل إتاحة الفرصة لانطلاق العملية السياسية، للوصول إلى حل سوري-سوري، وتشكيل هيئة حكم انتقالية بقيادة سورية، يتم التوافق عليها.

ولا تعتبر المعارضة أن العملية السياسية يجب أن تتم بقيادة الأسد لاعتبارين:

* الأول: القرار لم يستخدم "أل التعريف" أي قيادة سورية، وقد تكون أي شخصية سورية، ولم يقل القيادة السورية، والتي تعني هنا القيادة الحالية، حسب تفسير المعارضة.

* الثاني: فقد أشار القرار إلى أن إنشاء هيئة حكم انتقالية سيتم على مبدأ الموافقة المتبادلة، أي أن أي عضو في هذه الهيئة، يجب أن يحظى بموافقة المعارضة والحكومة معا.

وترى المعارضة أن صلاحيات هيئة الحكم الانتقالية، هي كامل السلطات التنفيذية، أي كل السلطات التنفيذية التي نص عليها الدستور السوري الحالي والسابق، وهي تعني الحكومة، والرئاسة، والجيش، والأمن.

وتفسّر المعارضة كفاءة استمرارية المؤسسات الحكومية، بأن تحافظ على هذه المؤسسات، ولكن ليس بالضرورة بنفس قيادات الحكومة، فالقضية هي المؤسسات، وليست قيادات هذه الحكومة.

وترى المعارضة أنّ استخدام القرار لعبارة "الانتقال السياسي" أكثر من مرة، مؤشر على أنّ الحل، يعني الانتقال من نظام حكم قديم إلى نظام حكم جديد، وليس مجرد إصلاح نظام الحكم، بعكس تفسير النظام.

- يرى وفد الأسد، أنّ تحقيق أي وقف لإطلاق نار، يعتمد على توقف دعم الدول العربية لقوات المعارضة، وعودة المنشقين إلى الجيش السوري، وتسليم المدنيين المسلحين سلاحهم، بينما تعتبر المعارضة السورية أنّ وقف إطلاق النار يبدأ مع بدء العملية السياسية الانتقالية، وليس التفاوض بحد ذاته، وتميّز المعارضة ما بين وقف قصف المدنيين، الذي يجب أن يتوقف مباشرة دون الحاجة إلى تفاوض عليه، بينما وقف إطلاق النار المتبادل من الطرفين، يتم مع وصول التفاوض إلى مراحل الأخيرة من التقدم والتفاهم.

- يعتبر وفد النظام أنّ هذا القرار يشمل جيش الإسلام، وجيش الفتح، وأحرار الشام، لأنّها على علاقة مع جبهة النصرة، حتى لو لم تكن جزءاً من القاعدة، أو النصرة، وبالتالي لا وقف لإطلاق نار معها، ويجب محاربتها حتى القضاء عليها. بينما وفد المعارضة يعتبر أنّ جيش الإسلام، وأحرار الشام، من الفصائل التي وقّعت على بيان مؤتمر الرياض، الداعي إلى إقامة دولة مدنية علمانية تقبل بالحلّ السياسي، وتقبل بتنوع سوريا العرقي، والديني، والطائفي، بالإضافة إلى أنها تقاتل داعش، وأحياناً تواجه جبهة النصرة كحال جيش الإسلام، الذي منع من توسّع النصرة في ريف دمشق، والغوطة. وبالتالي تحاول استثناءها من هذا البند.

- في البند 13 من القرار، والذي يدعو الأطراف إلى أن تتيح فوراً للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول السريع، إلى كافة أنحاء سوريا لإيصال المساعدات، فإن النظام يعتبر أن تطبيق هذا القرار، يتطلب تفاوضاً عليه مع المعارضة، وليس فوراً كون المعارضة تحاصر مناطق عدة، وتسجن العشرات من المحسوبين على النظام، وبالتالي لا بد من التفاوض بين الطرفين على ذلك. بينما تقول المعارضة إنَّ القرار قال فوراً، أي يجب التطبيق دون مفاوضات، وإن احتاج الموضوع إلى اتصالات بين النظام والمعارضة، لتحديد المناطق، وأسماء السجناء من الطرفين، فهذا لا يحتاج إلى مفاوضات، بل مجرد تنسيق بين الطرفين من خلال الأمم المتحدة.

القرار 2258 (2015) الوضع الإنساني

"تم تبني قرار مجلس الأمن 2258 في 22 ديسمبر 2015، ونصَّ على تجديد القرارات الواردة في القفرتين الثانية والثالثة من القرار 2165(2014)، لمدة اثني عشر شهراً إضافياً، أي حتى 10 يناير 2017. وطالب السلطات السورية بضرورة الاستجابة بسرعة، لجميع الطلبات التي قدمتها الأمم المتحدة لإيصال الشحنات من خلال الخط، وإلى النظر إيجابياً في تلك الطلبات."⁽¹⁾

هذا القرار لم يُقدّم أي جديد، إنّما يمكن وصفه بنداء استغاثة من مجلس الأمن، لكافة الأطراف السورية للتعاون لإيصال المساعدات إلى المناطق المحاصرة.

القرار (2268) (2016) اتفاق وقف الأعمال العدائية في سوريا

"اعتمد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2268 بالإجماع في 26 فبراير 2016. ويطلب بوقف الأعمال القتالية، والسماح بدخول العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في سوريا.

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 2258 بتاريخ 2015/12/22، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7595، ص 1-7.

أيد هذا القرار البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة وروسيا في 22 فبراير 2016 بشأن "وقف الأعمال العدائية"، وطالب جميع الأطراف التي ينطبق عليها وقف الأعمال العدائية، بالوفاء بالتزاماتها بموجبه، فضلا عن "التنفيذ الكامل والفوري للقرار 2254 (2015) لتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية والمملوكة للسوريين، وفقا لبيان جنيف على النحو المبين في بيانات المجموعة الدولية لدعم سوريا"⁽¹⁾.

ما ميّز هذا القرار، أنّه رسم معالم الطريق نحو الحلّ في سوريا، بوقف الأعمال العدائية، وتمييز الإرهابيين عن السوريين المصمّمين على صيانة السيادة والاستقلال، ومهدّ الطريق أمام عودة النازحين، والمشردين، وإغاثة المرضى.

القرار 2314 (2016) تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة

" نصّ هذا القرار على تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة، على النحو المبين في القرار 2235، حتى 18 نوفمبر 2016، وأعرب عن عزمه على النظر في تمديدتها لفترة أخرى، قبل انتهاء فترة الولاية الحالية."⁽²⁾

القرار 2319 (2016) تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة

" مدّد مجلس الأمن في هذا القرار، عام آخر ولاية آلية التحقيق المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفي قرار، أشار المجلس إلى قراره بحظر سوريا من استخدام، وتطوير،

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 2268 بتاريخ 2016/2/26، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7634، ص 1-3.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 2314 بتاريخ 2016/10/31، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7798، ص 1.

وإنتاج، وحياسة، أو تخزين الأسلحة الكيميائية، أو نقلها بشكل مباشر، أو غير مباشر، إلى دول أخرى، أو أطراف فاعلة من غير الدول.⁽¹⁾

القرار 2328(2016) نشر مراقبين دوليين في حلب

"اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2328، بالإجماع القاضي بنشر مراقبين دوليين في حلب، لمراقبة خروج المقاتلين، والمدنيين، من الأحياء الشرقية لمدينة حلب. ويطلب من جميع الجهات على الأرض بتسهيل وصول هؤلاء المراقبين، إلى المناطق المعنية بالقرار، إضافة إلى احترام موظفي الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية."⁽²⁾

القرار 2332(2016) مطالبة جميع الأطراف بالامتثال لأحكام القانون الدولي

"صدر هذا القرار 21 ديسمبر 2016، كرّر فيه مطالبته لجميع الأطراف وبخاصة السلطات السورية، بالامتثال الكامل والفوري لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأشار إلى أنّ بعض الانتهاكات المرتكبة في سوريا، قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية." إشكالية هذا القرار كما سابقتها، لم يرقى إلى مستوى التحرك الجدي، وقد كان أشبه ببيان منه إلى قرار، حيث اكتفى بالإدانة، والتحذير.⁽³⁾

القرار 2336 (2016) دعم اتفاق وقف الأعمال القتالية

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 2319 بتاريخ 2016/11/17، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7815، ص 1-4.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 2328 بتاريخ 2016/12/19، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7841، ص 1.

(3) - قرار مجلس الأمن رقم 2332 بتاريخ 2016/12/21، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 7849، ص 1-7.

"قرار مجلس الأمن رقم 2336، صدر بتاريخ 31 كانون الأول 2016، وتمت الموافقة عليه بالإجماع، لدعم اتفاق وقف الأعمال القتالية في سورية، وإطلاق العملية السياسية لتسوية الأزمة. مشروع القرار أعدته روسيا، لدعم اتفاق وقف الأعمال القتالية في سورية، الذي توصلت إليه مع تركيا بوقت سابق، ويؤكد على سيادة الجمهورية العربية السورية، واستقلالها، ووحدتها، وسلامتها الإقليمية، وذلك بعد عملية محادثات مطوّلة في العاصمة التركية أنقرة، مع جماعات المعارضة السورية وبالتنسيق مع الحكومة السورية."⁽¹⁾

القرار 2393 (2017) إيصال المساعدات الإنسانية

"يتعلق هذا القرار بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في سوريا، وكرّر مطالبته لجميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أنّ بعض الانتهاكات، والتجاوزات التي ارتكبت في سوريا، قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية"⁽²⁾.

القرار 2401 (2018) الحالة في سوريا

"اعتمد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2401، بالإجماع في 24 فبراير 2018. يطالب القرار كل الأطراف بوقف الأعمال القتالية، بدون تأخير، والتواصل بشكل فوري لضمان التطبيق الكامل، والشامل لهذا المطلب، من قبل جميع الأطراف، لفرض هدنة إنسانية لمدة 30 يوماً متتابعة، على الأقل بكل أنحاء سوريا، من أجل السماح بتوصيل المساعدات، والخدمات الإنسانية، والإجلاء الطبي، بشكل دائم، وبدون عوائق، بما يتوافق مع القانون الدولي. ويؤكد القرار، أنّ وقف الأعمال

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 31 /12 /2016، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ص 1.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 2393 بتاريخ 19 /12 /2017، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة

القتالية لن يشمل العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، والقاعدة، وجبهة النصرة، وكل الأفراد، والجماعات، والجهات المرتبطة بهم، أو بالجماعات الإرهابية الأخرى.⁽¹⁾

وأثار هذا القرار جدلاً بين النظام السوري والمعارضة، ففي وقت رأته دمشق أنّ وقف إطلاق النار في سورية، لا "يشمل تنظيمات إرهابية، مثل النصرة، وشركائها أحرار الشام، وجيش الإسلام، اعتبرت المعارضة السورية عمليات الجيش السوري خرقاً لوقف إطلاق النار.

كما أنّ القرار لم يحدّد ساعات للهدنة، إلا أنّ روسيا عمدت إلى تحديد فترة خمس ساعات يومية للهدنة طوال فترة الشهر.

المطلب الثاني: مسارات مجلس الأمن في إدارة الأزمة السورية

منذ بداية الأزمة السورية، لعب مجلس الأمن دوراً أساسياً في إدارتها رغم اختلاف البعض في قراءة مدى فعاليته، ولعل أبرز تلك الأدوار، كان جمع أطراف النزاع على طاولة المفاوضات، وإيصال المساعدات إلى مناطق سورية عدة محاصرة.

ولفهم كيفية إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية، لا بدّ من الإضاءة على المسار السياسي، والإنساني، وتدمير الأسلحة الكيميائية.

أولاً: المسار السياسي والإنساني

أ- المسار السياسي

" يُعدّ تعيين كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، مبعوثاً خاصاً إلى سوريا، أول خطوات مجلس الأمن في إدارته للأزمة السورية سياسياً. وقدّم عنان خطة من ست نقاط،

(1) -قرار مجلس الأمن رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 8188،

تضمنت وقف العنف المسلح، وتطوير المساعدات الإنسانية، وضمان إيصالها، واعتماد مقاربة سياسية لحلّ الأزمة. وقد ضمّن مجلس الأمن هذه النقاط في قراره الرقم (2042)، الصادر في الرابع عشر من أبريل 2012.

ولاحقاً، شكّلت هذه النقاط جوهر بيان جنيف لعام 2012، الذي ما زال يُمثّل أساس المقاربة السياسية الدولية للتسوية.

وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، البعض منها أظهر عجز المنظمة الدولية عن القيام بدورٍ إيجابي في دعم بلدٍ هو أحد مؤسسي المنظمة الدولية، في الدفاع عن سيادته، ووحدة أراضيه، واستقلالية قراره، في وجه حرب إرهابية، والبعض الآخر اتخذ معظمها كنتاج تسويات بين القوى الكبرى، ولم تكن منطلقة من دور المنظمة، ولا سيما مجلس الأمن في حماية الأمن والسلام في العالم.⁽¹⁾

وضمن جملة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن القرار 2254، والذي شكل تحولاً نوعياً في مسار الأزمة السورية (2015)، مقترحاً عدداً من الإجراءات، التي كلها تحت سقف الحلّ السلمي ولا تتعدّاه إلى أي اقتراح، أو تشريع لتدخّل عسكري.

ونجح مجلس الأمن نوعاً ما بجبرّ أطراف النزاع إلى التشاور سياسياً، من خلال تكليف الأمين العام للأمم المتحدة، في سبتمبر 2014، ستيفان دي مستورا كمبعوث خاص للتفاوض مع فرقاء النزاع، بعد استقالة المبعوث السابق الأخضر، الإبراهيمي في 31 مايو الماضي، والذي كان قد عُيّن في سبتمبر 2012، ليخلف المبعوث الأسبق كوفي عنان الذي استقال في 31 أغسطس 2012. فاستطاع هذا الأخير فتح فجوة صغيرة، من خلال عقد اجتماع للأطراف في جنيف، الذي صدر عنه بيان كامل مؤرخ في 30 يونيو 2012، ومن خلال إجراء محادثات متعدّدة الأطراف في فيينا، حيث

(1) - ريا خوري، "قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالأزمة السورية، المركز الوطني للأبحاث واستطلاع الرأي"، 2016،

أنظر <http://ncro.sy/?p=3367>

انبثق عنها بيان مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2015، وبيان تحت اسم الفريق الدولي في 14 نوفمبر 2015.

"ورغم الجولات التفاوضية المتعددة في جنيف وأستانا، إلا أنّ المبعوث الاممي، فشل في تقريب المواقف المتباعدة لدى أطراف الأزمة السورية، حتى أنّه فشل في إجراء مفاوضات مباشرة، في ظلّ احتفاظ كل طرف بقراءته الخاصة لبيان "جنيف 1"، حيث يرى النظام أنّ الأولوية أصبحت لمحاربة الإرهاب، قبل تشكيل حكومة وحدة وطنية، فيما ترى المعارضة أنّ تحي الرئيس الأسد يشكّل الأساس لأي حلّ ممكن للأزمة."⁽¹⁾

كما فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار يلزم أطراف النزاع بوقف إطلاق النار، وفشل باتخاذ قرار يتيح تدخّل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، لاتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى حل النزاع، وذلك بسبب الرفض الروسي الصيني لمشاريع قرارات تدخّل، اقترحتها الولايات المتحدة بشكل رئيسي. هذا وفشل مجلس الأمن بوضع حدّ للتدخل العسكري لعددٍ من أعضائه الدائمين، حيث لا يوجد أيّ مسوّغ قانوني لهذا التدخل، ولاسيما وأنّه يتمّ دون إذنٍ أو قرارٍ منه، ونذكر هنا، تدخّل الولايات المتحدة الأميركية، وروسيا، وفرنسا بشكلٍ مباشر. كما وهناك دول أعضاء تتدخل عسكرياً أكان بشكلٍ مباشر، أو غير مباشر، خلافاً لميثاق الأمم المتحدة كالمملكة العربية السعودية، وتركيا، وإيران. كذلك، فشل مجلس الأمن بمواجهة الإرهاب، بالرغم من اتخاذ قرارات بهذا الشأن، إلا أنّ هذه القرارات لا تنصّ على إجراءات تسوّغ له التدخل عسكرياً.

وخلاصة القول، نجحت الأمم المتحدة إلى حدّ ما في المسار السياسي، إلا أنّها فشلت في الكثير من الأحيان، بسبب الخلاف الدائر داخل مجلس الأمن أساساً، وعوامل إقليمية أخرى، كما أنّ أغلب المبادرات التي اتخذت كانت روسية، أميركية، وخارج إطار المنظمة الدولية، بما فيها محادثات أستانا، وهو ما يكشف خضوع المجلس بشكل تام لهاتين القوتين.

(1) - محمد عباس ناجي، "مسارات معقدة: أزمت مستمرة في الشرق الأوسط"، المركز العربي للبحوث والدراسات،

2015، أنظر <http://www.acrseg.org/36736>

ب-المسار الإنساني

ويشمل هذا المسار إدخال المساعدات، وفك الحصار عن بعض القرى، إضافةً إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

على صعيد إدخال المساعدات وفك الحصار عن بعض القرى، "كان هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن، حول ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية للمهجرين، والمحاصرين والمفجوعين، داخل سوريا - اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرارين 2139 (فبراير 2014)، و2165 (يوليو 2014)، لإدخال المساعدات الإنسانية للداخل السوري حتى لو لم يوافق النظام. نجحت تلك الجهود أحياناً وفشلت في كثيرٍ من الحالات، بسبب الواقع على الأرض وأحزمة القوى، والميليشيات المختلفة." (1)

على صعيد توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، "أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا في 22 أغسطس 2011، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1، الذي اعتمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منذ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية. وكلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق، والظروف، التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وكذلك، حيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية." (2)

وتقول لجنة التحقيق المعنية بسوريا، إن لديها قائمة سرية، بأسماء أفراد من كل الأطراف، يشتبه بارتكابهم جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية. ودعت مراراً مجلس الأمن لإحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم نجاح مجلس الأمن في التوصل إلى القرار 2165، والقرار 2139، والاتفاق على بعض المناطق الآمنة، إلا أنه فشل بإدارة أزمة اللاجئين المنبثقة عن النزاع السوري، وفشل بإنقاذ الحالة

(1) - عبد الحميد الصيام، مرجع سبق ذكره"، أنظر <http://www.alquds.co.uk/?p=254558>

(2) - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا، أنظر

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCol.aspx>

الإنسانية والوصول إلى العديد من المناطق المحاصرة، وإدخال المساعدات الإنسانية إليها. هذا فضلاً عن تلوّثه في إلقاء المساعدات الغذائية، والطبية، جواً للمحاصرين.

وكذلك فشل مجلس الأمن في إيقاف المجازر، إذ " بلغ عدد القتلى جراء الصراع 470 ألفاً حتى فبراير 2016، وفقاً لمنظمة "المركز السوري لبحوث السياسات" البحثية المستقلة. فيما اعتُقل أو اختفى أكثر من 117 ألف شخص منذ عام 2011، من بينهم 4557 شخصاً بين يناير ويونيو 2016، وفقاً لـ "الشبكة السورية لحقوق الإنسان"^(١).

وعجزت لجنة التحقيق المعنية في سوريا، من الدخول إلى العديد من المدن المحاصرة، التي يرتكب فيها داعش أبشع الجرائم من قتل، واختطاف، وتجويع، واغتصاب، وبالتالي إجراء التحقيقات الميدانية فيها. ووقفت هذه اللجنة في الكثير من المراحل عاجزة عن التحرك، بسبب الضغوط السياسية التي مورست عليها باعتراف منها، وبخاصة عندما كلفت بالكشف عن الجهة التي تقف وراء الهجوم الكيميائي، في خان شيخون في 4 أبريل 2017 والذي أسفر عن مقتل 87 شخصاً بينهم 31 طفلاً. وفي الكثير من الأحيان، كان التحرك الإنساني لمجلس الأمن، يأتي بهدف تخفيف الضغط عن الجماعات المسلحة.

ثانياً: مسار تدمير الأسلحة الكيميائية

كشف مسار تدمير الأسلحة الكيميائية، الدور الكبير لمجلس الأمن في إدارة الأزمة السورية، فبعد صدور قراره 2118، والذي طالب سوريا بنزع أسلحتها الكيميائية، وتدميرها، انضمت سوريا كعضو في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ودمر السلاح الكيميائي للنظام بالكامل، إلا أنّ مجلس الأمن وقف عاجزاً عن منع الهجمات الكيميائية على المدنيين، أو تحديد المسؤولين عنها.

أ- هجوم الغوطة وفرض العقوبات على دمشق

وقع الهجوم الكيميائي على الغوطة في 21 أغسطس 2013، بعد ثلاثة أيام من وصول بعثة المفتشين الدوليين، وراح ضحيته المئات من سكان المنطقة، بسبب استنشاقهم لغازات سامة.

(١) - هيومن رايتس وويتش، مرجع سبق ذكره، أنظر <https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298280>

"ووفقاً لتقرير منظمة «هيومن رايتس ووتش»، الصادر في 10 سبتمبر 2013، فإن هذه الهجمات تمت باستخدام غاز أعصاب، يُرجح أنّه غاز السارين".⁽¹⁾

"الائتلاف السوري المعارض اتهم النظام السوري بارتكاب المجزرة، وقال تقرير للائتلاف، إن قوات النظام -التي كانت موجودة داخل اللواء 155 بالقلمون، أطلقت في الساعة 2:31 من صباح 21 أغسطس 2013، ستة عشر صاروخاً، من نوع أرض - أرض، محملة بغازات سامة يُرجَّح أنّها من نوع السارين.

وأضاف التقرير أنّ الصواريخ سقطت في عدد من مدن الغوطين، كان أبرزها زمكا، وعين ترما، وكفر بطنا، وعربين بالغوطة الشرقية، ومدينة المعضمية بالغوطة الغربية. وأكد ناشطون سياسيون سوريون أنّ النظام استعمل سلاحاً محرماً دولياً لضرب منطقة الغوطة، تمهيداً لاقتحامها.

النظام السوري من جهته، نفى وقوفه وراء الهجوم، واتهم المعارضة المسلحة بالمسؤولية عنه، وقالت الحكومة السورية إنها عثرت على أسلحة كيميائية في أنفاق، تحت سيطرة المعارضة المسلحة في ضاحية جوبر. لكنّ محققين أميين قالوا إنّ الأسلحة الكيميائية التي استعملت في منطقة الغوطة، خرجت من مخازن جيش النظام السوري".⁽²⁾

"علاوةً على الرواية التي هيمنت على معظم وسائل الإعلام مؤكّدة مسؤولية الحكومة السورية عن الهجوم، ثمة روايات أخرى لم تحظَ بنصيبٍ من الانتشار، بل تمّ دفنُها. من بين تلك الروايات، واحدة نُشرت تشير إلى مسؤوليّة «جيش الإسلام»، وتقول إنّ موسكو قدّمت أدلّة مدعّمة بصور، التقطتها الأقمار الصناعيّة. كذلك تركت رواية أخرى الباب مفتوحاً، أمام احتمال مسؤوليّة كلّ من الطرفين (الجيش، والمعارضة) عن الهجوم.

(1) - عبد الناصر العايد، "سنتان على مجزرة الغوطة الكيماوية والقاتل لا يزال يستثمر في جريمته"، صحيفة الحياة،

2015، أنظر، <http://www.alhayat.com/Articles/10693666>

(2) - مجزرة الغوطة... ذبح بلا دم، أنظر <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events>

واستندت هذه الرواية إلى تصريحات أطلقها رئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقيق، حول استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا إيك سيلستروم، حول المسافة التي انطلقت منها الصواريخ".⁽¹⁾ "بعد القصف بالكيماوي، انهالت القذائف على جميع بلدات، ومناطق الغوطة بشكل كثيف جداً، واستمرت على هذه الحال حتى الصباح. وهو ما زاد في صعوبة عمليات الإخلاء والإسعاف إلى حد كبير".⁽²⁾

"وقد قامت بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق، في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية يوم 2013/9/16، بإصدار تقرير مفصل عن هذه الهجمة، والتي وقعت أثناء وجود الفريق ذاته في دمشق. وأكد التقرير وقوع الهجوم بغاز السارين، وقام بتفصيل كل الجوانب الفنية لذلك، لكنه امتنع عن تحديد الجهة التي قامت به! وتم الاكتفاء بقرار مجلس الأمن رقم 2118 الذي اعتمد كإطار عمل له الاتفاق المؤرخ في 2013/9/14 بين كل من روسيا والولايات المتحدة، والذي اتفقا فيه على إزالة أسلحة النظام الكيماوية، كبديل عن التحقيق في الجهة التي نفذت الهجمات، والعمل على محاسبتها".⁽³⁾

"وتحظر "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، التي صادقت عليها سوريا في 14 أكتوبر 2013، أي هجمات تستخدم مواداً كيميائية صناعية، مثل الكلور، كسلاح. من بين التزامات أخرى، توافق كل دولة عضو على عدم "مساعدة، أو تشجيع، أو حث أيّ كان، بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية". تحظر قوانين الحرب التي تنطبق على سوريا استخدام

(1) - صهيب عنجريني، "كيماوي الغوطة: خفايا من كواليس المجزرة"، العدد ٢٩٦٦، صحيفة الاخبار، لبنان، ٢٠١٦.

(2) - تقرير خاص حول استخدام السلاح الكيماوي في محافظة ريف دمشق الغوطة الشرقية، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2013، ص 5.

(3) - عبد الناصر العايد، سنتان على مجزرة الغوطة الكيماوية والقاتل لا يزال يستثمر في جريمته، مرجع سبق ذكره.

الأسلحة الكيميائية. يشكل استخدام أسلحة محرمة مع القصد الجنائي، أي عمداً، أو من دون مبالاة، جريمة حرب⁽¹⁾.

" في يونيو 2014، أعلنت "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، أنها شحنت الأسلحة الكيميائية المصرح عنها في سوريا خارج البلاد لتدميرها،"⁽²⁾. وأعلنت سيغرد كاخ، المبعوثة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن مهمتها أنجزت بحلول 1 نوفمبر 2014.

يوم الرابع من فبراير 2015، أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قراراً تحدث فيه عن أن استخدام مادة الكلور، قد جرى مراراً وتكراراً على الأراضي السورية، وذلك على ضوء ثلاثة تقارير بهذا الخصوص، كانت قد أنجزتها بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الموفدة إلى سوريا منذ خريف العام 2013.

"اللجنة المشتركة التي تم إنشاؤها من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والأمم المتحدة، أصدرت تقريراً في 21 أكتوبر 2016، وهو التقرير الرابع للجنة، حيث ذكرت فيه أن قوات الحكومة السورية، وتنظيم داعش، استخدموا مواد كيميائية، كأسلحة بريف حلب الشمالي."⁽³⁾

"جاء القرار 2235 أيضاً لمعالجة ملف السلاح الكيماوي في سوريا، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 7-آب-2015. فبعد إتلاف حوالي 1300 طن من الترسانة الكيميائية السورية بإشراف الأمم المتحدة، لوحظ في الأشهر القليلة التي سبقت إصدار القرار، استخدامات كيميائية عدة خلال الحرب.

(1) - المادة 1 من إتفاقية الأسلحة الكيميائية، أنظر: <https://www.opcw.org/ar/chemical-weapons-/convention/articles/article-i-general-obligations>

(2) - هيومن رايتس ووريتش، الموت بالكيماوي، أنظر: <https://www.hrw.org/ar/report/>

(3) - "تقرير خاص حول الجرم الكيماوي الذي تعرضت له مدينة خان شيخون في محافظة إدلب"، منظمة العدالة من أجل الحياة، 2017، ص 5.

هذا ويُعدُّ القرار 2235 متقدماً عمّا سبقه من قرارات أممية، حول استخدام السلاح الكيماوي، ضمن النزاع الدائر في سوريا. فهذا القرار أشار إلى اعتماد آلية لإنشاء لجنة تحقيق، تمهد لمسائلة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية.^(١)

ب-مراحل إزالة السلاح الكيميائي

بعد صدور قرار مجلس الأمن 2118، والذي طالب سوريا بنزع اسلحتها الكيميائية، وتدميرها، انضمت سوريا كعضو في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بناءً على اتفاق روسي أميركي جَنَّب سوريا من ضربة عسكرية أميركية.

ومن أبرز ما جاء في الاتفاق الروسي الاميركي التالي:

- 1- " تطلب الولايات المتحدة الأميركية، وروسيا، من منظمة حظر استخدام الاسلحة الكيميائية، الموافقة على اجراءات غير عادية خلال الايام القليلة المقبلة لتدمير برنامج الاسلحة الكيماوية السوري على وجه السرعة، والتحقق بطريقة صارمة من ذلك.
- 2- تعمل الولايات المتحدة الأميركية، وروسيا معاً، نحو تبني قرارٍ للأمم المتحدة بسرعة، يضع موضع التنفيذ قرار منظمة حظر استخدام الاسلحة الكيميائية، بما في ذلك خطوات لضمان التحقق من التنفيذ وفاعليته.
- 3- يتعين على سوريا ضمان حق نقتيش كل المواقع في سوريا على الفور، ودون قيود.

(١) - نبراس دلول، "دراسة: قرارات مجلس الأمن حول سوريا، 2011-2015"، مرجع سبق ذكره، أنظر

<http://www.raialyoum.com/?p=319293>

- 4- إذا لم تلتزم سوريا بالاتفاق، بما في ذلك النقل غير المسموح به، أو الاستخدام لأسلحة كيميائية من جانب أي طرف فيها، فإنه على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن يفرض اجراءات على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- يجب أن تقدّم سوريا في غضون أسبوع، «قائمة شاملة تتضمن أسماء، وأنواع، وكميات أسلحتها الكيميائية، وأنواع الذخيرة، وموقع، وشكل التخزين، والإنتاج، والأبحاث، ومنشآت التطوير».
- 6- تريد الولايات المتحدة وروسيا تدمير الاسلحة خارج سوريا، إذا أمكن ذلك.
- 7- يتعيّن القضاء على منشآت تطوير وصنع أسلحة كيميائية، ونظم إطلاقها.
- 8- يشمل الاتفاق المواقع المستهدفة الآتية:

أ- استكمال التفتيش الأولي الميداني للمواقع المعلن عنها بحلول تشرين الثاني المقبل .

ب- تدمير معدات الإنتاج، ومزج العناصر، وتعبئتها، بحلول تشرين الثاني المقبل .

ج- القضاء الكامل على كل مواد الاسلحة الكيميائية، ومعدات، في النصف الأول من عام

2014⁽¹⁾

" سوريا أبدت تعاوناً في عملية تفكيك ترسانتها الكيميائية، وقالت إنها تمتلك 1290 طناً من الأسلحة الكيميائية، ومكوناتها، إضافة إلى أكثر من ألف قطعة من القذائف، والصواريخ، وقذائف الهاون الصالحة لاستخدامها لأسلحة كيميائية، وغير المعبئة بتلك المواد."⁽²⁾

" روسيا، وبالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية، تحملت مسؤولية التخلص من كافة الأسلحة الكيميائية التي هي بحوزة النظام السوري، ثم أطلقت عملية تفكيك، وإزالة الأسلحة، والمواد السامة،

(1) - اتفاق روسي أميركي بشأن الأسلحة الكيميائية في سورية، أنظر

<http://www.addiyar.com/article/40129>

(2) - "البحر المتوسط...مقبرة الترسانة الكيميائية السورية"، صحيفة العرب، العدد 9396، 2013، ص4.

بمراقبة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وانطلاقاً من ميناء اللاذقية السوري، تم تحويل حاويات المواد الكيميائية إلى مرافق مختلفة لمعالجتها.⁽¹⁾

عموماً، لم تكن عملية تخليص سوريا من المواد الكيميائية بالأمر السهل. ويعود ذلك إلى أن النظام السوري كان يسيطر خلال سنتي 2013 و2014، على جزء صغير فقط من أراضي البلاد، التي كان جزء كبير منها تحت سيطرة جماعات متطرفة، على غرار داعش، والقاعدة، وقد استمرت عملية نقل الأسلحة الكيميائية إلى غاية سنة 2014، نظراً لصعوبة، وخطورة نقل حاويات المواد السامة، بسبب الصراعات العالقة في المنطقة.

"وبعد رفض العديد من الدول تدمير الكيميائي السوري على أراضيها، على غرار ألبانيا، التي قالت إنها تفتقر إلى "الإمكانات اللازمة للتخلص من آلاف الأطنان من النفايات السامة." قامت الولايات المتحدة بتدمير أخطر الاسلحة السورية الكيميائية في البحر، على متن إحدى سفنها، باستخدام تقنية التحليل المائي.⁽²⁾ فيما دُمّر جزء داخل سوريا.

في سبتمبر 2014، أعلنت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أنه تم تدمير الترسانة السورية من الأسلحة الكيميائية، التي اعلنت عنها دمشق في العام 2013 بشكل كامل.

"وفي إبريل 2015، أي بعد نحو عام من إتمام تفكيك الترسانة الكيماوية السورية، ونقل كافة مخزون المواد الكيماوية، التي كانت في حوزة الجيش السوري لخارج سورية تمهيداً لتدميرها، سُجلت حالات استخدام للأسلحة الكيماوية في هجمات متفرقة، على مواقع للجيش السوري في حلب، وكذا استخدام تنظيم "داعش" في يونيو من نفس العام، لقذائف محملة بغاز الكلور ضد القوات الكردية في محافظة الحسكة، وذلك بالتوازي مع استخدام التنظيم للكيماوي، في معارك ضد قوات البيشمركة

(1) - إيفان مارتين إي لاديرا، ما هو مصدر الترسانة الكيميائية السورية؟ أنظر

<https://www.noonpost.org/content/17455>

(2) - "البحر المتوسط... مقبرة الترسانة الكيميائية السورية"، صحيفة العرب، مصدر سبق ذكره، ص 7.

الكرديّة في الموصل، والذي أشارت تقارير ميدانية وطبيّة، أنّه مُشابه للذي تم استخدامه في سوريا في خان العسل والغوطة".⁽¹⁾

وفي أغسطس من 2016، إبان معارك حلب، تم استخدام الأسلحة الكيماوية ضد مواقع الجيش السوري، في حي الراموسة، ومجمع الكليات العسكرية من جانب مسلحي المعارضة السورية، وسجلت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، بناءً على تقرير من لجنة التحقيق المستقلة الأممية، المعنيّة بسوريا أنّ قذائف محملة بغاز الكلور، والسارين، تم استخدامها في هذا الهجوم تماثل ما حدث في الغوطة 2013.

في 21 أكتوبر 2016، تسلّم مجلس الأمن تقريراً سرياً للجنة تعرف بـ "الآلية المشتركة للتحقيق"، يخلص إلى أنّ الجيش السوري شن هجمات بغاز الكلور على ثلاث بلدات، هي قميناس (16 مارس 2015)، وتلمنس (21 أبريل 2014)، وسرمين (16 مارس 2015)، في محافظة إدلب بشمال غرب سوريا. ومن أصل تسع هجمات يشتبه بأنّها بالأسلحة الكيماوية، حقق الخبراء بشأنها، نسبت ثلاث إلى النظام، فيما نسب إلى تنظيم داعش هجوم بغاز الخردل في مارع، قرب حلب في 21 أغسطس 2015.

"في ابريل 2017، وقع الهجوم الكيماوي في خان شيخون بإدلب، ما أدى إلى مقتل عشرات المدنيين معظمهم من الأطفال والنساء، وإصابة نحو 400 شخص، ممن وجدوا في مجال الهواء الملوّث بالغاز السام".⁽²⁾

(1) - إسلام ابو العز، "بعد تفكيكه في 2014... من يمتلك سلاحا كيمياويا في سوريا؟"، لا عدد، صحيفة البديل، القاهرة، 2017، ص5.

(2) - "استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2017، ص 1.

وعلى خلاف موقف إدارة أوباما، سارعت إدارة ترامب، أول مرة منذ اندلاع الأزمة السورية إلى استهداف قاعدة الشعيرات بريف حمص، بصواريخ من طراز توما هوك، كردة فعل عقابي على انتهاك النظام السوري لقرار مجلس الأمن 2118، علماً أنّ كل الدلائل تشير إلى تورط الجماعات المتطرفة في الهجوم، وبخاصة وأنّ النظام السوري دَمَّر وعلى مرأى المجتمع الدولي، كافة مخزونه من الأسلحة الكيميائية، وباعتراف من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كما ذكرنا سابقاً.

وبناءً عليه، نستخلص أنّ الأمم المتحدة، حققت إنجازاً بنزع السلاح الكيميائي السوري، ولكنها في الوقت عينه، غصّت الطرف عما تملكه داعش، والجماعات المسلحة الأخرى، من أسلحة كيميائية تكشفها الوقائع الميدانية، وهو ما يبرز مجدداً خضوع هذه المنظمة لإرادة الدول الكبرى.

أمّا مسارعة أميركا لنزع السلاح الكيميائي، فلا تتعلّق بالأمن والسلام الدوليين، إنّما بأمن إسرائيل، والتخوُّف من الإخلال بمعادلات الأمن في المنطقة، والاكثر ترجيحاً هو الخشية من وصول هذا السلاح، إلى جهات أخرى وبخاصة حزب الله.

الخاتمة

توشك الأزمة في سوريا أن تنهي عامها السابع، مع انعدام فرص إنهاء الصراع، الذي أزهق أرواح أكثر من نصف مليون إنسان، وحوّل 13 مليون سوري إلى لاجئ، ونازح.

العجز الدولي عن إيقاف الحرب، أو تخفيف ويلاتها، لم يأت من تجاهل المجتمع الدولي للأزمة، بل على العكس جاء من انخراط أقطابه الكبرى بها. ورغم إدراك القوى الفاعلة، وتوصيفها للأزمة، بأنّها الأوسع إنسانياً منذ الحرب العالمية الثانية، ونضوب مفردات الأمم المتحدة في توصيف المأساة إلى درجة تسمية سوريا بـ«المسلخ» البشري، فلا شيء يُغيّر من حقيقة ضعف الإرادة من أجل إيقاف الحرب.

وقد أعادت الأزمة السورية الأنظار إلى عجز منظومة الأمم المتحدة، عن القيام بالدور المنوط بها في حفظ السلام، والأمن العالميين، وأعدت التظليل على إخفاق المسعى الغربي بإنشاء سلطة فوق وطنية «Supranational»، تراقب مدى التزام الدول باحترام القانون الدولي. أمّا مجلس الأمن، وهو الهيئة الأممية الأكثر رصانة، باعتباره الجسد الوحيد ذا القرارات الملزمة لدول العالم، فقد أفقدته الأزمة الكثير من هيئته، حين عجز عن تمرير قرارات تطالب بمجرد فتح ممرات آمنة للمدنيين، إلّا أنّ هذا أيضاً لا ينفى دوره الإيجابي في الكثير من مراحل الأزمة، وبخاصة فيما يتعلق بفك الحصار عن بعض المناطق، وكذلك جمع أطراف النزاع على طاولة المفاوضات، وتدميره للسلح الكيمائي السوري.

ورغم أنّ التوجه الأممي اليوم حيال الملف السوري متوافق على أولوية مكافحة الإرهاب الداعشي، أو ذلك المرتبط بثقافة تنظيم القاعدة بشكل عام، هذا بالإضافة إلى تيقنه من ضرورة الحل السياسي، وليس العسكري، من خلال تأكيده على مرجعية بيان جنيف للحل السياسي في سوريا. إلّا أنّه يتبين لنا أنّ القرارات التي صدرت حتى الآن، هي بمعظمها تعالج مسائل تقنية لوجستية ضمن الصراع،

وليس الصراع بحد ذاته. فإذا استثنينا القرارين 2118 و2170، فإنَّ بقية القرارات تتعلق بإجراءات عمل، كفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية.

كما أنَّ أغلب القرارات كانت بهدف الضغط السياسي على الحكومة السورية، وعلى سبيل المثال، القرار 2118، والذي جاء بآليات تدخلية، وطلبات شبه تعجيزية من الحكومة السورية، هدفها المعلن نزع السلاح الكيميائي بأسرع وقت ممكن، وهدفها غير المعلن هو إيصال الحكومة السورية إلى حالة (عدم الامتثال).

ويظهر من إعداد مشاريع القرارات، ومن إجراءات التصويت عليها، أنَّ المجتمع الدولي لا زال مقسوماً في طريقة تعاطيه مع الحرب الدائرة على الأرض السورية. علماً أنَّ بنود القرارات التي صدرت حتى الآن، وطريقة ديباجتها، توحى بأنَّها تُكتب في محاولة لإرضاء جميع الأطراف الدولية، فمن السهل ملاحظة التردد في صياغة البنود، كما من الواضح أنَّ الصفقات فيه ما يتم الاتفاق عليه كمحاربة الإرهاب الداعشي أولاً، ودعم الحل السياسي، وبيان جنيف تجري الصفقات فيه، فما من بند يرد به التأكيد على محاربة الخطر الداعشي أولاً إلا ويرفق بديباجة أو تلميحات تتحدث عن الانتهاكات التي تقوم بها جميع الأطراف المتحاربة، وما من فقرة أرادت دعم الحل السياسي وبيان جنيف، إلا وأرُفقت بديباجة أو تلميحات، عن سيادة الجمهورية العربية السورية، وعن هيئة الحكم الانتقالي دون غيرها من فقرات.

وفي تقييم سريع لدور مجلس الأمن في الأزمة السورية، يظهر جلياً أنَّ إخفاقاته تغلبت على إنجازاته:

على الصعيد السياسي، أخفقت الأمم المتحدة، ومبعوثوها السياسيون لحل الأزمة، في جمع الفرقاء وحلفائهم الإقليميين على طاولة حوار مُثمر، فمنذ مؤتمر جنيف 1 صيف 2012، وحتى جنيف 7، تم التوافق على العديد من التفاهات الأولية، التي لم يتم الالتزام بها، ولم تلعب الأمم المتحدة دور الضامن لاحترامها.

أمّا أمنياً، فما زال مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى، في التوصل إلى تكتيكات تحقن الدماء، كما أنّه لا يزال عاجزاً عن إيقاف دعم بعض الدول للجماعات المسلحة، فضلاً عن إفشال عشرات مشاريع القرارات، قبل رفعها إلى التصويت، نظراً لتضاربها مع مصالح القوى الكبرى والمهيمنة على المجلس، ويقصد هنا بالتحديد أميركا وروسيا.

وإنسانياً؛ عجزت الأمم المتحدة عن فك الحصار عن العديد من القرى والأحياء المحاصرة على مدار أعوام مضت، وتلكأت في إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جواً للمحاصرين، كما قُصفت قوافل مساعداتها، وقتل عشرات من موظفيها الإغاثيين، دون أن تفعل شيئاً أكثر من الإدانة.

لم يكن الفيتو الذي أشهرته روسيا (ست مرات)، أول محطات إخفاق مجلس الأمن وعجزه، بغض النظر عن مدى أحقيته أم لا، فقد سبقها الفيتو الفرنسي في رواندا عام 1994، والذي قاد إلى إبادة جماعية بحق أقلية التوتسي على يد قبائل الهوتو المتحالفة مع باريس. أضف إليه الفيتو الأمريكي عام 2003، الذي حمى الإدارة الأمريكية من المساءلة، عن فظائع ارتكبت إبان احتلال العراق، ولا ننسى عشرات المرات التي حمى فيها مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

وإن كان من الطبيعي، أن تفقد الشعوب في المشرق إيمانها بمنظومة الأمم المتحدة، نظراً لتخلي المجتمع الدولي عن إنصافها، فإنّ المثير اليوم أنّ أصواتاً غريبة بارزة، باتت توجّه سهام النقد العلني للأمم المتحدة، وتتهم المجتمع الدولي بالشراكة في فظائع الحرب في سوريا، كما فعل الرئيس الألماني يواخيم غاوك، أضف إليه اعتراف بأنّ كي مون المتكرر بالفشل، والعجز في الأزمة السورية، وإقراره بأنّ مجلس الأمن أسهم في تحويل سوريا إلى دولة فاشلة.

وفي الوقت الذي تحقّق فيه إجماعٌ دولي على حلّ الأزمة السورية، يغيب الإجماع حول كيفية هذا الحل. إذ إنّ هناك انقسام دولي كبير على استراتيجية إدارة الصراع في الأزمة السورية ككل، وليس فقط فيما يتعلق بالحل السياسي، وذلك بين محور غربي-عربي بقيادة أمريكية من جهة، ومحور روسي-إيراني، والصين لدرجة ما من جهة أخرى، إنما على آليات متباينة، ونهجين مختلفين كلياً.

إذ لا يوجد في هذا المحور الروسي-الإيراني مركز، أو دولة محدّدة، لتلعب دور (المايسترو الأمريكي) كما في المحور الأول، وهي غير منضوية في حلف، أو منظمة دولية أمنية مثل الناتو، ولا توجد استراتيجية علنية بين روسيا وإيران متفق عليها في إدارة الأزمة السورية، وإنما نوع من ضبط المواقف وتوحيدها بالقدر الممكن. على الرغم من ذلك يتمتع المحور الثاني من خلال روسيا والصين بحق الفيتو، في أهم منظمة دولية؛ مجلس الأمن، وحق الفيتو يشكل قوة ذاتية بحد ذاته.

إن حضور روسيا بقواها العسكرية، وإيران الدولة ذات التأثير الإقليمي الهام، قد حدّدا بشكلٍ حاسم تطور مسار الأزمة السورية خلال السنوات الماضية، فقد منع هذا الحضور، إلى حدّ كبير، المحور الغربي-العربي من أن يتمادى في إدارة الصراع على سورية منفرداً. هذا لم تدركه حتى الآن السعودية، إذ تعتقد أنّ قدراتها المالية الهائلة، وسلاح الإيديولوجية الدينية، لديها قادران على وقف التغييرات الدولية المتسارعة حول تحديد مستقبل المنطقة ككلّ، وليس سورية فقط.

ومما لا شك فيه أنّ الأزمة السورية باتت أزمة دولية عملياً، وأصبحت أحد الملفات الرئيسية على الساحة الدولية، حيث دخلت هذه الأزمة في تفاعلات جديدة، بناءً على المعطى الدولي الأخير، ومن المتوقع أن تعيد الكثير من القوى السياسية السورية حساباتها، سواءً في المعارضة أو الموالات، وبخاصة أنّ اجتماعات فيينا التي حصلت بناءً لتوصيات قرار مجلس الأمن 2254، أصبحت في موقع اهتمام دولي كبير، كما أدّى المعطى الروسي بكل ما حمله من متغيرات إلى بلورة الكثير من الحسابات.

فالولايات المتحدة غير قادرة على فرض إرادتها عسكرياً، ومحاولة القيام بهذا لم تسفر إلا عن اصطفاة دول أخرى قوية، بما في ذلك الصين وروسيا، ضدها. تضارب النظرتين ما بين روسيا وأميركا، أدّى إلى خلق قطبيّة جديدة داخل مجلس الأمن، الذي أصبح أسيراً لها، وعاجزاً عن التحرك دون اتفاقها.

ولكن تجربة مسار الأمم المتحدة مرة أخرى، أمر ممكن وحتمي. والواقع أنّ الاتفاق النووي بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، والصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة)، بالإضافة إلى ألمانيا، قدم دليلاً قوياً على قدرة مجلس الأمن على القيادة. وهو

قادر على القيادة في سوريا أيضاً، شريطة أن تنحي الولايات المتحدة جانباً مطالباتها المنفردة بتغيير النظام، وأن تعمل بالتعاون مع بقية المجلس، بما في ذلك الصين وروسيا، على نهج مشترك. إلا أن المقلق، أنه عادت أجواء الحرب الباردة إلى قاعة مجلس الأمن، وبخاصة منذ ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، والتدخل الأميركي، والذي واجه التدخل الروسي في سوريا. وهكذا، فإن الأمم المتحدة منظمة ثنائية القطبية تكون أحياناً فعالة، وفي أحيان أخرى غير فعالة. لكن اللوم الأساسي يقع على عاتق الدول الأعضاء نفسها: الأمم التي هي أبعد عن أن تكون متحدة.

وما خطاب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في كلمته، خلال افتتاح مناقشات الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن "الشلل الدبلوماسي لمجلس الأمن على مدار السنوات الـ 4 الماضية -إضافة إلى آخرين- سمحوا للأزمة السورية بأن تخرج عن نطاق السيطرة"، هو الدليل الأبرز.

والملفت، أن الأمين العام حمل الدول الدائمة العضوية المسؤولية، وعلى رأسهم روسيا، والولايات المتحدة، إضافة إلى دول إقليمية أخرى وهي السعودية، وإيران، وتركيا، مستدركا أنه "طالما لا يوجد جانب يريد أن يصل إلى حل وسط مع الجانب الآخر، فإنه سيكون من غير المجدي أن نتوقع تغييراً على الأرض، وأنه لن يكون كافياً أن ننظر فقط داخل سوريا (بحثاً عن الحل)، بل إن المعركة تقودها أطراف وتنافس إقليمية، والأسلحة والأموال تتدفق على البلد وتوقد مزيداً من النيران".

وبناءً على ما تقدم، سيبقى التدخل تحت سقف مجلس الأمن من أجل وقف الحرب في سوريا (أو أي بقعة في العالم)، يتطلب توافق الإرادة السياسية للقوى الثلاث الكبرى في العالم؛ الولايات المتحدة وروسيا، والصين، في ظل كون كل من فرنسا وبريطانيا عضوين في حلف الناتو، مما يحسم اصطفاهما إلى جانب الولايات المتحدة، ما يعني أن الأمم المتحدة تخسر المزيد من قدرتها على تأدية الدور الرقابي (الفوق - وطني)، وتتحول أكثر فأكثر إلى أداة وظيفية للسياسة الكبار.

ونظراً لاتساع الخرق بين مواقف كل من موسكو وواشنطن، بات السلوك الروسي في مجلس الأمن أشبه بما كان عليه الاتحاد السوفييتي إبان الحرب الباردة، مما يعني تعطيلاً شبه كامل لمجلس

الأمن، ليس فقط في سوريا وإنما في أي نزاع دولي أو إقليمي، قد ينشب مستقبلاً، وتقف فيه موسكو وواشنطن على طرفي نقيض.

ومن هنا، فإن دكتاتورية مجلس الأمن، تحتاج إلى وقفة جادة من المجتمع الدولي، فلم يعد مقبولاً، بأي معيار، أن يقرّر الخمسة الدائمون نيابة عن بقية المائة وثمانية وثمانين دولة، الأعضاء في الأمم المتحدة، ولو أنّ دولة شجاعة أعلنت أنّ التفويض الذي أعطته في المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالتصرف نيابة عنها، يشترط تطابق قرارات مجلس الأمن مع مبادئ الميثاق، وأنّ ما يصدر من المجلس خلافاً له ليس ملزماً لها، لفتحت الباب لربيع دولي ينهي هيمنة الخمسة الكبار. ولو عرضنا قرارات مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 على مبادئ الميثاق، لوجدنا أنّ الغالبية العظمى منها تخالف مبادئ أساسية في الميثاق، منها على سبيل المثال: احترام حق الشعوب في تقرير المصير، عدم التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

وأمام هذا الصراع الإقليمي الدولي في سوريا، والذي يؤسس ربما لمرحلة قادمة من التقسيم، في ظل التكتيف الاميركي لتواجهه العسكري في الشمال السوري، يبقى الرهان على الميدان، وتطورات إيقاعه والتي ستفرض معادلات جديدة لم تكن بالحسبان، وهو ما سيدفع الجميع للقبول بالأمر الواقع.

قائمة المراجع

1-باللغة العربية

أ-الكتب

- 1-أبو هيف، (علي صادق)، القانون الدولي العام، دون طبعة، مكتبة المعارف، الاسكندرية، 1971.
- 2-إبراهيم الخزندار، (سامي)، إدارة الصراعات وفض المنازعات، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014.
- 3-جمعة زاوود، (عبد السلام)، الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد، دون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 4-حتاحت، (سنان)، الأزمة في سورية من البداية إلى اليوم، دون طبعة، ستا للدراسات والابحاث، القاهرة، 2015.
- 5-حسين، (خليل)، العلاقات الدولية " النظرية والواقع-الاشخاص والقضايا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 6-حسين، خليل، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2012.
- 7-حسين الفتلاوي، (سهيل)، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.
- 8-الحسيني، (زهير)، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 9-حماد، كمال، النزاعات الدولية" دراسة قانونية دولية في علم النزاعات"، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
- 10-الخزندار، سامي، إدارة الصراعات وفض المنازعات، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014.

- 11- خليل موسى، محمد، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 12- سلام، مواجهة التشطي، دون طبعة، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، دون بلد، 2011.
- 13- دبليوليش، (دايفيد)، سورية: سقوط مملكة الاسد، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014.
- 14- دورتي (جيمس) وبالسترف (روبرت)، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، دون بلد، 1985.
- 15- ديب، كمال، الحرب السورية تاريخ سوريا المعاصر (1970-2015)، الطبعة الأولى، دار النهار للنشر، بيروت، 2015.
- 16- راشد، سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1984.
- 17- ربيع، (محمد)، صبري مقلد، (إسماعيل)، موسوعة العلوم السياسية الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1993.
- 18- رشدي العماري، (عباس)، إدارة الأزمات في عالم متغير، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
- 19- روسو، (شارل)، القانون الدولي العام، دون طبعة، مطابع الأهلية، بيروت، 1982.
- 20- زاوي، (سامية)، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2008.
- 21- سلطان، حامد، القانون الدولي في وقت السلم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 22- السيد حسين، (عدنان)، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 23- الشافعي، (محمد)، إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للبحوث والتعريب والنشر، مصر، 1999.

- 24- شهاب، مفيد، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة، القاهرة، 1990.
- 25- عبد الرحيم، (محمد وليد)، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، دون طبعة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
- 26- عبد الرحمن طه، فيصل، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دون طبعة، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1982.
- 27- عبد الكريم إبراهيم، (قصي)، أهمية النفط في الإقتصاد والتجارة الدولية: النفط السوري نموذجاً، دون طبعة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.
- 28- عبد المجيد، قدرى علي، اتصالات الأزمة وإدارة الأزمة، دار الجديد، مصر، 2000.
- 29- عبد المنعم ابو يونس، (ماهر)، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، دون طبعة، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
- 30- عثمان، (عثمان)، مواجهة الأزمات، الطبعة الأولى، العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
- 31- العطية، (عصام)، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، جامعة بغداد، العراق، 1987.
- 32- علي حسين، (حيدر)، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي، دون طبعة، دار الكتاب العلمية للطباعة والنشر، عمان، 2013.
- 33- الغانم، (محمد)، مبادئ القانون الدولي، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة، 1963.
- 34- الفتلاوي، (سهيل)، المنازعات الدولية، دون طبعة، دار القادسية، بغداد، 1995.
- 35- لكريني، إدريس، البحث العلمي ورهانات التنمية في المنطقة العربية، دون طبعة، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 36- لوند، (مايكل)، منع المنازعات العنيفة، استراتيجية للدبلوماسية الوقائية، ترجمة عادل عناني، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1999.
- 37- المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 38- محمد بدر الدين، صالح، التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل، دار الفكر العربي، دون البلد، 1991.

- 39-محمد هنداوي، (حسام أحمد)، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون طبعة، دون دار النشر، دون البلد، 1994.
- 40-مصطفى يونس، محمد، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، القاهرة، كلية حقوق القاهرة، 1885.
- 41-المير، أمنة، أسطورة الحياد استقلالية الإعلام اللبناني في الأزمات السياسية، دار النهار للنشر، بيروت، 2014.
- 42-نصر مهنا، (محمد)، ناجي معروف، (خلدون)، تسوية المنازعات الدولية، دون طبعة، دار غريب للطباعة، القاهرة، دون سنة.
- 43-هويدي، (أمين)، التحولات الاستراتيجية البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1997.

ب - الدراسات

- 1-أفندي عطية، عطية حسين، "مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، 1967-1977"، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
- 2-جمال باروت، محمد، ومجموعة باحثون، "كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية - دراسة حالة: سوريا"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- 3-زيسر، ايال، "الحرب في سوريا نظرة إلى المستقبل"، العدد 13، مركز اجاث الأمن القومي، 30 تموز 2017.
- 4-الساحلي، طلال، "الابعاد الإقليمية والدولية للصراع في سوريا"، العدد 145، شؤون الأوسط، صيف 2013.
- 5-قبلان، مروان، "موقع السياسة والعلاقات الدولية في الصراع على سوريا: تضارب المصالح وتقاطعها في الأزمة السورية"، في خلفيات الثورة: دراسات سورية، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013.
- 6-لايدر، جوليان، "حول طبيعة الحرب"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1981.

7-مجموعة من الباحثين، "سورية تاريخ وثورة"، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2015.

8-المركز السوري لبحوث السياسات، "سورية في مواجهة التنشيط" تقرير يرصد آثار الأزمة السورية خلال العام 2015، دمشق، 2016.

9-واكيم، جمال، "الأزمة السورية وأبعادها الإقليمية والدولية، النظام العالمي الجديد يشهد مخاضه في دمشق"، العدد 9، تحولات مشرقية، كانون الثاني، 2016.

ج-المقالات

1-أبو السعود، هيثم، "المجتمع وإدارة الأزمات"، معلومات دولية، العدد 57، لا بلد، 1998.
2-أبو العز، إسلام، "بعد تفكيكه في 2014... من يمتلك سلاحا كيماويا في سوريا"؟، صحيفة البديل، لا عدد، القاهرة، 2017.

3-"البحر المتوسط...مقبرة الترسانة الكيميائية السورية"، صحيفة العرب، العدد 9396، 2013.
4-حماد، كمال، "النموذج الاستراتيجي الأميركي في إدارة الأزمات الدولية"، مجلة الدفاع الوطني، العدد 43، 2003.

5-خشيب، جلال، "سوريا في مهب التحولات الدولية...دراسة جيوبوليتيكية نظرية"، مجلة الأمن في المتوسط، العدد 8، 2014.

6-صدام جبر، محمد، المعلومات وأهميتها في إدارة الأزمات"، المجلة العربية للمعلومات، العدد الأول، تونس، 1998.

7-عارودي، نصير، "معايير استخدام القوة وتبرير التدخلات العسكرية بعد الحرب الباردة"، جريدة الشعب، العدد 255، القاهرة، 1998.

8-عبد البديع، أحمد عباس، "إدارة الأزمات الدولية ودبلوماسية القوة" مجلة السياسة الدولية، عدد 111، مصر، 1993.

- 9-عنجري، صهيب، "كيماوي الغوطة: خفايا من كواليس المجزرة"، صحيفة الاخبار، العدد ٢٩٦٦، 2016.
- 10-لاكزكو، فرانك، سينغلتون، وان، براين تارا، رانغو، مارزيا، "المهاجرون الواصلون والمتوفون منهم في البحر الأبيض المتوسط: بماذا تخبرنا البيانات؟"، العدد 51، 2016.
- 11-خديجة، "الأزمة السورية وأثارها وتداعياتها على التعليم والعملية التربوية"، مجلة الوحدة، العدد 8396، 2015.
- 12-ناظم الغبر، شقيق، "النزاعات وحلها، إطلالة على الأدبيات والمفاهيم"، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 171، لبنان، 1993.
- 13-نافعة، حسن، "الامم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ "1945، عالم المعرفة، عدد 202، الكويت، 1995.
- 14-نهر، فؤاد، "مفهوم الأزمة في النظام العالمي الجديد"، معلومات دولية، العدد 57، 1998.

د-الأطروحات والرسائل العلمية:

- 1-عبد القادر، أسامة علي محمد، مقارنة الثورات العربية والمصالح الأجنبية نموذج "سوريا والبحرين"، الطبعة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم الاجتماعية، لبنان، 2013
- 2-علوي، مصطفى، رسالة دكتوراه بعنوان سلوك مصر الدولي خلال أزمة مايو/يونيو 1967، كلية العلوم السياسية في جامعة القاهرة، القاهرة، 2003.
- 3-عواشري، رقية، رسالة دكتوراه بعنوان حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 4-مهدي، هامل، رسالة دكتوراه بعنوان اتصال الأزمة في المؤسسة الجزائرية: دراسة حالات لوحدات من المؤسسات الصناعية والخدمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة منتوري، الجزائر، 2009.

ه-التقرير الرسمي أو الخاص

منظمة العدالة من أجل الحياة، تقرير خاص حول الهجوم الكيميائي الذي تعرضت له مدينة خان شيخون في محافظة إدلب، 2017.

و-الوثائق القانونية:

- 1- اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- 2- قرارات مجلس الأمن.
- 3- ميثاق الأمم المتحدة.
- 4- البنك الدولي.
- 5- الأونروا.
- 6- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ز-مواقع الإنترنت:

1-أحمد محمود، هدى، أعداد وانتشار اللاجئين في دول الجوار والعالم، صحيفة الحياة، 2016،

<http://www.alhayat.com/Articles/13638574/>

2-اتفاق روسي أميركي بشأن الأسلحة الكيميائية في سورية،

<http://www.addiyar.com/article/40129>

3-إي لاديرا، مارتين، ما هو مصدر الترسانة الكيميائية السورية؟

<https://www.noonpost.org/content/17455>

4-تركمان، عبد الله، واقع اللاجئين السوريين في أوروبا ومشكلاتهم، ندوة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة،

<https://harmoon.org/archives/2771>

5-تقرير خاص حول استخدام السلاح الكيماوي في محافظة ريف دمشق الغوطة الشرقية، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2013، ص 5،

www.vdc-sy.org

6-جوزيف أوسي، جاك، قراءة ومعايشة للأسباب التي أدت للأزمة في سوريا، مجلة الحوار المتمدن،

[http:// www.ashewar.org/debat/show.art.asp,aid=354690](http://www.ashewar.org/debat/show.art.asp,aid=354690)

7-حول مفهوم التحكيم الإجباري وخصائصه وتطوره؛

ANAND, R, COMPULSORY JURISDICTION OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE LONDON

8-خوري، ريا، قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالأزمة السورية، المركز الوطني للأبحاث واستطلاع الرأي، 2016.

<http://ncro.sy/?p=3367>

9-دلول، نبراس، دراسة قرارات مجلس الأمن حول سوريا 2011-2015،

<http://www.raialyoum.com/?p=319293>

10-رزق، طوني، الأزمة السورية تدمر الإقتصاد اللبناني أو تتقده؟، جريدة الجمهورية،

<http://www.aljournhouria.com/pages/view/73064>

11-رضوان، زيادة، النظام السياسي السوري، انتخاب بدون ناخبين؛

[http //democracy.ahram.org/ui/front/innerprint.aspx?newsid=237](http://democracy.ahram.org/ui/front/innerprint.aspx?newsid=237)

12-رويترز، الولايات المتحدة تفرض العقوبات على مسؤولين سوريين بسبب الهجمات الكيميائية، 12

يناير 2017

<http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-usa-idUSKBN14W28W>

13-صيام، عبد الحميد، مسارات الأزمة السورية في الأمم المتحدة...دي مستورا إدارة الأزمة أم حلها؟

<http://www.alquds.co.uk/?p=254558>

14-طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة،

www.f-law.net/law/threads

15-عأزم، ابتسام، الأمم المتحدة تتبنى الية للتحقيق بجرائم الحرب في سوريا، العربي الجديد، الدوحة،
2016.

<https://www.alaraby.co.uk/politics>

2-باللغة الأجنبية:

A.BOOKS:

1-Battistella,(Darios), **Théories des Relations Internationales**, 2éme éd, Siences Po, Paris , 2006.

2-Dacey ,(Julien Barnes), **The War Next Door: Syria and The Erosion of Stability in Lebanon, Jordan and Turkey**, European Council on Foreign Relations, London, 2016.

3–HARVEY,(FRANK),**Rationalité et théorie prospective un programme de recherchesur la gestion des crises internationales**, revue d'études internationales, volume XXVII N°1 Mars 1996.

4– Holbrad ,(Carsten), **The Super Power and International Conflict** **The Macmillan Press**, Ltd, USA, 1979.

5–Kelsen, (Mans), **Principles of International Law**, Third printing, Rinehart& Company Inc New York,1959

7– Tanter, (Raymond) & Ulman ,(Richard H), **Theory and policy in international Relatin** ,NEW JERSY,1972.

8– Williams, (Phil),**Crisi managemenh – confrontation and diplomacy in The Nuclear age** ,Martin Robertson, 1976.

B– Articles:

1– Army war college, "war National policy and strategy", volume III, Pennsylvania, USA: 1992.

2– International crisis: Insights From Behavior Research – OP.Cit

3– J.holliday"the struggle for Syria in 2011 Institue for the study of war" December 2011.

4– Kheder Khaddour, "Assad's Officer Ghetto: Why the Syrian Army Remains Loyal", Carnegie Middle East Center, November 4, 2015.

5–Michael Bröning, "The Sturdy House That Assad Built: Why Damascus Is Not Cairo," Foreign Affairs, 7/3/2011.

6–North, Robert, "war, peace, survival, Global politics and conceptual synthesis", San Francisco

7–Snyder, Glenn H, "Crisis Bargaining : In Charles F Herman".

8–UNIVERSITY OF NORTH CAROLINA, KELSEN, HPEACE THROUGH IAW, CHAPEL HILL, PRESS, 1944.

الفهرس

3	الإهداء
4	المقدمة
10	الفصل الأول: إدارة الأزمات في المجتمع الدولي
11	المبحث الأول: إدارة الأزمة الدولية
11	المطلب الأول: تعريف إدارة الأزمة
12	أولاً: مفهوم الأزمة
18	ثانياً: مفهوم إدارة الأزمة
23	المطلب الثاني: دور القوة والمعلومات في إدارة الأزمات الدولية
23	أولاً: دور القوة في إدارة الأزمات الدولية
29	ثانياً: دور المعلومات في إدارة الأزمات الدولية
34	المبحث الثاني: الوسائل الدولية لإدارة الأزمات
34	المطلب الأول: الوسائل السلمية
35	أولاً: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية
40	ثانياً: الوسائل القانونية
46	المطلب الثاني: الوسائل الزجرية أو القسرية
47	أولاً: التدابير القسرية غير العسكرية

51	ثانياً: التدابير القسرية العسكرية
57	الفصل الثاني: إدارة مجلس الأمن للأزمة السورية
58	المبحث الأول: خلفيات الأزمة السورية وتداعياتها
58	المطلب الأول: خلفيات الأزمة السورية
59	أولاً: أبرز العوامل الداخلية
61	ثانياً: أبرز العوامل الخارجية
65	المطلب الثاني: نشأة وتداعيات الأزمة السورية
65	أولاً: نشأة الأزمة وتطورها
70	ثانياً: تداعيات الأزمة السورية
83	المبحث الثاني: قرارات ومسارات مجلس الأمن في إدارة الأزمة السورية
83	المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن حول سوريا
99	المطلب الثاني: مسارات مجلس الأمن في إدارة الأزمة السورية
99	أولاً: المسار السياسي والإنساني
103	ثانياً: مسار تدمير الأسلحة الكيميائية
112	الخاتمة
118	قائمة المراجع
129	الفهرس

